

مكتبة
مكتبة

كتاب
كتاب
كتاب

كتاب
كتاب
كتاب

كتاب
كتاب
كتاب



كتاب
كتاب
كتاب

كتاب
كتاب
كتاب



كتاب
كتاب
كتاب

كتاب
كتاب
كتاب

كتاب
كتاب
كتاب



Bibliotheca Alexandrina
0131494



تلاوات

تلاوات

دار الصلاة

مكتبة التلاوات

دار الصلاة

مكتبة التلاوات

تلاوات دار

دار الصلاة

تلاوات

دار

297.14

21030

مَتْنٌ

الغاية والنقريب

للقاضي
أبي شجاع

أبو الحسين بن أحمد الأصفهاني

(1138-1197)

الأثر وعلق عليه

محمد بن بيت

مراجعة وإعداد قسم التحقيق بالدار

الهيئة العامة للكتاب
رقم التسجيل 297.14
التاريخ 14/11/2007
المحل 21030

دار الصحابة للتراث والنظارة

تَجَانِبُ قَدْحَى دُرّاً بَعِينِ اِحْسِنِ مِمَّا مَحْفُوظَةٌ
لِهَذَا قَلَّتْ تَنْبِيهًا
حَقُوقِ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

لدار الصَّحَابَةِ الرَّسَائِلِ بطنطا

للنَّشْرِ - وَالتَّحْقِيقِ - وَالتَّوْزِيعِ

المُرَاسَلَاتُ:

طنطاش المديرية - أمام محطة بنزين التعاون

ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

ترجمة المصنف

اسمه ولقبه (١) :

هو أحمد بن الحسين بن أحمد ، أبو شجاع ، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني .

فقيه من علماء الشافعية .

مصنفاته :

له كتب عديدة منها :

١ - التقريب في الفقه ، ويسمى : غاية الاختصار ، وهو كتابنا هذا .

٢ - شرح إقناع الماوردي .

(١) هذه الترجمة من كتاب الأعلام للزركلي (١١٦/١) .

ولمزيد من التعريف به يرجى مراجعة الكتب الآتية :

أ - سر كيس (٣١٨)

ب - طبقات السبكي (٣٨/٤) .

بسم الله

الحمد لله

صلى

على

آله

وسلم

والصلاة

والسنة

بشيرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

[آل عمران / ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

[النساء / ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

[الأحزاب / ٧٠ ، ٧١]

فهذا ما يسر الله به وأعان عليه من وضع أدلة لمن الغاية والتقريب المعروف
بمتن أوى شجاع وقد راعيت فيه تخريج الأحاديث ودرجاتها من الصحة والحسن
والضعف ، للمساعدة على الترجيح معتمداً في ذلك على كتاب إرواء الغليل في
تخريج أحاديث منار السبيل تأليف محدث الديار الشامية : محمد ناصر الدين
الألباني حفظه الله تعالى ، كما راعيت ذكر ما اتفق عليه العلماء وما اختلفوا فيه مع
مساعدة طالب العلم على الترجيح بإتباع القول مع دليله كشأن كتب الفقه
المقارن فراراً من التقليد المذموم الذي يقتضى مخالفة السنة لقول عالم مجتهد غير
معصوم ، وقد ساعدنى على ذلك أنى قمت منذ عدة أعوام باختصار كتاب
المجموع للنووى شرح المذهب مع الاستعانة بكتب الفقه المقارن مثل بداية المجتهد
ونهاية المقتصد لابن رشد ، والمغنى لابن قدامة ، ونيل الأوطار للشوكاني ، وفقه

السنة للشيخ سيد سابق ، ولكي أساعد في تحويل فقه المتون المحفوظة من فقه نظري إلى فقه تطبيقي قمت بتحويل نصاب الذهب في الزكاة ومقدار الدية ومقدار الصاع في زكاة الفطر ، ونصاب ما يحد فيه السارق بما يوازيه في عصرنا الحاضر إيماناً منا بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وأنها مستمدة كإلها من كمال مشرعها ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك/١٤] كما قمت بوضع عناوين الأبواب وقد اقتصر صاحب المتن على كلمة (فصل) للتنبيه على الانتقال من باب إلى آخر ، وإن الدارس لكتاب الإقناع مع ما فيه من مزايا حل الألفاظ وشرح الجمل وزيادة إيرادات تلمات وتنبيهات لمحتاج إلى معرفة رأى المذاهب الأخرى مثل مذهب الإمام أحمد والإمام مالك والإمام أبي حنيفة في كثير من المسائل تدريباً لطالب العلم لأن يكون متبعاً وليس مقلداً ثم يكون بعد ذلك مجتهداً في المذهب إلى أن يمتن الله على هذه الأمة بوجود المجتهد المطلق ، وهذا المنهج في دراسة المذهب مقارنة مع المذاهب الأخرى هو ما تراه في كتاب المجموع شرح المهذب (للنووي والسبكي والشيخ نجيب المطيعي) وهذا هو التوجيه الجديد في كليات الشريعة وأصول الدين بدراسة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المالكي .

ومن اتبع القول بدليله لم يكن مخالفاً لإمامه فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله : « أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله - ﷺ - لم يكن له أن يدعها لقول أحد » .

وقال : إذا صح الحديث فهو مذهبي .

وقال : كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله - ﷺ - عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي ، وورد مثل هذه المقولات عن باقي الأئمة . ثم إن الأئمة أنفسهم كانوا يغيرون بعض آرائهم بين الحين والآخر بسبب اطلاعهم على أحاديث لم يكونوا مطلعين عليها ، أو يثبت عندهم ضعف أحاديث كانوا يظنونها صحيحة ، أو يظهر لهم صحة أحاديث كانوا يرونها ضعيفة وهكذا بل إن الإمام الشافعي - رحمه الله - قد غير مذهبه جملة حينما انتقل من

العراق إلى مصر ، فاطلع على أشياء لم يكن عرفها من قبل من السنن والأخبار ، وهذا مثبت في كتب مذهبه فيقال : قال الشافعي في القديم كذا ، وقال في الجديد كذا .

ومن عيوب تقليد المذاهب في القرون المتأخرة :

- ١ - مخالفة النصوص الثابتة من الكتاب والسنة تعصباً للمذهب .
- ٢ - امتلاء كتب المذاهب بالأحاديث الضعيفة وبناء الأحكام عليها .
- ٣ - الانحياز في مذهب واحد وعدم الاستفادة من المذاهب الأخرى كأن المذاهب الأخرى أديان مستقلة .
- ٤ - خلو كثير من الكتب المذهبية من الأدلة الشرعية .
- ٥ - شيوع التقليد والجمود وإقفال باب الاجتهاد .
- ٦ - نشر الخلاف والانقسام والفتن بين المسلمين .
- ٧ - الأخذ ببعض ما يدل عليه النص دون بعضه الآخر، وقد بلغ الغلو في التقليد حدًا حتى قال الكرخي: كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ « اتضح بذلك أن المذهبية المتعصبة هي الجديرة بأن نقول عنها إنها قنطرة اللادينية ؟ وإن هناك فرقًا بين من يترك تقليد مذهب معين ويتبع رخص العلماء ومرجوحاتهم وبين من يترك تقليد مذهب معين ويتبع القول بدليله من الكتاب والسنة ، وكان من آثار التمذهب أن اختلفت الأمة شيعًا وأحزابًا حتى إنهم اختلفوا في حكم تزوج الحنفية بالشافعي ، فقال بعضهم لا يصح ، لأنها تشك في إيمانها^(١) ، وقال آخرون يصح قياسًا على الذمية ، وإن الصدر لينشرح حينًا تقرأ

(١) ذلك أن مسمى الإيمان عند الأحناف هو التصديق بالقلب وعند الشافعية يطلق على التصديق والطاعات لقول النبي ﷺ : (الإيمان بضع وسبعون شعبة) .

لمتبع القول بدليله أو مجتهد في المذهب حين يخالف إمامه عندما يجد الدليل على خلافه ،
 كالإمام النووي حين رجح الوضوء من أكل لحم الإبل على خلاف المذهب لأنه
 الأقوى دليلاً وهو ما رواه مسلم (أن النبي ﷺ سئل أنتوضأ من لحم الإبل
 فقال : نعم توضأ من لحم الإبل) وخالفه في القول بنجاسة الخمر وهو قول
 الأئمة الأربعة ودليلهم آية ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من
 عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ قالوا : ولا يضر قرن الميسر
 والأنصاب والأزلام وهي طاهرة لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع فبقيت الخمر
 على مقتضى الكلام .

قال النووي : ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس عند أهل اللغة
 القدر ولا يلزم من ذلك النجاسة ، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة .

تعريف ببعض المصطلحات : ما قلت عنه (متفق عليه) يعني رواه
 البخارى ومسلم . ما قلت عنه (مرفوعاً) يعني عن النبي ﷺ -
 (والموقوف) فهو من كلام الصحابي ، والحديث الذى رواه البخارى ومسلم أو
 البخارى أو مسلم لم أحتج إلى بيان أنه صحيح لأن العلماء سلموا بصحة هذه
 الأحاديث وأما ما رواه أهل السنن بينت صحته أو حسنه أو ضعفه وذلك من
 خلال كتاب إرواء الغليل لمحدث الديار الشامية : الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى
 غفر الله لنا وله آمين .

هذا وبالله التوفيق

محمد لبيب

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ
الطَّاهِرِينَ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى : سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصِرًا فِي الْفِقْهِ عَلَى
مَذْهَبِ الْأَمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ فِي غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ وَنِهَايَةِ
الْأَيْجَازِ لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ دَرَسُهُ وَيَسْتَهْلَ عَلَى الْمُبْتَدِي حِفْظُهُ . وَأَنْ أُكْثِرَ
فِيهِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ وَحَصْرِ الْخِصَالِ فَأَحْبَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ طَالِبًا لِلثَّوَابِ رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ .

بسم الله

الحمد لله

والصلاة

والسنة

والسنة

والسنة

والسنة

والسنة

(كتاب الطهارة)

المياه التي يجوز بها التطهير سبع مياه : ماء السماء ، وماء البحر ،
وماء النهر ، وماء البئر ، وماء العين ، وماء الثلج ، وماء البرد ، ثم المياه
على أربعة أقسام : طاهر مطهر غير مكروه ، وهو الماء المطلق . وطاهر
مطهر مكروه وهو الماء المشمس . وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل
والمتعير بما خالطه من الطاهرات . وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة
وهو دون القلتين أو كان قلتين فتعير والقتان خمسمائة رطل بعدادي تقريباً
في الأصح .

الأدلة : لقوله تعالى : ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾
(الأنفال : ١١) وقوله - صلى الله عليه وسلم - في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »
رواه الخمسة وإسناده صحيح ج ١ إرواء/٩ ، وحديث : « رأيت لو أن نهراً
يباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء ؟ » رواه
البخاري ومسلم ج ١ إرواء/١٥ . وحديث أبي سعيد قال : قيل يا رسول الله
أنتوضأ من بئر بضاعة . وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن - فقال
- صلى الله عليه وسلم - : « الماء طهور لا ينجسه شيء » رواه أحمد وغيره إسناده صحيح
ج ١ إرواء/١٤ . وهو يشمل ماء البئر والعين . وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « اللهم
طهرني بالماء والثلج والبرد » متفق عليه .

قوله : (طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق) للأدلة السابقة .

قوله : (طاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس) لحديث عائشة قالت :
دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد سخنت ماء في الشمس فقال : لا تفعل
يا حميراء فإنه يؤرث البرص) رواه الدارقطني وقال يرويه خالد بن إسماعيل وهو
متروك ، عمرو الأعسم وهو منكر الحديث . قال الألباني في الإرواء ج ١ حديث
موضوع/١٨ . وعند الإمام أحمد لا يكره المسخن بالشمس قوله (طاهر غير
مطهر وهو الماء المستعمل) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحابته احتاجوا في مواضع
كثيرة من أسفارهم إلى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى .

مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة . والماء المستعمل مطهر عند الإمام مالك واحتج له بجواز مسح الرأس بالبلل من فضل ماء بيده ، رواه أبو داود عن النبي - ﷺ - بإسناد حسن . وأن ما أدى به الفرض مرة لا يمتنع أن يؤدي به ثانياً كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد وكما يصلى في الثوب الواحد مراراً ، وأجيب عن الأول بأن حكم الاستعمال إنما يثبت بعد الانفصال عن العضو والتيمم من موضع واحد لا يصير ما بالأرض مستعملاً ولكن ما علق باليد ، والصلاة في الثوب الواحد مراراً لم يغير من صفة شيئاً .

قوله : (والمتغير بما خالطه من الطاهرات) لأنه أزال عنه اسم الماء .

قوله : (ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين) لحديث عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله - ﷺ - عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » رواه الخمسة وإسناده صحيح صححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي والعسقلاني ج ١ إرواء/ ٢٣ .

قوله : (أو كان قلتين فتغير) حكاه ابن المنذر إجماعاً . والقلتان : ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً .

(فَصْلٌ) وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ تَطْهَرُ بِالذَّبَاغِ إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجَسٌ إِلَّا الْأَدْمَى .

الأدلة :

قوله : (وجلود الميتة تطهر بالذباغ) لما رواه مسلم عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » .

قوله : (إلا جلد الكلب والخنزير) لأنهما نجسان قبل الموت ، والدبغ كالحياة مطهر لما تنجس بالموت .

قوله : (وعظم الميتة وشعرها نجس) اختلف الجمهور : أحمد ومالك وأبو حنيفة مع الشافعي في شعر وصوف وريش الميتة فقالوا : طاهر . لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا ﴾ (النحل / ٨٠) والريش مقيس عليه . وقال ابن المنذر : أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية ، وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهي حية ، وقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » أبو داود عن أبي واقد الليثي .

قوله : (إلا الأدمي) لما روى الحاكم عن ابن عباس عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : « لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً » وقال صحيح على شرط الشيخين .

(فِصْلٌ) وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوَانِي .

الأدلة :

لما روى حذيفة أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة » وقال : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم » متفق عليهما^(١) .

قوله : (ويجوز استعمال غيرهما من الأواني) لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اغتسل من جفنة أخرجها أبو داود / صحيح ج ١ إرواء/ ٢٧ (وتوضأ من ثور من صُفْر) أخرج البخاري ج ١ إرواء/ ٢٨ (وتوضأ من قربة) متفق عليه ج ١ إرواء/ ٣٠ (وتوضأ من إداوة) متفق عليه ج ١ إرواء/ ٣١ .

(١) وما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال ، ويستوى في ذلك الرجال والنساء ، لعموم الخبر .

(فَصَّلْ) وَالسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ وَهُوَ
فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ مِنْ أَزْمٍ وَغَيْرِهِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ
النُّومِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ .

الأدلة :

لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » رواه أحمد
وإسناده صحيح ج ١ إرواء/٦٦ .

قوله : (إلا بعد الزوال للصائم) لحديث خباب مرفوعاً « إذا صمت
فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي » أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف فيه كيسان
ليس بالقوى ويزيد بن بلال غير معروف وهو عن علي موقوفاً ج ١ إرواء/٦٧
ولأنه يزيل خلوف فم الصائم وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
لأنه أثر عبادة مستطاب فلم تستحب إزالته كدم الشهداء .

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل (ج ١ /
ص ١٠٦) وقد استدلل المصنف (يعنى ابن ضويان صاحب منار السبيل) به
عند الحديث على كراهية السواك للصائم بعد الزوال وإذا عرفت ضعفه فلا حجة
فيه ، ثم هو مخالف للأدلة العامة في مشروعية السواك وهي تشمل الصائم في أى
وقت ، وما أحسن ما روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال : سألت معاذ
بن جبل : أتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم . قلت : أى النهار ؟ قال : غدوة أو
عشية . قلت : إن الناس يكرهونه عشية ويقولون : إن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
قال : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » ؟ قال : سبحان الله
لقد أمرهم بالسواك ، وما كان بالذى يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً ، ما فى
ذلك من الخير شيء بل فيه شر . قال الحافظ فى « التلخيص » ص ١١٣ إسناده
جيد .

قوله : (عند تغيّر الفم .. وعند القيام من النوم) لأن السواك شرع لإزالة الرائحة وعن حذيفة قال : « كان رسول الله - ﷺ - إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » متفق عليه .

قوله : (وعند القيام إلى الصلاة) لقوله - ﷺ - : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » متفق عليه .

(فصل) وفروض الوضوء ستة أشياء : النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين . والترتيب على ما ذكرناه .

وسننه عشرة أشياء : التسمية وغسل الكفين قبل إدخالهما الأثناء والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وتخليل اللحية الكثة وتخليل أصابع اليدين والرجلين وتقديم اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثاً ثلاثاً والمواالة .

الأدلة :

قوله : (النية) لحديث « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » أخرجه الشيخان .

قوله : « وغسل الوجه » لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (المائدة/ ٦) .

قوله : (وغسل اليدين إلى المرفقين) لقوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (المائدة/ ٦) .

قوله : (ومسح بعض الرأس) لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ (المائدة/ ٦) والباء في الآية للتبعيض لأن الباء إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض وإن لم يتعد فلإلصاق ك ﴿ وَلَيَطُوفُنَّ بِالْبَيْتِ ﴾ (الحج/ ٢٩) .

قوله : (وغسل الرجلين إلى الكعبين) لقوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (المائدة/ ٦) .

قوله : (والترتيب على ما ذكرناه) لأن الله تعالى ذكره مرتباً وتوضاً رسول الله - ﷺ - مرتباً وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » ولأن الله فصل بين المغسولات بمسح الرأس ، والعرب لا تقطع النظر عن نظيره إلا لفائدة وهي هنا الترتيب ، ولعموم قوله - ﷺ - في الحديث الصحيح : « ابدأوا بما بدأ الله به » عند السعي بين الصفا والمروة .

قوله : (وسننه عشرة أشياء : التسمية) لحديث أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه أحمد وإسناده حسن ج ١ إرواء/ ٨١ .

قال الشيخ الألباني في تمام المنة : ظاهر الحديث يدل على وجوب التسمية ولا دليل يقتضي الخروج عن ظاهره إلى القول بأن الأمر فيه للاستحباب فقط فثبت الوجوب وهو مذهب الظاهرية وإسحاق ورواية عن أحمد واختاره الشوكاني وصديق حسن خان .

قوله : (وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء) لحديث عثمان رضي الله عنه : « أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء .. إلخ ثم قال رأيت رسول الله - ﷺ - توضأ نحو وضوئي هذا » الحديث متفق عليه .

قوله : (والمضمضة والاستنشاق) لأن الله أمر بغسل الوجه وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم والأنف كداخل العين . وعدهما الإمام أحمد من الفروض لحديث عثمان في صفة وضوئه - ﷺ - وفيه (فَمَضْمَضَ واستنثر) متفق عليه ، وقوله - ﷺ - : « من توضأ فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر » متفق عليه ، وقال اللقيط بن صبرة (إذا توضأت فمضمض) رواه أبو داود وصححه الحافظ في الفتح والتلخيص .

قوله : (ومسح جميع الرأس) لحديث عبد الله بن زيد « أن النبي - ﷺ - مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه » رواه الجماعة .

قوله : (ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما) لحديث المقدم بن معد يكرب رضى الله عنه أن رسول الله - ﷺ - « مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصبعه في صماخى أذنيه » رواه أبو داود والطحاوى بإسناد حسن ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما في وصفه وضوء النبي - ﷺ - « ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة » رواه أحمد وأبو داود ج ١ إرواء/٩٠ وفى رواية « مسح رأسه وأذنيه وباطنهما بالمسبختين وظاهرهما بإبهاميه » بإسناد صحيح ، وعند الجمهور واجب لحديث ابن ماجة من غير وجه عن النبي - ﷺ - قال : « الأذنان من الرأس » ج ١ إرواء/٨٤ صحيح فمسحهما فرض ، ويجزىء مسحهما بماء الرأس فصح عنه - ﷺ - : « أنه مسح برأسه من فضل ماء كان بيده » رواه أبو داود بإسناد حسن .

قوله : (وتخليل اللحية الكثة) لحديث عثمان رضى الله عنه أن النبي - ﷺ - كان يخلل لحيته) رواه ابن ماجة والترمذى وإسناده صحيح ولحديث أنس : « أن النبي - ﷺ - كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل » رواه أبو داود وإسناده صحيح ج ١ إرواء/٩٢ .

قوله : (وتخليل أصابع اليدين والرجلين) لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي - ﷺ - قال : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » رواه أحمد والترمذى وابن ماجة بإسناد حسن وعن المستورد بن شداد رضى الله عنه قال : « رأيت رسول الله - ﷺ - يخلل أصابع رجله بخصره » رواه الخمسة إلا أحمد وإسناده صحيح . ولقوله - ﷺ - للقيط بن صبرة : « أسبغ

الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه
الخمسة وصححه الترمذى .

قوله : (وتقديم اليمنى على اليسرى) لحديث عائشة رضی الله عنها « أن
النبي - ﷺ - كان يعجبه التيمن في رجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله » متفق
عليه .

قوله : (والطهارة ثلاثاً ثلاثاً) عن ابن عباس قال : « توضع اليد
- ﷺ - مرة مرة » رواه الجماعة إلا مسلماً . وعن عبد الله بن زيد ، أن النبي
- ﷺ - : « توضع مرتين مرتين » رواه أحمد والبخارى وعن عثمان أن النبي
- ﷺ - « توضع ثلاثاً ثلاثاً » رواه أحمد ومسلم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال : جاء أعرابي إلى رسول الله - ﷺ - يسأله عن الوضوء ، فأراه
ثلاثاً ثلاثاً وقال : « هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم »
رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وإسناده صحيح .

قوله : (والمواواة) لأن الله أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب مواواة وذهب
الإمام أحمد إلى وجوب المواواة لما روى عمر (أن رجلاً توضع فترك موضع ظفر
على قدمه فأبصره النبي - ﷺ - فقال : ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى »
رواه مسلم ، ولحديث خالد بن معدان أن النبي - ﷺ - : « رأى رجلاً يُصلي ،
وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يُصبها الماء . فأمره أن يُعيد الوضوء » رواه
أحمد وأبو داود وزاد « والصلاة » صحيح ج ١ الإرواء/ ٨٦ .

(فَصَلِّ) وَالْأَسْتِجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ . وَالْأَفْضَلُ أَنْ
يَسْتَجِبَ بِالْأَخْجَارِ ثُمَّ يُتْبِعَهَا بِالْمَاءِ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ
أَخْجَارٍ يُنْقَى بِهِنَّ الْمَحَلَّ فَإِذَا أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ وَيَجْتَنِبُ
اِسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ ، وَيَجْتَنِبُ الْبَوْلَ وَالْعَائِطَ فِي الْمَاءِ
الرَّاكِدِ وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ وَفِي الطَّرِيقِ وَالظَّلِّ وَالشُّقْبِ وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى
الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا .

الأدلة :

قوله : (والاستنجاء واجب من البول والغائط) لحديث عائشة مرفوعاً : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزى عنه » رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح ج ١ إرواء/٤٤ ولقوله - ﷺ - في المذي « يغسل ذكره ويتوضأ » رواه البخاري ومسلم .

قوله : (والأفضل أن يستنجى بالأحجار ثم يتبعها بالماء) الحديث رواه البزار في مسنده قال : حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ (التوبة/١٠٨) فسألهم رسول الله - ﷺ - فقالوا : نتبع الحجارة الماء . قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه ، قال الحافظ في « التلخيص » ص ٤١ : « ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال : ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم ، وعبد الله ابن شبيب ضعيف أيضاً .

قوله : (ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار) لحديث أنس « كان النبي - ﷺ - يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوى إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء » متفق عليه وحديث عائشة مرفوعاً « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزى عنه » رواه أحمد وأبو داود / صحيح ج ١ إرواء/٤٤ .

قوله : (فإذا أراد أن يقتصر على أحدهما فالماء أفضل) لما روى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً « نزلت هذه الآية في أهل قباء » ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا ﴾ (التوبة/١٠٨) قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية وإسناده صحيح ج ١ إرواء/٤٥ .

قوله : (ويحْتَب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء) لحديث أبي أيوب قال رسول الله - ﷺ - : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا » قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فنحرف عنها ، ونستغفر الله متفق عليه والجمهور رخصه بالصحراء لحديث عبدالله بن عمر قال : « ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي ، فرأيت رسول الله - ﷺ - يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام » متفق عليه فقالوا جائز في البنيان .

قوله : (ويحْتَب البول والغائط في الماء الراكد) لحديث جابر رضي الله عنه : « أن النبي - ﷺ - نهى أن يبال في الماء الراكد » رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه .

قوله : وتحت الشجرة المثمرة وفي الطريق والظل والثقب) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « اتقوا اللاعنين ، قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : « الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم » رواه مسلم وأحمد وأبو داود ، وحديث قتادة عن عبدالله بن سرجس « نهى رسول الله - ﷺ - أن يُبال في الجحر قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : يُقال : إنها مساكن الجن » ضعيف رواه أحمد وأبو داود ج ١ إرواء ٥٥ قتاد مدلس وقد عنعنه ولم يسمع إلا من أنس .

قوله : (ولا يتكلم على البول والغائط) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك » رواه أحمد وأبو داود : قال الألباني في تمام المنة / ضعيف : وفيه علتان رواية عكرمة عن يحيى بن أبي كثير فيها اضطراب ، وهلال بن عياض مجهول . أما كراهة رد السلام في حديث عمر : « مر رجل بالنبي - ﷺ - فسلم عليه وهو يبول فلم يُردَّ عليه » رواه مسلم فالترك إنما كان من أجل أنه لم يكن على وضوء ، ولازم هذا أنه لو سلم عليه بعد

الفراغ من حاجته لم يرد عليه أيضاً حتى يتوضأ ، ويؤيده حديث أبي الجهم :
« أقبل رسول الله - ﷺ - من نحو بئر جمل فلقى رجلاً فسلم عليه ، فلم يرد
رسول الله - ﷺ - حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ، ثم رد عليه
السلام » رواه الشيخان وغيرهما أفاده الشيخ الألباني في التعليق على حديث ابن
عمر السابق ج ١ إرواء/٥٤ .

قوله : (ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما) قالوا : تكريماً
لهما . ولم يوجد دليل من كتاب ولا سنة يدل على الكراهة ولا التحريم . وهما من
الأحكام الخمسة التي لا بد لهما من دليل .

(فَصَلْ) وَالَّذِي يَنْقُضُ الطُّهُورَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ : مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ
وَالنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ وَزَوَالَ الْعَقْلِ بِسُكْرِ أَوْ مَرَضٍ وَلَمَسُ الرَّجُلِ
الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَمَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَمَسُّ حَلْقَةِ ذُبْرِهِ
عَلَى الْجَدِيدِ .

الأدلة :

قوله : (ما خرج من السبلين) لقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ
الْغَائِطِ ﴾ (النساء/٤٣) ولقوله - ﷺ - : « ولكن من غائط وبول ونوم »
رواه أحمد والنسائي والترمذي وإسناده حسن ج ١ إرواء/١٠٦ وقوله : « فلا
ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » متفق عليه ، وقوله في المذي « يغسل
ذكره ويتوضأ » متفق عليه ، وقوله للمستحاضة : « توضئى لكل صلاة » رواه
أبو داود وإسناده صحيح ج ١ إرواء/١٠٩ .

قال ابن المنذر : أجمعوا أنه ينتقض بخروج الغائط والريح من الدبر ، والبول
والمذي من القبل ، ودم الاستحاضة ينتقض في قول عامة العلماء إلا ربيعة .

قوله : (والنوم على غير هيئة المتمكن) لقوله - ﷺ - : « ولكن من
غائط وبول ونوم » رواه أحمد وغيره وقوله : « العين وكاء السه فمن نام

فليتوضأ» رواه أبو داود بإسناد حسن ج ١ إرواء/١١٣ وروى مسلم عن أنس أن أصحاب النبي - ﷺ - : « كانوا ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون » .

قوله : (وزوال العقل بسكر أو مرض) قال ابن المنذر : أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون وبالإغماء .

قوله : (ولمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل) لقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (النساء/٤٣) قرأه حمزة والكسائي وخلف (لمستم) . قال الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد وكذا ابن تيمية الجد والحفيد شيخ الإسلام : إن لمس بشهوة انتقض وإلا فلا ، وقال الإمام أبو حنيفة : لا ينتقض باللمس مطلقاً ، لحديث عائشة أن يدها وقعت على قدم النبي - ﷺ - وهو ساجد » رواه مسلم وعنها رضى الله عنها : « أن النبي - ﷺ - قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ » رواه أحمد والأربعة بسند رجاله ثقات ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كنت أنام بين يدي النبي - ﷺ - ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلى » متفق عليه ، وقال ابن عباس (لامستم) كناية عن الجماع . هـ وهى نظير قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ (البقرة/٢٣٧) .

قوله : (ومس فرج الأدمى بباطن الكف) لحديث بسرة بنت صفوان مرفوعاً « مَنْ مَسَ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » صحيح رواه أبو داود ج . إرواء/١١٦ ونصه على نقض الوضوء بمس فرج نفسه تنبيه على نقضه بمسه من غيره . وقال أبو حنيفة : لا ينقض مطلقاً لحديث طلق بن علي (أن رجلاً سأل النبي - ﷺ - عن رجل يمس ذكره ، هل عليه الوضوء ؟ فقال : « لا ، إنما هو بضعة منك » رواه الخمسة وفرق قوم بين أن يلتذ أو لا يلتذ فأوجبوا الوضوء مع اللذة ولم يوجبوه مع عدمها ، ورأى قوم أن الوضوء من مسه مستحب لا واجب جمعاً بين الحديثين . بعد الحكم بصحة الحديثين ، وحلقة الدبر فرج لغة كما في لسان العرب لابن منظور (ج ٣ / ص ٣٣٧٠) .

وأكل لحم الإبل ناقض في القديم من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد
لحديث البراء قال : سئل رسول الله - ﷺ - عن الوضوء من لحوم الإبل فقال :
« توضؤوا منها » رواه مسلم .

(فَصْلٌ) وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ
وَالنِّسَاءُ وَهِيَ التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ وَالْمَوْتُ وَثَلَاثَةٌ تُحْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ
وَهِيَ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ .

الأدلة :

قوله : (التقاء الختانيين) لحديث عائشة مرفوعاً « إذا جلس بين شعبها
الأربع ، ومس الختان الختان وجب الغسل » رواه مسلم .

قوله : (وإنزال المنى) لقوله - ﷺ - : « إذا فضخت الماء فاغتسل »
رواه أبو داود وإسناده صحيح ج ١ إرواء/ ١٢٥ .

قوله : (والموت) لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : « دخل علينا
النبي - ﷺ - ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من
ذلك .. الخ » رواه البخاري ومسلم ، وقال - ﷺ - في المحرم الذي أقعصته
الناقة « اغسلوه بماء وسدر » متفق عليه .

قوله : (الحيض) لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾
(البقرة/ ٢٢٢) وقال - ﷺ - لفاطمة بنت أبي حبيش : « إذا أقبلت الحيضة
فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصى » رواه البخاري ومسلم .

قوله : (والنفاس والولادة) نقل ابن المنذر الإجماع على وجوب الغسل
بسبب الحيض وبسبب النفاس .

(فَصْلٌ) وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ : النِّيَّةُ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ
عَلَى بَدَنِهِ وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةِ وَسُنُّهُ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ :

التَّسْمِيَةُ وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ وَالْمَوَالَاةُ وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

الأدلة :

قوله : (النية) لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » .

قوله : (وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه) لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في المذي : « يغسل ذكره ويتوضأ » متفق عليه ولقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب « حتىه ثم اقرضيه ثم اغسله بالماء » متفق عليه .

قوله : (وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم تخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده « متفق عليه .

قوله في سنن الغسل : (التسمية) لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه » رواه أحمد وإسناده حسن ج ١ إرواء/٨١ وهي واجبة عند الإمام أحمد .

قوله : (والوضوء قبله) لحديث عائشة السابق .

قوله : (وإمرار اليد على الجسد والموالاتة وتقديم اليمنى على اليسرى) وللبخاري مسلم عن عائشة قالت : « كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقلبهما على رأسه » .

(فَصَلِّ) وَالْأَغْتِسَالَاتِ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلًا غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالْحُسُوفِ وَالْكَسُوفِ ، وَالغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ

وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا وَالْعُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ
وَلِلدُّخُولِ مَكَّةَ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَلِلْمَيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَلِرَمِي الْجِمَارِ الثَّلَاثِ
وَلِلطَّوَافِ وَلِلسَّعْيِ وَلِلدُّخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - .

الأدلة :

قوله : (غسل الجمعة) لحديث أبي سعيد مرفوعاً « غسل الجمعة واجبٌ على كل محتلم » متفق عليه وقال - ﷺ - : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » متفق عليه وقوله - ﷺ - : « من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » رواه أبو داود بإسناد حسن .

قوله : (والعيد) قياساً على الجمعة فلم يوجد فيه حديث صحيح .
قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (ج ١ / ص ١٧٦) .

فائدة : وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال : « سألت رجلاً علياً رضي الله عنه عن الغسل ؟ قال : اغتسل كل يوم إن شئت ، فقال : لا ، الغسل الذي هو الغسل ، قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ويوم الفطر » وسنده صحيح .

قوله : (والاستسقاء والخسوف والكسوف) قياساً على الجمعة والعيد ، لأنهما يُجتمع لهما .

قوله : (والغسل من غسل الميت) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » رواه أبو داود وإسناده صحيح ج ١ إرواء/ ١٤٤ .

قوله : (والكافر إذا أسلم) لأن النبي - ﷺ - : « أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم » رواه أبو داود ج ١ إرواء/ ١٢٨ بإسناد صحيح وأمره ثمامة بن أثال أن يغتسل » رواه البخاري ، وهو واجب عند أحمد ومالك ،

ومستحب لا يجب عند الشافعي وأبي حنيفة لأنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي
- صلى الله عليه وسلم - بالاعتسال .

قوله : (والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) لأنه - صلى الله عليه وسلم - « اغتسل من
الإغماء » متفق عليه .

قوله : (والغسل عند الإحرام) لحديث زيد بن ثابت أنه رأى النبي
- صلى الله عليه وسلم - « تجرد لإهلاله واغتسل » رواه الترمذي وإسناده حسن ج
١ إرواء/١٤٩ .

قوله : (ولدخول مكة) لأن ابن عمر « كان لا يقدم مكة إلا بات بذي
طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهاراً ، ويذكر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فعله »
رواه مسلم .

قوله : (وللوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث الخ)
لأن هذه كلها أنسك يجتمع لها ، فاستحب لها الغسل قياساً على الإحرام ودخول
مكة .

(فَصْل) وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ أَنْ يَتَّيَدِيَءَ لُبْسَهُمَا
بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ وَأَنْ يَكُونَ سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفَرَضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ وَأَنْ
يَكُونَ مِمَّا يُمَكِّنُ تَتَابُعَ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيَهُنَّ وَابْتِدَاءِ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ فَإِنْ مَسَحَ
فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أَيْمَّ مَسَحَ مُقِيمٌ وَيَنْطَلُ الْمَسْحُ
بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ بِخَلْعِهِمَا وَأَنْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ .

الأدلة :

قوله : (والمسح على الخفين جائز) نقل ابن المنذر إجماع العلماء على
جواز المسح على الخف . اهـ عن جرير البجلي قال : « رأيت رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يمسح على الخفين » متفق عليه زاد أبو داود قالوا لجرير : إنما كان هذا

قبل نزول المائدة فقال جرير : « وما أسلمت إلا بعد نزول المائدة » . هـ والمقصود بسورة المائدة أن فيها آية الوضوء وفيها غسل الرجلين .

قوله : (بثلاثة شرائط : أن يتدبىء لبسهما بعد كمال الطهارة) لما روى المغيرة قال : كنت مع النبي - ﷺ - في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : « دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما » متفق عليه .

قوله : (وأن يكونا ساترين محل غسل الفرض من القدمين) فإن ظهر منه شيء لم يجز المسح ، لأن حكم ما استتر المسح ، وحكم ما ظهر الغسل ، ولا سبيل إلى الجمع ، فغلب الغسل ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وقال سفيان الثوري : « امسح عليهما ما تعلقت به رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار ، إلا مخرقة مشققة مرقعة » رواه عبد الرزاق والبيهقي .

قوله : (وأن يكونا مما يمكن تتابع المشى عليهما) لأنه الذي تدعو الحاجة إليه .

قوله : (ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن) لحديث عون بن مالك : « أن النبي - ﷺ - أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم » رواه أحمد وإسناده صحيح ج ١ إرواء/١٠٢ ومثله حديث عليّ رواه مسلم .

قوله : (فإن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أتم مسح مقيم) لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فتغلب حكم الحضر كما لو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاة فإنه يتمها صلاة حضر بالإجماع .

قوله : (ويبطل المسح بثلاثة أشياء : بخلعهما) لأن الأصل غسل الرجل والمسح بدل فإذا زال وجب الرجوع إلى الأصل .

قوله : (وانقضاء المدة) لمفهوم أحاديث التوقيت .

قوله : (وما يُوجب الغُسل) لحديث صفوان بن عسال قال : « كان
النبي - ﷺ - يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نزرع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من
جنابة » رواه أحمد والنسائي والترمذي وإسناده حسن ج ١ إرواء/ ١٠٤ .

(فَضْل) وَشَرَائِطُ التَّيْمِمْ حَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ : وَجُودُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ
وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَطَلْبُ الْمَاءِ وَتَعَدُّرُ اسْتِعْمَالِهِ وَإِعْوَاظُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ
وَالْتَرَابُ الطَّاهِرُ لَهُ غُبَارٌ فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يُجْزِ وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةٌ
أَشْيَاءٌ : التَّيَّةُ وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ وَسُنُّهُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ :
التَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَالْمُوَالَاةُ وَالَّذِي يُطَّلُ التَّيْمِمْ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ :
مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ وَرُؤْيَا الْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالرَّدَّةُ وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ
يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَتَيَّمُّ وَيُصَلِّي وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طَهْرٍ وَيَتَيَّمُّ
لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَيُصَلِّي بِتَيِّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ .

الأدلة :

قوله في شرائط التيمم : (وجود العذر بسفر أو مرض) فالمسافر إذا لم
يجد الماء أو كان معه ماء فخشي العطش تيمم . قال ابن المنذر : أجمع كل من
نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش أنه يبقى
مائه للشرب ويتيمم . وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كنا مع رسول
الله - ﷺ - في سفر فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل فقال : « ما منعك أن
تصلي ؟ » قال : أصابتني جنابة ولا ماء قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك »
رواه البخاري ومسلم . وعند الأئمة الأربعة : المرض الذي يخاف من استعمال
الماء معه إبطاء البرء ، أو زيادة المرض فيجوز معه التيمم ولا إعادة عليه . لظاهر
الآية ، ولأنه لا يجب شراء الماء بزيادة يسيرة لدفع الضرر ، والضرر هنا أشد .

قوله : (ودخول وقت الصلاة) وذلك عند الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد
ومالك : لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَمْ

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴿ (المائدة/٦) فاقتضت الآية أن يتوضأ ويتيمم عند القيام ،
للصلاة، خرج جواز تقديم الوضوء بفعل النبي - ﷺ - والإجماع وبقي التيمم على
مقتضاه . وقال أبو حنيفة : يجوز التيمم قبل الوقت بالقياس على الوضوء ومسح
الخف وإزالة النجاسة . وقال ابن رشد في بداية المجتهد : لا يفهم من الآية إلا
إيجاب الوضوء والتيمم عند وجوب الصلاة فقط ، لا أنه لا يجزىء إن وقع قبل
الوقت إلا أن يقاسا على الصلاة فلذلك الأولى أن يقال في هذا أن سبب الخلاف
فيه هو قياس التيمم على الصلاة ، لكن هذا يضعف فإن قياسه على الوضوء أشبه .
قوله : (وطلب الماء) لقوله تعالى ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا ﴾ ولا يقال : لم يجد إلا
لمن طلب فلم يصب .

قوله : (وتعدُّ استعماله) وتعذر استعمال الماء إما لعدمه . لقوله تعالى :
﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (المائدة/٦) أو لخوفه باستعماله الضرر
لحديث عمرو بن العاص أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت في
ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت
بأصحابي صلاة الصبح . قال فلما قدمنا على رسول الله - ﷺ - ذكرت ذلك
له ، فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ قال : قلت : نعم
يا رسول الله ، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن
أهلك ، وذكرت قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ
رَحِيمًا ﴾ (النساء/٢٩) فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله - ﷺ - ولم
يقبل شيئاً « رواه أحمد ، صححه الألباني ج ١ إرواء/١٥٤ .

قوله : (والتراب الطاهر له غبارٌ فإن خالطه حصٌّ أو رملٌ لم يجز) لقوله
تعالى : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ (المائدة/٦) وبحديث
حذيفة في مسلم وفيه : « جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهوراً » وهو
مذهب الشافعي وأحمد ، وأما مذهب مالك وأبي حنيفة فيجوز بكل أجزاء الأرض .

لقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾ (المائدة/٦) وبحديث أبي الجهم في البخارى وفيه أنه - ﷺ - أقبل إلى الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام .

قوله في الفرائض (النية) لحديث « إنما الأعمال بالنيات » .

قوله : (ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين والترتيب) لأن الله تعالى أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء وقال في آخر الآية ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ (المائدة / ٦) ولحديث (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث على بن زبيران عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . وعلى بن زبيران ضعفه القطان وابن معين . قال أبو زرعة حديث باطل ثم ذكر الحافظ في التلخيص بقية طرق هذا الحديث وكلها لا تخلو من ضعف . « الحافظ في التلخيص وهو قول الأئمة الثلاثة خلافاً للإمام أحمد الذى قال ضربة للوجه والكفين لحديث عمار قال أجنبت فتمعكت في التراب فأخبرت النبى - ﷺ - بذلك فقال : « إنما كان يكفيك هكذا وضرب يديه على الأرض ومسح وجهه وكفيه » رواه أبو داود وإسناده صحيح ج ١ إرواء/١٦١ .

قوله : (والترتيب) لأن الله تعالى ذكره مرتباً ولعموم قوله - ﷺ - : « ابدأ بما بدأ الله به » عند السعى بين الصفا والمروة .

قوله في سننه (التسمية) وقد مر دليل ذلك في الوضوء والغسل .

قوله : (وتقديم اليمنى على اليسرى) لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى - ﷺ - كان يعجبه التيمن فى رجله وتنعله وطهوره وفى شأنه كله « متفق عليه » .

قوله فى الذى يبطل التيمم (ما أبطل الوضوء) لأنه بدل عنه .

قوله : (ورؤية الماء فى غير وقت الصلاة) لعموم قوله - ﷺ - : « فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير » رواه الترمذى وإسناده صحيح

ج ١ إرواء/١٥٣ . فطروء الماء في غير وقت الصلاة ناقض للتيمم باتفاق العلماء ، أما طروء الماء في الصلاة فلا ينقض الطهارة في الصلاة . وعند أحمد وأبي حنيفة ينقض الطهارة في الصلاة . قال ابن رشد في بداية المجتهد : والراجح مذهب أحمد وأبي حنيفة ، لأنه أمر غير مناسب للشرع أن يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلاة وينقضها في غير الصلاة ، وبمثل هذا شنعوا على مذهب أبي حنيفة فيما يراه من أن الضحك في الصلاة ينقض الوضوء مع أنه مستند في ذلك إلى الأثر فتأمل اهـ .

قوله : (والردة) لقوله تعالى : ﴿ لَئِن أَسْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (الزمر/٦٥) .

قوله : (وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر) روى ابن ماجة والحاكم عن عطاء قال سمعت ابن عباس يخبر أن رجلاً جرح في رأسه على عهد رسول الله - ﷺ - ثم أصابه احتلام فأمر بالاعتسال فاغتسل ، فمات ، فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فقال : « قتلوه قتلهم الله ، أو لم يكن شفاء العى السؤال » رجاله ثقات وسنده قوى ، والزيادة الواردة في حديث جابر عند أبي داود « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويُعَصَّرَ أو يُعَصَّبَ على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » ضعيفة لتفرد الزبير بن خريق بها وهو لين الحديث لذا قال الشيخ الألباني في تمام المنة : ذهب ابن حزم إلى أنه لا يشرع المسح على الجبيرة لشدة ضعف الأحاديث الواردة في ذلك ، والجريح في عضو يلزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح عند الإمام الشافعي والإمام أحمد .

قوله : (ويتيمم لكل فريضة) وهو مذهب الشافعي وأحمد ومالك وقال أبو حنيفة : يصلي به فرائض ما لم يحدث . وقد سبق الكلام في أدلة ذلك عند قوله : (ودخول وقت الصلاة) .

(فَصَّلْ) وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ نَجَسٌ إِلَّا الْمَنِيَّ وَغَسَلَ جَمِيعَ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ وَاجِبٌ إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَلَا يُغْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ وَالْحَيَوَانَ كُلَّهُ ظَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْمَيْتَةَ كُلَّهَا نَجَسَةٌ إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ وَالْآدَمِيَّ وَيُغَسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ وَيُغَسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ وَإِذَا تَحَلَّلَتِ الْحَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهَّرَتْ وَإِنْ تَحَلَّلَتْ بِطَرَجِ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهَرْ .

الأدلة :

قوله : (وكل مائع خرج من السيلين نجس إلا المنى) لحديث أنس « أن أعرابياً بال في ناحية المسجد فأمر النبي - ﷺ - بذنوب من ماء فأهريق عليه » متفق عليه . وغائط الإنسان نجس بالإجماع وفي حديث عليّ أن النبي - ﷺ - قال للمقداد : « إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة » متفق عليه ، أما طهارة المنى فلحديث عائشة قالت : « لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله - ﷺ - فركاً فيصلي فيه » رواه مسلم . ولو كان نجساً لم يكف فركه .

قوله : (وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب إلا بول الصبي ..) لحديث عليّ مرفوعاً (بول الغلام يُنضح ، وبول الجارية يغسل) رواه أحمد وإسناده صحيح ج ١ إرواء/ ١٦٦ ولحديث أم قيس بنت محصن « إنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله - ﷺ - فأجلسه في حجرة فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله » متفق عليه .

قوله : (ولا يُعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح)
لقول عائشة « يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه
بريقها - وفي رواية - تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها » رواه أبو داود وإسناده
صحيح ج ١ إرواء/١٨٢ وهذا يدل على العفو لأن الريق لا يطهره ، ويتنجس
به ظفرها ، وهو إخبار عن دوام الفعل ، ومثل هذا لا يخفى عليه - ﷺ - .

قوله : (ومالا نفس له سائلة إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه
لا يُنجسُهُ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه
فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً » رواه البخاري وغيره ، وهذا عام في
كل حار وبارد ودهن ، فلو كان ينجسه كان أمراً بإفساده ، فلا ينجس بالموت .

قوله : (والحيوان كله طاهرٌ إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من
أحدهما) الحيوان كله طاهر عملاً بالأصل إذا الأصل في الأشياء الإباحة
والطهارة وأما نجاسة الكلب فلحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا ولغ الكلب في إناء
أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » رواه مسلم ، أما نجاسة الخنزير فلقوله
تعالى : ﴿ **أَوْلَحْمٍ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾ (الأنعام/٤٥) ذهب إلى نجاسة الكلب
الأئمة الثلاثة خلافاً لمالك . واتفق الأربعة على نجاسة الخنزير . ودليل الإمام مالك
على طهارة الكلب حديث ابن عمر قال : (كانت الكلاب تقبل وتدبر في
المسجد في زمن رسول الله - ﷺ - فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) رواه
البخاري . والجواب على حديث ابن عمر أن بولها خفي مكانه فمن تيقنه لزمه
غسله .

قوله : (والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي) الميتة نجسة
بالإجماع إلا السمك والجراد إذا ماتا فطهران بالإجماع ، وروى البخاري عن
ميمونة أن النبي - ﷺ - سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : « القوها
وما حوثها فاطرحوه وكلوا سمنكم » . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
« أحلت لنا ميتتان ودمان ، فالميتتان السمك والجراد ، والدمان الكبد والطحال »

قال البيهقي وهو في معنى المرفوع . وروى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي - ﷺ - قال : « لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً » وقال صحيح على شرط الشيخين .

قوله : (وَيُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالْتَرَابِ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاًهنَّ بالتراب » متفق عليه قالوا : وقيس عليه الخنزير . والأصل عدم الوجوب في الغسل سبع مرات من ولوغ الخنزير حتى يرد الشرع بذلك .

قوله : (وَيُغَسَّلُ مِنْ سَائِرِ النِّجَاسَاتِ مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ) لقوله - ﷺ - لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب « حثيه ثم اقرضيه ثم اغسله بالماء » متفق عليه ، ولم يذكر عدداً ويكفي في امثال الأمر مرة ، أما قوله « والثلاثة أفضل » لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده » رواه البخاري ومسلم .

قوله : (وَإِذَا تَخَلَّتْ الْخَمْرُ بِنَفْسِهَا طَهَّرَتْ وَإِنْ لُحِلَّتْ بِطَرَحِ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهَرِ) والخمر نجسة عند الأئمة الأربعة ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة/ ٩٠) ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام وهي طاهرة لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع ، فبقيت الخمر على مقتضى الكلام . وقال البعض العلماء : ويدل لهذا مفهوم المخالفة في قوله تعالى في شراب أهل الجنة : ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ فيفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك .

قال الإمام النووي في المجموع : ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس عند أهل اللغة القدر ولا يلزم من ذلك النجاسة ، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة . وقال الشيخ سيد سابق في فقه السنة : (ج ١ / ص ٢٩) : وذهبت طائفة إلى القول بطهارتها ، وحملوا الرجس في الآية على الرجس

المعنوى ، لأن لفظ « رجس » خبر عن الخمر ، وما عطف عليها ، وهو لا يوصف بالنجاسة الحسية قطعاً ، قال تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾ فالأوثان رجس معنوى ، لا تنجس من مسها . اهـ وعند الجمهور تطهر الخمر إذا انقلبت خلاً بنفسها وتحل بالإجماع كالماء الذى تنجس بالتغير ، إذا زال تغيره .

قوله : (وإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر) لما رواه أبو داود عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي - ﷺ - عن أيتام ورثوا خمراً ؟ فقال : « أهرقها » قال : أفلا أجعلها خلاً ؟ قال : « لا » .

قال ابن رشد فى بداية المجتهد : وأجمعوا « أى العلماء » على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها « تناولها » واختلفوا إذا قصد تحليلها على ثلاثة أقوال ١ - التحريم . ٢ - والكراهية . ٣ - والإباحة ثم ذكر حديث أنس السابق .

(فصل) وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةٌ دِمَاءٌ دَمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ فَالْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ وَلَوْنُهُ أَسْوَدٌ مُخْتَلِماً لِدَاغِ وَالنَّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ ، وَالِاسْتِحَاضَةُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، وَأَقَلُّ النَّفَاسِ لِحِظَةٌ وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَأَقَلُّ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ وَأَقَلُّ زَمَنِ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ تَسْعُ سِنِينَ وَأَقَلُّ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ وَالطَّوَافُ وَالْوُطْءُ وَالِاسْتِمْتَاغُ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ الصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَالطَّوَافُ وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ .

الأدلة :

صفة دم الحيض : قال النبي - ﷺ - لفاطمة بنت أبي حبيش : « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف فامسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئى إنما هو عرق » رواه أبو داود وغيره وإسناده صحيح ج ١ إرواء/٢٠٤ .

قوله : (والاستحاضة هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس) لقوله - ﷺ - لأم حبيبة : « امكشى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى » رواه مسلم وروى البخارى ومسلم أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله : إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال : « لا إن ذلك عروق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » .

قوله : (وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وغالبه ست أو سبع) لأن الشرع علق على الحيض أحكاماً ، ولم يبين قدره ، فعلم أنه رده إلى العادة ، وقد وجد حيض معتاد يوماً ، ولم يوجد أقل منه . قال عطاء : رأيت من تحيض يوماً ، وتحيض خمسة عشر .

قوله : (وغالبه ست أو سبع) لقوله - ﷺ - لحمنة بنت جحش : « تحيضى في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلى وصلى أربعة وعشرين يوماً ، أو ثلاثة وعشرين يوماً كما يحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن » رواه أبو داود وغيره وإسناده حسن ج ١ إرواء/١٨٨ .

قوله : (وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون يوماً) النفاس لا حد لأقله لأنه لم يرد تحديده فرجع فيه إلى الوجود وقد وجد قليلاً وكثيراً . وعند أحمد وأبي حنيفة أكثره أربعون يوماً لحديث أم سلمة قالت : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله - ﷺ - أربعين يوماً » رواه

أبو داود وإسناده حسن ج ١ إرواء/٢٠١ . وعند الشافعي ومالك أكثره ستون يوماً واحتجوا لذلك بالوجود وحملوا الحديث على الغالب .

قوله : (وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره) لأن الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة ، ولا حد لأكثره لأنه لم يرد تحديده في الشرع . ومن النساء من لا تحيض .

قوله : (وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين) لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك^(١) .

قوله : (وأقل الحمل ستة أشهر) لقوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف/١٥] مع قوله تعالى : ﴿ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان : ١٤] فالفصال في عامين والحمل في ستة أشهر . وذكر القتيبي أن عبد الملك بن مروان وضعت أمه لستة أشهر .

قوله : (وأكثره أربع سنين) لأن كل ما ورد به الشرع مطلقاً وليس له حد في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف كان المرجع في حده إلى الوجود . وقد ثبت الوجود فيما ذكر قال الشافعي : ولد ابن عجلان لأربع سنين وكذا قال مالك ، وذكر القتيبي : أن هرم بن حيان حملته أمه أربع سنين .

قوله : (وغالبه تسعة أشهر) بدليل الوجود .

قوله : (ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء : الصلاة ، والصوم) لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : « أليس إحدانك إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ قلن بلى » رواه البخاري ومسلم .

(والطواف) لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة لما حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » رواه البخاري ومسلم .

(١) قال الشافعي : رأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة .

(وقراءة القرآن) لقوله - ﷺ - : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » رواه أبو داود والترمذى وإسناده ضعيف ج ١ إرواء/١٩٢ فيه إسماعيل بن عياش وهو منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق وهذا من روايته عن أهل الحجاز فهي ضعيفة ، وله طرق أخرى كلها ضعيفة .

(وَمَسُّ الْمَصْحَفِ) لقوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة/٧٩] ولأن النبي - ﷺ - كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه : « لا يمس القرآن إلا طاهر » رواه الدارقطنى وغيره . وإسناده صحيح ج ١ إرواء/١٢٢

وهو مروى من حديث عمرو بن حزم ، وحكيم بن حزام ، وابن عمر ، وعثمان ابن أبى العاص ، قال الشيخ الألبانى بعد الكلام عن طرق الحديث : وجملة القول : إن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف ، ولكنه ضعف يسير إذ ليس فى شيء منها من اتهم بكذب ، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ ، ومن المقرر فى « علم المصطلح » أن الطرق يقوى بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووى فى تقريبه ثم السيوطى فى شرحه ، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لاسيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل وصححه أيضا صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه ، فقد قال إسحاق المروزى فى مسائل الإمام أحمد ص ٥ « قلت (يعنى لأحمد) : هل يقرأ الرجل على غير وضوء ؟ قال : نعم ، ولكن لا يقرأ فى المصحف مالم يتوضأ ... الخ (ج ١/١٦٠) .. (ودخول المسجد)

لقوله - ﷺ - : « لا أحل المسجد لجنب ولا حائض » رواه أبو داود وإسناده ضعيف ج ١ إرواء/١٩٣ من طريق جسة بنت دجاجة . قال البخارى : « وعند جسة عجائب » قال البيهقى : وهذا إن صح فمحمول فى الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب « يعنى قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء/٤٣] (والوطء) لقوله تعالى :

﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة/٢٢٢] (والإستمتاع بما بين السرة والرُكبة) لما فى الصحيحين عن عائشة وميمونة :

« أن النبي - ﷺ - كان يباشر نساءه فوق الإزار » وسأله عمر ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال : « ما فوق الإزار » وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وقال الإمام أحمد يجوز لحديث أنس أن النبي - ﷺ - قال : « اصنعوا كل شيء غير النكاح » رواه مسلم ، قال النووي عن الجواز : وهو الأقوى من حيث الدليل لحديث أنس فإنه صريح في الإباحة وأما مباشرته فوق الإزار فمحمولة على الاستحباب جمعاً بين قوله وفعله . المجموع للنووي .

قوله : (ويحرم على الجنب خمسة أشياء ، الصلاة) لقوله تعالى :
﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا... ﴾ إلى قوله ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾ [المائدة/ ٦] (وقراءة القرآن) لحديث : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » رواه أبو داود . وقد مر الكلام عليه ، ولحديث علي - رضي الله عنه - « كان - ﷺ - يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه . وربما قال : لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة » رواه الخمسة وإسناده ضعيف ج ٢ إرواء/ ٤٨٥ وهو يروى عن علي من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ، وحكى البخارى عن عمرو بن مرة : كان عبد الله - يعني ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر ، وكان قد كبر ، لا يتابع علي حديثه ، وذكر الإمام الشافعي رحمه الله هذا الحديث وقال : لم يكن أهل الحديث يثبتونه ، قال البيهقي : وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر ، قاله شعبة « وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة . (ومس المصحف وحمله) لحديث حكيم بن حزام وقد مر (واللُبُّ في المسجد) لقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء/ ٤٣] يعني مواضع الصلاة .

قوله : (ويحرم على الْمُحَدِّثِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ) لقوله - ﷺ - :
 « لا صلاة لمن لا وضوء له .. » رواه أحمد^(١) (والطواف) لقوله - ﷺ - :
 « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام » رواه الترمذي وغيره
 وإسناده صحيح ج ١ إرواء/١٢١ . (ومس المصحف وحمله) لحديث « لا
 يمس القرآن إلا طاهر » .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ حَمْسُ الظُّهْرِ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ
 إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ . وَالْعَصْرُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى
 ظِلِّ الْمِثْلِ وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ وَفِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ
 وَالْمَغْرِبِ وَوَقْتِهَا وَاحِدٌ وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَبِمَقْدَارِ مَا يُؤَدُّنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتُرُ
 الْعُورَةَ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّي حَمْسَ رَكَعَاتٍ وَالْعِشَاءُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ
 الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ
 الثَّانِي وَالصُّبْحُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ
 وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

الأدلة :

الصلاة المفروضة خمس^(٢) بالإجماع لما روى طلحة بن عبيدالله قال :
 (جاء إلى رسول الله - ﷺ - رجلٌ من أهل نجد نثر الرأس نسمع دوى صوته
 ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله

(١) وحديث ابن عمر مرفوعاً (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) رواه الجماعة إلا البخاري .

(٢) قال أبو حنيفة : الوتر واجب ، والحنفية تفرق بين الفرض والواجب . والواجب عند الحنفية سنة عند الجمهور . ولا مشاحة في الاصطلاح .

- صلى الله عليه وسلم - : « خمس صلوات كتبهن الله عليك في اليوم والليلة » ، قال : هل على غيرهن ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » متفق عليه ، وروى أحمد والنسائي والترمذي عن جابر « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاءه جبريل عليه السلام فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس . ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله . ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله ، فصلى الفجر حين برق الفجر ، أو قال سطع الفجر . ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر فقال قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه . ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه . ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جدا ، فقال له : قم فصله . فصلى الفجر ثم قال : ما بين هذين وقت » . وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت . اهـ قلت وهو في الإرواء برقم (٢٤٩ / ج ١ وإسناده صحيح .) وقت الجواز للعصر إلى غروب الشمس (لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » متفق عليه . والمغرب وقتها واحد عند الشافعي ومالك لحديث إمامة جبريل وقد مر ، وعند الإمام أحمد وأبي حنيفة آخر وقت المغرب إلى غروب الشفق لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً « وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق » أى ثورانه رواه مسلم . ووقت الجواز للعشاء إلى طلوع الفجر الثاني ، لحديث أبي قتادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى » رواه أبو داود ، بإسناد صحيح ، ورواه مسلم بمعناه ووقت الجواز للصبح إلى طلوع الشمس لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » متفق عليه .

(فِصْلٌ) : وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ : الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَاتُ خَمْسٌ الْعِيدَانِ وَالْكَسُوفَانِ وَالْإِسْتِسْقَاءُ وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَةٌ عَشْرَ رَكْعَةً رَكْعَتَا الْفَجْرِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَّتَانِ بَعْدَهُ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَثَلَاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَثَلَاثٌ نَوَافِلٌ مُؤَكَّدَاتٌ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَصَلَاةُ الضُّحَى وَصَلَاةُ التَّرَاوِيجِ .

الأدلة :

قوله : (الإسلام) فلا تصح من كافر لبطلان عمله قال تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر/ ٦٥] (والبلوغ والعقل) لقوله - ﷺ - : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ » ، وصالاة العيدين سنة متأكدة عند الشافعي ورواية للإمام أحمد وعند مالك وأبي حنيفة . لحديث طلحة بن عبيدالله (أن رجلاً جاء إلى رسول الله - ﷺ - يسأله عن الإسلام فقال : « خمس صلوات .. » انخ وقد مر بتمامه ، وفي رواية للإمام أحمد فرض كفاية . لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ولأنه - ﷺ - داوم عليها . وعن أم عطية قالت : « كنا نؤمر بإخراج الحيض فيكبرن بتكبيرهم » رواه البخاري (والكسوفان) لقوله - ﷺ - : « إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فإذا رأيتموهما فقوموا وصلوا » رواه البخاري ومسلم .

(والاستسقاء) لحديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد أن النبي - ﷺ - : « خرج إلى المصلى فاستسقى وصلى ركعتين » متفق عليه .

السنن التابعة للفرائض (ركعتا الفجر) لحديث عائشة مرفوعاً « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه مسلم (وأربع قبل الظهر) عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله - ﷺ - لا يدع أربعاً قبل الظهر

وركعتين قبل الفجر على كل حال « رواه البخارى ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « حفظت عن رسول الله - ﷺ - ، ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغداة » رواه البخارى . ولا تعارض بين ما فى حديث ابن عمر من أنه - ﷺ - كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبين باقى الأحاديث الأخرى من أنه كان يصلى أربعاً . قال الحافظ فى الفتح : والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلى اثنتين وتارة يصلى أربعاً . اهـ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه ابن حبان وصححه ، وكذا صححه ابن خزيمة .

وعن ابن عمر أن النبى - ﷺ - قال : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » متفق عليه وعن أبى هريرة مرفوعاً « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » رواه مسلم . وعن أبى هريرة قال : « أوصانى خليلى - ﷺ - بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد » رواه مسلم وغيره ، وعن أبى ذر عن النبى - ﷺ - أنه قال : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليل صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » رواه مسلم ، وروى الجماعة عن أبى هريرة مرفوعاً « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

(فَصَلْ) وَشَرَّائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ طَهَارَةٌ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَيَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ .

الأدلة :

(وطهارة الأعضاء من الحدث) لقوله - ﷺ - : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » رواه مسلم وغيره .

(والنجس) لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر/٤] قوله - ﷺ - : « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » وقوله لأسماء في دم الحيض : « تحته ثم تقرضه بالماء ، ثم تنضح به ، ثم تصلى فيه » متفق عليه « وأمره - ﷺ - بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد » وحديث القبرين وفيه : « أما أحدهما ، فكان لا يستنزه من بوله » ثم استقبل القبلة « وبأوامر النبي - ﷺ - بالتنزه من البول وغسل النجاسات قال صديق حسن خان في الروضة الندية : والشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط كما قرره أهل الأصول ، لا يصلح لمن صلى في مكان متنجس . أو النهي عن الصلاة في المكان المتنجس ، لدلالة النهي على الفساد وأما مجرد الأمر فلا يصلح لإثبات الشروط ، اللهم إلا على قول من قال : إن الأمر بشيء نهى عن ضده .

(وستر العورة بلباس طاهر) لقوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف/٣١] وقوله - ﷺ - : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » رواه أبو داود عن عائشة مرفوعاً وإسناده صحيح ج ١ إرواء/١٩٦ وعن سلمة بن الأكوع قال : قلت يا رسول الله إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد قال : « نعم وازرره ولو بشوكة » رواه أبو داود وغيره وإسناده حسن ج ١ إرواء/٢٦٨ .

(العلم بدخول الوقت) لقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء/٧٨] قال ابن عباس : دلوكها : إذا فاء الفىء والحديث جبريل حين أمّ النبي - ﷺ - بالصلوات الخمس ، ثم قال : « ما بين هذين وقت » رواه أبو داود وغيره .

(واستقبال القبلة) لقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة/١٤٤] ولحديث المسىء صلواته قال - ﷺ - : « إذا تمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة » رواه البخارى ومسلم ، وعن عبد الله بن عمر قال : « بينا الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله - ﷺ - قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » رواه البخارى ومسلم .

(ويجوز ترك القبلة في حالتين في شدة الخوف وفي النافلة وفي السفر على الراحلة) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة/٢٣٩] قال ابن عمر : « مستقبلي القبلة وغير مستقبليها » رواه البخارى .

ولحديث ابن عمر قال : « كان رسول الله - ﷺ - يصلى على راحلته في السفر حيثما توجهت به » متفق عليه .

(فَصَلِّ) وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ رُكْنًا نَبِيَّةٌ وَالْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا وَالرُّكُوعُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالرَّفْعُ وَاعْتِدَالُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالسُّجُودُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالْجُلُوسُ الْأَخِيرُ وَالتَّشَهُدُ فِيهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَسُنُّهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَفِي الْوَيْلِ فِي النَّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهِيَائِهَا خَمْسَةٌ عَشَرَ خَصْلَةً رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ وَالتَّوَجُّهُ وَالِاسْتِعَاذَةُ وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ وَالتَّأْمِينُ وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ وَقَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي

الْجُلُوسِ يَسْطُ الْيُسْرَى وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا
وَالْإِفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلْسَاتِ وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ .

الأركان (النية) لقوله - ﷺ - : « إنما الأعمال بالنيات » رواه البخارى .

(القيام مع القدرة) لقوله تعالى : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة/ ٢٣٨] وقال - ﷺ - لعمران بن حصين « صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخارى (تكبيرة الإحرام) لما رواه أبو داود عن علي مرفوعًا (مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) وإسناده صحيح ج ٢ إرواء/ ٣٠١ ولقوله - ﷺ - في حديث المسىء « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » (قراءة الفاتحة) لقوله - ﷺ - : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه .

قوله (وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) لحديث أم سلمة « أن النبي - ﷺ - قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدّها آية » أخرجه أبو داود بإسناد صحيح ج ٢ إرواء/ ٣٤٣ .

(الركوع) (والطمأنينة فيه) لقوله تعالى : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج/ ٧٧] وحديث المسىء صلواته (ثم اركع حتى تطمئن راعيًا) (الرفع والاعتدال) لقوله - ﷺ - للمسىء صلواته : « ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا » (السجود) لقوله تعالى : ﴿ واسجدوا ﴾ وقوله - ﷺ - : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا » (الجلوس بين السجدين) لقوله - ﷺ - للمسىء « ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا » (الجلوس الأخير والتشهد فيه) لما روى ابن مسعود قال : « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله - ﷺ - : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان فقال النبي - ﷺ - : « لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا التحيات لله » رواه النسائي وغيره وإسناده صحيح ج ٢ إرواء/ ٣١٩ (والصلاة على

النبي - ﷺ - فيه) لقوله - ﷺ - في حديث كعب بن عجرة لما قالوا : قد عرفنا أو علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة عليك ؟ قال : « قولوا اللهم صل على محمد ... » الحديث متفق عليه (والتسليمة الأولى ونية الخروج من الصلاة) لقوله - ﷺ - : « وتحليلها التسليم » رواه أبو داود وإسناده صحيح ج ٢ إرواء/ ٣٠١ . وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أنس بن مالك « أن النبي - ﷺ - كان يسلم تسليمة واحدة » إرواء (ج ٢/ص ٣٤) (وترتيب الأركان) لأن النبي - ﷺ - صلاها مرتبة الأركان وقالها للمسيء في صلاته مرتبة الأركان .

السنن (الأذان والإقامة) لقوله - ﷺ - للمسيء في صلاته افعل كذا وكذا ولم يذكرهما مع أنه - ﷺ - ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة . فهما سنة عند الشافعي وأبي حنيفة ، ويجبان في مسجد الجماعة عند الإمام مالك لأن الرسول - ﷺ - كان إذا سمع النداء لم يُغر وإذا لم يسمعه أغار وهما فرض كفاية عند الإمام أحمد لقوله - ﷺ - لمالك بن الحويرث ولصاحبه : « إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليأمكما أكبركما » رواه البخاري ومسلم ، والأمر يقتضى الوجوب ، ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة قلت مع أن حديث المسيء صلاته فيه ذكر الإقامة . وقد جمع الإمام الشوكاني في نيل الأوطار روايات حديث المسيء في صلاته ، قال عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي - ﷺ - فقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » ، فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي - ﷺ - فقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي - ﷺ - فقال : « ارجع فصل فإنك لم تُصل » ثلاثاً ، فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال : « إذا قُمت إلى الصلاة فكبره ، وفي رواية لهما » إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر [وفي رواية للبخاري وغيره « فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم » قال ابن رسلان والمراد به

الأمر بالشهادتين عقيب الوضوء . وعند أبي داود « الأمر بتكبير الانتقال في جميع الأركان والتسميع » ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن - وفي رواية لأبي داود والنسائي من حديث رفاعة « فإن كان معك قرآن فاقراء ، وإلا فاحمد الله تعالى وكبره وهله » ، وفي رواية لأبي داود من حديث رفاعة : « ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله » ثم اركع حتى تطمئن راکعاً - وفي رواية لأحمد وأبي داود « فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك » ثم ارفع حتى تعتدل قائماً - وفي رواية لابن ماجة « تطمئن » - ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » رواه البخاري ومسلم . والخارج عن جميع ألفاظه من الواجبات المتفق عليها كما قال الحافظ ابن حجر والنووي : النية والعود الأخير ، ومن المختلف فيها : التشهد الأخير والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والسلام في آخر الصلاة - وهذه وإن كانت متأخرة عنه فهو غير صالح لصرفها ، لأن الواجبات الشرعية مازالت تتجدد وقتاً فوقتاً ، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة . الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين . اه من نيل الأوطار .

(التشهد الأول) وهو سنة عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة لحديث

عبد الله بن بحنة قال : « صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس ، فلما قضى صلاته سجد سجدة بعد ذلك ثم سلم » متفق عليه . وعند الإمام أحمد : واجب وإن ترك التشهد عمداً بطلت صلاته وإن تركه سهواً سجد للسهو واجزأته صلاته . لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقياساً على التشهد الأخير وأجاب الجمهور على الحديث أنه متناول للفرض والنفل وقد قامت دلائل على تمييزهما ، وعن القياس أن التشهد الأخير لم يقم دليل على إخراجهم عن الوجوب ولا يجبره سجود السهود بخلاف الأول . اه وفي تمام المنة قال الشيخ الألباني : أخرج أبو داود بسند حسن من حديث المسيء في صلاته

(فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد) وفيه دليل على وجوب التشهد في الجلوس الأول وبالتالي وجوب الجلوس .

(القنوت في الصبح) وهو سنة عند الشافعي ومالك سواء نزلت نازلة أم لم تنزل لحديث أنس (أن النبي - ﷺ - قنت شهراً يدعو عليهم ثم ترك فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) رواه الدارقطني . وعند الإمام أحمد وأبي حنيفة لا قنوت في الصبح لحديث أنس أن النبي - ﷺ - قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه (متفق عليه ، وعن سعد بن طارق قال قلت لأبي يا أبا إنك قد صليت خلف رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ فكانوا يقنتون في الفجر ؟ فقال : أي بني محدث) رواه النسائي وأحمد وإسناده صحيح ج ٢ إرواء/٤٣٥ .

(وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان) لما روى الإمام أحمد عن الحسن بن علي قال : علمني رسول الله - ﷺ - كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت .. وإسناده صحيح ج ٢ إرواء/٤٢٩ والقنوت في الوتر يختص بالنصف الأخير من شهر رمضان عند الشافعي ومالك ، وفي كل السنة عند أبي حنيفة ورواية للإمام أحمد .

(الهيئات) (رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه) لحديث ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - : « كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك » متفق عليه .

(وضع اليمين على الشمال) عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه في الصلاة » قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي - ﷺ - رواه البخاري وحديث وائل بن حجر وفيه « ثم وضع اليمنى على اليسرى » رواه أحمد ومسلم .

(التوجه) عن أبي هريرة قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال أقول : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد » متفق عليه .

(الاستعاذة) لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل/٩٨] وفي صفة الصلاة للألباني : ثم كان - ﷺ - يستعيز بالله تعالى فيقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه (نوع من الجنون) ونفخه (الكبر) ونفثه (الشعر المذموم) » رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وابن حبان والذهبي .

الجهر في موضعه والإسرار في موضعه (السنة للإمام الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة ، والإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء بالإجماع ، ولأن النبي كان يفعل ذلك . والإجماع ذكره النووي في المجموع (٣/٣٨٩) وذكر نحوه ابن حزم في « مراتب الإجماع » ص ٣٣ وأقره شيخ الإسلام ابن تيمية على ذلك . (التأمين) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه .

(قراءة السورة بعد الفاتحة) سنة عند الأئمة الأربعة . لقوله - ﷺ - : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » وظاهره الاكتفاء بها . وفي حديث معاذ : فقال الفتى : يا رسول الله يطيل المكث عندك ثم يرجع فيطيل علينا . فقال رسول الله - ﷺ - : « أفتان أنت يا معاذ ؟ » وقال للفتى : « كيف تصنع أنت يا ابن أخي إذا صليت ؟ قال : أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار وإني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ ! فقال رسول الله - ﷺ - : إني ومعاذ حول هاتين » رواه البيهقي بسند صحيح وأصل القصة في الصحيحين .

(التكبيرات عند الرفع والخفض) روى الإمام أحمد عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال : « رأيت النبي - ﷺ - يكبر في كل رفع وخفض وقيام
وقعود » وإسناده صحيح ج ٢ إرواء/٣٣٠ وتكبيرات الانتقال سنة عند
الشافعي ومالك وأبي حنيفة لفعل النبي - ﷺ - لها وفعله محمول على
الاستحباب ، وواجبة عند الإمام أحمد لقوله - ﷺ - : « صلوا كما رأيتموني
أصلي » وكان يكبرهن .

(قولُ سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) لحديث أبي هريرة « كان
رسول الله - ﷺ - ، يكبر حين يقوم إلى الصلاة ، ثم يكبر حين يركع ، ثم
يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول - وهو قائم -
ربنا ولك الحمد » الحديث متفق عليه .

(التسييح في الركوع والسجود) لقول حذيفة في حديثه « فكان يعنى
النبي - ﷺ - يقول في ركوعه : سبحان ربى العظيم ، وفي سجوده : سبحان
ربى الأعلى » رواه الخمسة وصححه الترمذى وقال الألبانى صحيح ج ٢
إرواء/٣٣٣ .

(وضع اليدين على الفخذين في الجلوس ..) لحديث ابن عمر « كان
رسول الله - ﷺ - ، إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه
اليمنى التى تلى الإبهام ، فدعا بها » رواه مسلم ، وفي حديث وائل بن حجر : « ثم
قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها » رواه
أحمد وإسناده صحيح ج ٢ إرواء/٣٥٢ ، ج ٢ إرواء/٣٦٧ .

(الافتراش في جميع الجلسات) (والتورك في الجلسة الأخيرة) لحديث
أبي حميد الساعدى « فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب
اليمنى ، فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى وقعد
على مقعدته » رواه البخارى .

(التسليمة الثانية) لحديث عامر بن سعد عن أبيه قال : « كنت أرى النبي - ﷺ - يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى يرى بياض خده » رواه مسلم وأحمد .

(فصل) وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خُمْسَةِ أَشْيَاءَ : فَالرَّجُلُ يُجَافِي مَرْفَقِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فِخْذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ وَعَوَّرَ الرَّجُلَ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَالْمَرْأَةُ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَتُخَفِّضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ صَفَّقَتْ وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفْيَهَا وَالْأَمَةُ كَالرَّجُلِ .

الأدلة :

لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي - ﷺ - قال فيه : « وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذه » البخاري وفي حديث ابن بختينة « كان - ﷺ - إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضوح إبطيه » متفق عليه ، وتقدم الكلام في الجهر للإمام ، وعن سهل بن سعد الساعدي عن النبي - ﷺ - : « من نابه شيء في صلاته فليقل : سبحان الله ، إنما التصفيق للنساء ، والتسبيح للرجال » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « ما بين السرة والركبة عورة » رواه الدارقطني وإسناده حسن ج ١ إرواء/٢٧١ وقال - ﷺ - : « الفخذ عورة » من حديث جرهد رواه أبو داود . وروى أبو داود عن عائشة مرفوعاً « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وإسناده صحيح ج ١ إرواء/١٩٦ وقال - ﷺ - : « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان » رواه الترمذي وإسناده صحيح إرواء/٢٧٣ . وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [سورة النور/٣١] قال ابن عباس : « وجهها وكفيها » وقال

- صَلَّى - : « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » رواه البخارى عن ابن عمر .

(فَصَّلْ) وَالَّذِي يُبْطَلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا الْكَلَامُ الْعَمْدُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَالْحَدَثُ وَخُدُوثُ النَّجَاسَةِ وَالْكَشَافُ الْعَوْرَةَ وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْقَهْقَهَةُ وَالرَّدَّةُ .

الأدلة :

(الكلام العمد) يبطل الصلاة بالإجماع . (العمل الكثير) يبطل الصلاة بالإجماع . وإن قل لم يبطلها « لحمله - صَلَّى - أمانة في صلواته ، إذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها » متفق عليه . « وأمر بدفع المار بين يديه » متفق عليه « وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة » رواه أبو داود (الحدث) الطهارة من الحدث شرط (وحدث النجاسة) لأن الطهارة من النجس شرط (انكشاف العورة) لما تقدم في الشروط (تغيير النية) لأن استدامة النية شرط (استدبار القبلة) لما تقدم في الشروط (الأكل والشرب) قال ابن المنذر أجمع العلماء على منعه من الأكل والشرب في الصلاة فإن أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً لزمه الإعادة . (القهقهة) نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك ، وهو محمول على من بات منه حرفان (الردة) لقوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ [الزمر/ ٦٥] .

(فَصَّلْ) وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ سَبْعٌ عَشْرَةٌ رَكْعَةً فِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً وَأَرْبَعٌ وَتَسْعُونَ تَكْبِيرَةً وَتِسْعٌ تَشَهُدَاتٍ وَعَشْرٌ تَسْلِيمَاتٍ وَمِائَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا وَفِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا وَفِي الرَّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِسًا وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا .

قوله : (ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالساً .. الخ) لقوله
- صلى الله عليه وآله - لعمران بن حصين : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع
فعل جنب » رواه البخارى .

(فصل) والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض وسنة وهيئة فالفرض
لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره والزمان قريب أتى به وبنى عليه
وسجد للسهو والسنة لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو
عنها وهيئة لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها وإذا شك في عدد
ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الأقل وسجد للسهو وسجود
السهو سنة ومحلّه قبل السلام .

الأدلة :

قوله : (فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو .. الخ) عن أبي هريرة
قال : « صلى رسول الله - صلى الله عليه وآله - إحدى صلاتي العشي - إما الظهر وإما
العصر - فسلم في ركعتين ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها وخرج
سرعان الناس فقال ذو اليمين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟
فنظر النبي - صلى الله عليه وآله - يميناً وشمالاً فقال : أحقاً ما يقول ذو اليمين ؟ قالوا : صدق
لم تصل إلا ركعتين ، فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ، ثم سجد ، ثم كبر ورفع ، ثم
كبر وسجد ، ثم كبر ورفع » متفق عليه .

قوله : (والسنة لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو)
لما روى أبو داود عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : « إذا قام
الإمام في الركعتين فإذا ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس ، فإن استوى قائماً
فلا يجلس ، ويسجد سجدتي السهو » .

قوله : (وهيئة لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها)
والهيئات كالجهر والإسرار والتسبيحات والتورك والافتراش ورفع اليدين والتوجه

والتعوذ ، لا يسجد له ، لأنه لم ينقل عن رسول الله - ﷺ - السجود لشيء منها
والسجود زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف .

قوله : (وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو
الأقل وسجد للسهو) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً « إذا شك أحدكم في
صلاته فلم يدر كم صلى ؟ أثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ،
ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان
صلى إتماماً لأربع كانت ترغيماً للشيطان » رواه مسلم ، وعن عبد الرحمن بن
عوف قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إذا سها أحدكم في صلاته فلم
يدر واحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليبن
على اثنتين فإن لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ، فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين
قبل أن يسلم » رواه الترمذي .

قوله : (وسجود السهو سنة) لفعل النبي - ﷺ - له ، وقال الإمام
أحمد : واجب إذا زاد ركناً أو سلم قبل إتمامها أو ترك واجباً لقوله - ﷺ - :
« فإذا زاد الرجل أو نقص ، فليسجد سجدتين » رواه مسلم .

قوله : (وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ) لحديث أبي سعيد الخدري وحديث
عبد الرحمن بن عوف وقد مرا . وقال الإمام أحمد يستعمل كل حديث منها فيما
جاء فيه ، فحديث ذى اليمين السجود بعد السلام وحديث أبي سعيد
وعبد الرحمن بن عوف قبل السلام ، وقال مالك : إن كان السهو بزيادة ، سَجَدَ
بعد السلام وإن كان نقصاً فقبله . وقال أبو حنيفة : بعد السلام مطلقاً .

(فَصَلِّ) وَحَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ بَعْدَ صَلَاةِ
الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَتَكَامَلَ وَتُرْتَفَعَ قَدْرَ رُمْحٍ وَإِذَا
أَسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ حَتَّى
يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا .

الأدلة :

لقوله - صلى الله عليه - : « لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس » متفق عليه . وحديث عقبة بن عامر قال : « ثلاث ساعات كان النبي - صلى الله عليه - ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيّف للغروب حتى تغرب » رواه مسلم .

قوله : (إلا صلاة لها سبب) لحديث أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه - « صلى ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال : يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر أنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر » متفق عليه . ولقوله - صلى الله عليه - للرجلين اللذين صليا في رحاهما وأتيا المسجد فوجدا جماعة : فإذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنهما لكما نافلة » رواه أبو داود .

(فصل) وصلاة الجماعة سنة مؤكدة وعلى المأموم أن ينوي الائتيمام دون الإمام ويجوز أن يأتى الحر بالعبد والبالغ بالمراهق ولا تصح قدوة رجل بامرأة ولا قارئ بأُمِّي وأى موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالم بصلاته أجرأه ما لم يتقدم عليه وإن صلى في المسجد والمأموم قريب منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جار .

الأدلة :

قوله : (وصلاة الجماعة سنة مؤكدة) لقوله - صلى الله عليه - : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » متفق عليه . والمفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين . وذهب الإمام أحمد إلى أنها فرض على الأعيان ليست بشرط للصحة لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ [النساء/ ١٠٢] والأمر للوجوب، وإذا كان ذلك مع

الخوف ، فمع الأمن أولى . ولحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لآتوهما ولو حبواً ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلى بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » متفق عليه . وعن أبي هريرة قال : « أتى النبي ﷺ - رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد : فسأل رسول الله ﷺ - أن يرخص له فيصلى في بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم . قال : فأجب » رواه مسلم ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف » رواه مسلم .

قوله : (وعلى المأموم أن ينوي الائتمام دون الإمام) فإذا لم ينو الإمام الإمامة صحت صلاته ولا تحصل له فضيلة الجماعة وتحصل للمأمومين . لحديث ابن عباس : « أنه قام إلى جنب رسول الله ﷺ - بعد دخوله في الصلاة » .

قوله : (ويجوز أن يأتى الحُرُّ بالعبد) لأن ابن عمر « أتى أرضاً له ، وعندها مسجد يصلى فيه مولى له ، فصلى ابن عمر معهم فسألوه أن يؤمهم فأبى ، وقال : صاحب المسجد أحق » أخرجه الشافعي ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي وسنده حسن ج ٢ إرواء/٥٢٢ . وقال أبو سعيد مولى أبي أسيد « تزوجت وأنا مملوك فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ - ، فيهم أبو ذر ، وابن مسعود ، وحذيفة ، فحضرت الصلاة ، فتقدم أبو ذر فقالوا : وراءك فالتفت إلى أصحابه فقال : أكذلك ؟ قالوا : نعم ، فقدموني » أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف وابن حبان في الثقات وإسناده صحيح ج ٢ إرواء/٥٢٣ .

قوله : (والبالغ بالمراهق) لحديث عمرو بن سلمة قال : « أمت على عهد رسول الله ﷺ - وأنا غلام ابن سبع سنين » رواه البخاري . وذهب الجمهور أحمد ومالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يجوز أن يكون الصبي إماماً في

المكتوبة ، لأن صلاته نافلة ، ولحديث : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ .. الخ » قال الشافعية : مذهبنا أنه لا يشترط اتفاق نية الإمام والمأموم ، والجواب على الحديث أن المراد رفع الإيجاب لا نفى صحة الصلاة .

قلت : والحق في هذه المسألة مع الإمام الشافعي : فإنه يصح صلاة النفل خلف الفرض والفرض خلف النفل لحديث جابر أن معاذاً « كان يصلي مع رسول الله - ﷺ - عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة » رواه البخاري ومسلم . ورواه الشافعي في الأم والمسند بلفظ « كان معاذ يصلي مع النبي - ﷺ - العشاء ثم يطلع إلى قومه فيصليها لهم ، هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء » . وعن جابر قال : « أقبلنا مع رسول الله - ﷺ - حتى إذا كنا بذات الرقاع » وذكر الحديث إلى أن قال فنودي بالصلاة فصلي النبي - ﷺ - بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله - ﷺ - أربع ركعات وللقوم ركعتان « متفق عليه .

قوله : (ولا تصح قدوة رجل بامرأة) اتفق العلماء على أن الإمامة مما يختص به الرجال .

قوله : (ولا قارئٍ بأُمِّي) الأمي الذي لا يحسن الفاتحة بأن يخفف مشدداً لرخاوة في لسانه والأرت وهو من يدغم حرفاً في حرف في غير موضع الإدغام - والألثغ : وهو من يبدل حرفاً بحرف الراء بالعين والسين بالثاء ، ومن يلحن لحناً يغير المعنى إن اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتداؤه بالاتفاق وإن اقتدى به قارئ لا يصح الاقتداء به عند الأئمة الأربعة . قلت لأن الأمي بمثابة من عجز عن ركن لو استطاعه أجزأ عنه وعن المأمومين في الجهرية . في حين أن المأموم القارئ يستطيع .

قوله : (وأى موضع صلتى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالمٌ بصلاته أجزاءه .. الخ) في مذهب الشافعي رحمه الله : يشترط لصحة الاقتداء

علم المأموم بانتقالات الإمام بسماع الإمام أو من خلفه أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه . فإذا كان الإمام والمأموم في فضاء من صحراء أو بيت واسع يصح الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وهو تقريب لا تحديد ، وهو مأخوذ من العرف ، أو مأخوذ مما بين الصفيين في صلاة الخوف . فإذا حال بين الإمام والمأموم نهر بلا جسر أو شارع مطروق . لا يضر لحصول المشاهدة ، ولو صلى في دار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد وحال بينهما حائل لم يصح .

(فَصَّلْ) وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَايِطَ أَنْ يَكُونَ سَفْرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ وَأَنْ يَتَوَى الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ وَأَنْ يَأْتِيَ بِمُقِيمٍ وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا .

الأدلة :

يجوز القصر في السفر في الظهر والعصر والعشاء ولا يجوز في الصباح والمغرب ولا في الحضر ، وهذا بالإجماع ولكن اختلفوا في هل القصر واجب أم جائز فالشافعي وأحمد في رواية ومالك في رواية أن القصر والإتمام جائزان والقصر أفضل ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [سورة النساء/ ١٠١] ولا يستعمل إلا في المباح ، ولأن العلماء أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام ، ولو كان الواجب ركعتين حتماً لما جاز فعلها أربعاً خلف مسافر ولا حاضر كالصبح ، وقال أبو حنيفة : القصر واجب . والجواب على الآية بأن هذه اللفظة تستعمل في الواجب كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة/ ١٥٨] واحتج له بأنه المشهور من فعل رسول الله ﷺ - وبحديث عائشة قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر

وزيد في صلاة الحضر « متفق عليه ، وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : « صلى بنا عثمان بنى أربع ركعات : فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله - ﷺ - بمنى ركعتين ، ثم صليت مع أبي بكر بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان » متفق عليه وعن عمر قال : « صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد - ﷺ - » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

قوله : (أن يكون سفره في غير معصية) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ [سورة المائدة/ ٣] ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية .

قوله : (وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخاً)^(١) واحتج لهم بحديث ابن عباس مرفوعاً : « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » رواه الدارقطني وإسناده ضعيف من طريق إسماعيل بن عياش لا يحتج به وعبد الوهاب بن مجاهد : ضعيف ج ٣ إرواء/ ٥٦٥ لأن ابن عمر وابن عباس « كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة بُردُ الستة عشر فرسخاً : أربعة برد تقريباً فما فوق ذلك » رواه البيهقي بإسناد صحيح ج ٣ إرواء/ ٥٦٨ . وقال مالك وأحمد مثل الشافعي .. وقال داود : يقصر في طويل السفر وقصيره حتى لو خرج إلى بستان خارج البلد قصر لاطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا تقييد للمسافة ولحديث يحيى بن يزيد قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله - ﷺ - : « إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين » رواه مسلم وروى ابن أبي شيبه عن ابن عمر قال : « إني لأسافر الساعة من النهار وأقصر » . وقال ابن القيم في زاد المعاد : « ولم يجد - ﷺ - لأمة مسافة محدودة للقصر والفطر ، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض » ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « كل اسم ليس له حد في

(١) ستة عشر فرسخاً : أربعة بُردٍ تقريباً . وُبرد جمع برید .

اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف فما كان سفرًا في عرف الناس ، فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم « وهذا أليق بيسر الإسلام ، فإن تكليف الناس بالقصر في سفر محدود بيوم أو بثلاثة أيام وغيرها من التحديدات يلتزم تكليفهم بمعرفة مسافات الطرق التي قد يطرقتونها ، وهذا مما لا يستطيع أكثر الناس لاسيما إذا كانت مما لم تطرق من قبل . اهـ وبعدم التحديد قال الشوكاني والشنقيطي وابن قدامة وابن القيم وابن تيمية والشيخ الألباني .

قوله : (وأن يكون مؤدّيًا للصلاة الرباعية) سبق ذكر أن الصلاة المقصورة في السفر هي الصلاة الرباعية بالإجماع .

قوله : (وأن ينوى القصر مع الإحرام) لأن الأصل الإتمام فمتى وجد جزء منها بغير نية القصر وجب إتمامها تغليبًا للأصل .

قوله : (وأن لا يَأْتَمُّ بِمُقِيمٍ) المسافر لكي يقصر لا يَأْتَمُّ بِمُقِيمٍ فَإِنِ اتَّمَّ بِمُقِيمٍ أتم لما روى الإمام أحمد عن ابن عباس أنه سئل : « ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعًا إذا أتم بمقيم ؟ فقال تلك السنة » . وقول الصحابي : تلك السنة بمنزلة الحديث المرفوع وكقول الصحابي أحل لنا وحُرم علينا .

قوله : (ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء) لحديث معاذ : « أن النبي ﷺ - كان في غزوة تبوك ، إذا ارتحل قبل زيف الشمس أحر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعًا ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أحر المغرب حتى يصليهما مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب » رواه أبو داود وإسناده صحيح ج ٣ إرواء/٥٧٨^(١) وهذا مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، وقال ابو حنيفة : لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال ، وإنما يجوز في عرفات في وقت الظهر ، وفي مزدلفة في وقت العشاء بسبب النسك . والحديث حجة عليه

(١) رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك بمعناه .

قوله : (ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما)
 عند الشافعي يجوز الجمع بالمطر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، وعند
 أحمد ومالك يجوز بين المغرب والعشاء فقط ، واحتج لهم بأنه - صلى الله عليه وسلم - « جمع بين
 المغرب والعشاء في ليلة مطيرة رواه النجاد وإسناده ضعيف جداً وآفته الأنصارى
 وهو محمد بن هارون بن شعيب بن إبراهيم بن حيان أبو علي الدمشقي : متهم ،
 ومحمد بن زريق مجهول ج ٣ إرواء/٥٨١ وروى الأثرم عن أبي سلمة بن
 عبد الرحمن أنه قال : « إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب
 والعشاء » وأبو سلمة بن عبد الرحمن تابعي ، وقول التابعي : من السنة كذا في
 حكم الموقوف لا المرفوع ، ومالك في الموطأ عن نافع : أن ابن عمر كان إذا جمع
 الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم « صحيح ج ٣ إرواء/٥٨٣ ،
 وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بالمطر مطلقاً .

(فَصَلِّ) وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَشْيَاءُ : الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ
 وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالصَّحَّةُ وَالْإِسْتِيْطَانُ وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ أَنْ
 تَكُونَ الْبَلَدُ مِصْرًا أَوْ قَرْيَةً وَأَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ وَأَنْ يَكُونَ
 الْوَقْتُ بَاقِيًا فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ غَدِمَتْ الشَّرُوطُ صَلَّيْتَ ظَهْرًا وَفَرَائِضُهَا
 ثَلَاثَةٌ تُحْطَبَانِ يَقُومُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَأَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَهَيَأْتِهَا
 أَرْبَعُ خِصَالٍ : الْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ وَتَسُّهُ الشَّيْبِ الْبَيْضِ وَأَخْذُ الظُّفْرِ
 وَالطَّيْبِ وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ صَلَّى
 رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ .

الأدلة :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
 فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة/٩] وعن طارق بن شهاب أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
 قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم ، إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة ، أو
 صبي ، أو مريض » رواه أبو داود صحيح على شرط البخاري ومسلم ، إلا أن

أبا داود قال : طارق بن شهاب رأى النبي - ﷺ - ولم يسمع منه شيئاً . وهذا الذى قاله أبو داود لا يقدر فى صحة الحديث ، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابى ومرسل الصحابى حجة .. والحديث « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يعقل » والجمعة لا تجب على المسافر عند الأئمة الأربعة ، لأنه مشغول بالسفر وأسبابه ولأنه - ﷺ - سافر هو وأصحابه فى الحج وغيره ، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير . قال الألبانى ج ٣ إرواء/٥٩٤ صحيح والاستقراء يدل عليه .

قوله : (أن تكون البلدِ مصرأً أو قريةً) فإذا كان فى القرية أربعون من أهل الكمال لزمهم الجمعة عند الشافعى وأحمد ومالك لحديث ابن عباس قال : « إن أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله - ﷺ - فى مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين » رواه البخارى . وقال أبو حنيفة لا تصح الجمعة إلا فى مصر جامع لحديث « لا جمعة ولا تشرىف إلا فى مصر » متفق على ضعفه . قال ابن رشد فى بداية المجتهد فى اشتراط المصر والسلطان : ولقائل أن يقول إن هذه لو كانت شروطاً فى صحة الصلاة ما كان النبي - ﷺ - ترك بيانها لقوله تعالى : ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ فأما أهل الخيام ، وبيوت الشعر فلا جمعة لهم ، لأن ذلك لا ينصب للاستيطان . وكانت قبائل العرب حول المدينة ، فلم يأمرهم النبي - ﷺ - بجمعة .

قوله : (أن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة) لقول كعب بن مالك : « أول من جمع بنا أسعد بن زرارة فى هزم النبيت فى نقيع يقال له : نقيع الخضعات . قلت كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً » رواه أبو داود وإسناده حسن ج ٣ إرواء/٦٠٠ . وهذا مذهب الشافعى وأحمد ، وقال مالك : لا يشترط عدد معين بل يشترط جماعة تسكن قرية ، وقال أبو حنيفة : أربعة أحدهم الإمام . وقال الشوكانى فى نيل الأوطار تعقيباً على حديث كعب بن مالك : وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة . وقد

تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم . ورجح الحافظ ابن حجر : من قال في العدد : جمع كثير بغير قيد . ورجح الشوكاني من قال إنها تصح باثنين .

قوله : (وأن يكون الوقت باقياً) وقت الجمعة هو وقت الظهر ولا يجوز قبله عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة ، فإذا خرج وقت الظهر وهم في صلاة الجمعة تفوت الجمعة ويتمونها ظهراً ، لأنه لا يجوز ابتداؤها بعد خروج الوقت فلا يجوز إتمامها كالحج وعند الإمام أحمد : إن كان صلى منها ركعة أتمها الجمعة وإن كان أقل يتمها ظهراً . وعند الإمام أحمد : تجوز قبل الزوال لحديث جابر قال : « كان رسول الله - ﷺ - يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس » رواه مسلم ، ودليل الجمهور حديث أنس أن رسول الله - ﷺ - : « كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس » رواه البخاري والحديث سلمة بن الأكوع قال : « كنا نجتمع مع رسول الله - ﷺ - إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفىء » رواه مسلم قال ابن رشد : فوجب من طريق الجمع بين هذه الآثار أن تحمل تلك على التبكير ، إذ ليست نصاً في الصلاة قبل الزوال وهو الذي عليه الجمهور .

قوله في الفرائض : (خطبتان) (يقوم فيهما ويجلس بينهما) لأن النبي - ﷺ - كان يخطب خطبتين يقعد بينهما « متفق عليه وداوم على ذلك .

قوله : (وأن تصلي ركعتين في جماعة) أجمعت الأمة على أن الجمعة ركعتان ، وعلى أنه يسن الجهر فيهما .

قوله في الهيئات : (الغسل وتنظيف الجسد إلخ) لقول النبي - ﷺ - : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » متفق عليه ، وقوله : « من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل » متفق عليه ، وقوله : « من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فبالغسل أفضل » رواه أبو داود بإسناد حسن ، وروى أحمد وغيره عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال : « ألبسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم ،

وكفنوا فيها موتاكم « وروى الشيخان عن أبي سعيد مرفوعاً : « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب مس منه » .

قوله : (وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ) عند الشافعي الإنصات حال الخطبة يستحب كما حكى القاضي أبو شجاع ولا يتعارض هذا مع ما حكاه النووي في المجموع والشيرازي في المهذب من أنه لا يحرم الكلام حال الخطبة عند الشافعي لحديث أنس قال بينا النبي - ﷺ - يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال : يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرجع يديه .. وذكر حديث الاستسقاء « متفق عليه . وقال أحمد ومالك وأبو حنيفة يحرم الكلام لحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت - والإمام يخطب - فقد لغوت) متفق عليه ، وعن أبي الدرداء قال : « دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي - ﷺ - يخطب فقرأ سورة براءة ، فقلت لأبي بن كعب : متى نزلت هذه السورة ؟ فلم يكلمني فلما صلينا قلت له : سألتك فلم تكلمني ؟ فقال : مالك من صلاتك إلا ما لغوت ، فذكرته للنبي - ﷺ - فقال : صدق أبي » قال البيهقي إسناده صحيح .

قوله : (وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامَ يَخُطِبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ) لحديث جابر مرفوعاً : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين) رواه مسلم وعن جابر - رضي الله عنه - قال : دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله - ﷺ - يخطب فقال : صليت ؟ قال لا قال : « فصل ركعتين » رواه الجماعة .

(فَصَلِّ) وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى تِسْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا وَيُكَبَّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ مِنْ صَبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

الأدلة :

صلاة العيد سنة مؤكدة عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة لحديث طلحة بن عبيد الله : « أن رجلاً جاء إلى رسول الله - ﷺ - يسأله عن الإسلام فقال : خمس صلوات .. إلخ » ، وفي رواية للإمام أحمد فرض كفاية لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ، ولأنه - ﷺ - دائم عليها ، ولحديث أم عطية قالت : أمرنا أن نخرج العواتق (الأبيكار) والحِيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحِيض المصلى « متفق عليه ، وصلاة العيد ركعتان بالإجماع وروى أحمد وغيره بإسناد صحيح ج ٣ إرواء/٦٣٨ أن عمر - رضي الله عنه - قال : « صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم - ﷺ - وقد خاب من افتري » وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - : « كبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً » وعن عائشة مرفوعاً نحوه وإسناده صحيح ج ٣ إرواء/٦٣٩ .

قوله : (ويخطب بعدها خطبتين ..) لقول ابن عمر : « كان النبي - ﷺ - وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة » متفق عليه ، وعن جابر بن عبد الله قال : « شهدت مع رسول الله - ﷺ - الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن .. » رواه مسلم والظاهر من الأحاديث أنها خطبة واحدة قال الشيخ سيد سابق في فقه السنة : وكل ما ورد في أن للعيد خطبتين يفصل بينهما الإمام بجلاس فهو ضعيف . قال النووي : لم يثبت في تكرير الخطبة شيء . ويستحب افتتاح الخطبة بحمد الله تعالى ، ولم يحفظ عن رسول الله - ﷺ - غير هذا . قال ابن القيم : كان - ﷺ - يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيد بالتكبير ، وإنما روى ابن ماجه في

سننه عن سعد مؤذن النبي - ﷺ - أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبة العيدين . وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به .. اهـ . قلت حديث سعد المؤذن في الإرواء برقم ٦٤٧ ج ٣ ضعيف أخرجه ابن ماجة والحاكم والبيهقي عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن حدثني أبي عن أبيه عن جده به قال الألباني : وهذا سند ضعيف ، عبد الرحمن بن سعد ضعيف ، وأبوه وجده لا يعرف حالهم . اهـ

قوله : (ويكبر من غروب الشمس من ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة) (وفي الأضحى خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق) روى الدارقطني : « أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي ، ثم يكبر حتى يأتي الإمام » إرواء/ ٦٥٠ وإسناده صحيح . قال النووي : والمختار كونه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق . روى البيهقي بأسانيد عن عمر وعلى وابن عباس - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق . قال الألباني في الإرواء (ج ٣ / ص ١٢٥) وقد صح عن علي - رضي الله عنه - : « أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر رواه ابن أبي شيبه من طريقين ، أحدهما جيد ومن هذا الوجه رواه البيهقي ثم روى مثله عن ابن عباس وسنده صحيح . وروى الحاكم عنه وعن ابن مسعود مثله .

قلت ويسن التكبير المطلق لما ذكره البخاري « كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما » وهو معلق مجزوم به . ووصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه كما في « فتح الباري » (٣٨١/٢) . أما التكبير المقيد في الأضحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة ، فلاثر ابن مسعود « إنما التكبير على من صلى في جماعة » رواه ابن المنذر قال الألباني في الإرواء (ج ٣ / رقم ٦٥٢) (لم أقف على إسناده) .

(فَصَّلَ) وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ وَيُصَلَّى
لِحُسُوفِ الشَّمْسِ وَكُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ
فِيهِمَا وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ السُّجُودِ وَيُحْطَبُ بَعْدَهَا حُطْبَتَيْنِ
وَيُسْرُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَيَجْهَرُ فِي حُسُوفِ الْقَمَرِ .

الأدلة :

صلاة الكسوف سنة مؤكدة لقوله - ﷺ - : « إن الشمس والقمر لا
يكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فإذا رأيتموهما
فقوموا وصلوا » متفق عليه . أما صفتها فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
« خسفت الشمس ف صلى رسول الله - ﷺ - فقام طويلاً نحواً من سورة البقرة ،
ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع
ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو
دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام
قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع
الأول ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال : إن الشمس والقمر آيتان
من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيت ذلك فاذكروا الله » متفق
عليه .

قوله : (فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ) لأنه لم ينقل الأمر بها بعد التجلي لفوات
محلها .

قوله : (وَيُحْطَبُ بَعْدَهَا حُطْبَتَيْنِ) لما روت عائشة أن النبي - ﷺ - فرغ
من صلاته فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : الشمس والقمر
آيتان .. » متفق عليه وظاهر الحديث أنها خطبة واحدة .

قوله : (وَيُسْرُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَيَجْهَرُ فِي حُسُوفِ الْقَمَرِ)
لحديث عائشة أن النبي - ﷺ - : « جهر في صلاة الحسوف بقراءته » متفق
عليه ، وروى ابن عباس قال : « كسفت الشمس ف صلى النبي - ﷺ - والناس
معه ، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة .. » متفق عليه وروى الترمذی

بإسناده عن سمرة قال : « صلى بنا النبي - ﷺ - في كسوف لا نسمع له صوتاً » .

(فَصَّلْ) وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِالتَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَمُصَالِحَةِ الْأَعْدَاءِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي ثِيَابٍ بَدَلَةٍ وَاسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ وَيُصَلِّيُ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَهُوَ : اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرْقٍ اَللّٰهُمَّ عَلَيِ الطَّرَابِ وَالْآكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ اَللّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اَللّٰهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا سَحًّا عَامًّا غَدَقًا طَبَقًا مُجَلَّلًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ اَللّٰهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ اَللّٰهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ اَللّٰهُمَّ أَبَيْتَ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدْرَ لَنَا الضَّرْعَ وَأَنْزَلَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَبَيْتَ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ وَاکْشَفَ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ * اَللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا وَيَعْتَسِلْ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ وَيُسَبِّحْ لِلرَّغْدِ وَالْبَرْقِ .

الأدلة :

الصلوة للاستسقاء سنة متأكدة عند الشافعي وأحمد ومالك لقول عبد الله ابن زيد « خرج رسول الله - ﷺ - يستسقى ، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ، وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » متفق عليه ، وقال أبو حنيفة : ليس في الاستسقاء صلاة لحديث أنس أن النبي - ﷺ - استسقى يوم الجمعة على المنبر « متفق عليه . وجواب الجمهور عن حديث أنس أنه لبيان الجواز وفعل لأحد أنواع الاستسقاء .

قوله : (فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِالتَّوْبَةِ ..) لأن المعاصي سبب القحط ، والتقوى سبب البركات قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .. ﴾ [الأعراف/٩٥] . وروى الحاكم

والترمذى والدارقطنى عن ابن عباس قال : « خرج رسول الله ﷺ - للاستسقاء متذلاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً » وإسناده حسن ج ٣ إرواء/٦٦٩ . وقال ابن عباس : « إن رسول الله ﷺ - خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين ، كما كان يصلى في العيدين » رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن ج ٣ إرواء/٦٦٥ . وفي حديث عبد الله بن زيد : « أنه - ﷺ - حول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو . ثم حول رداءه » متفق عليه وقال عبد الله بن زيد : « رأيت النبي - ﷺ - حين استسقى أطال الدعاء وأكثر المسألة . قال : ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه ، فقلبه ظهرًا لبطن وتحول الناس معه » رواه أحمد وإسناده حسن ج ٣ إرواء/٦٧٦

قوله : (ويغتسل في الوادى إذا سال) لحديث أنس قال : « أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ - مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا : لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه » رواه مسلم وأبو داود ، وروى أنه عليه السلام كان إذا سال السيل قال : « اخرجوا بنا إلى هذا الذى جعله الله طهوراً فنتطهر منه ، ونحمد الله عليه » ضعيف أخرجه البيهقى عن يزيد بن الهاد ، وقال البيهقى : « هذا منقطع » والأدعية بعضها في الصحيحين ، وبعضها رواه ابن ماجه والطحاوى والحاكم انظر ج ٢ إرواء/٤١٦ .

قوله : (ويسبح للرعده والبرق) .

(فصل) وَصَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيُفَرِّقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةً تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ وَفِرْقَةً خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رُكْعَةً ثُمَّ تُتِمُّ لِنَفْسِهَا وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ وَتَأْتِي الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهَا رُكْعَةً وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا وَيُسَلِّمُ بِهَا وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيُصَفُّهُمْ الْإِمَامُ صَفِّينِ وَيُحْرِمُ بِهِمْ فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ أَحَدٌ

الصَّفِّينِ وَوَقَّفَ الصَّفَّ الْآخَرَ يَحْرُسُهُمْ فَإِذَا رَفَعَ سَجَدُوا وَلِحَقُّوهُ وَالثَّلَاثُ أَنْ
يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالتَّحَامِ الْحَرْبِ فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمَكَّنَهُ رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا .

الأدلة :

(الضرب الأول) عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي خيثمة أن
طائفة صفت مع النبي - ﷺ - وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم
ثبت قائمًا فأتوا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا فأتوا لأنفسهم ثم سلم
بهم « رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(الضرب الثاني) عن جابر قال : « شهدت مع رسول الله - ﷺ -
صلاة الخوف فصفنا صفين خلفه . والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي - ﷺ -
فكبرنا جميعًا ثم ركع وركعنا جميعًا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا
ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف الآخر في نحر العدو ، فلما
قضى النبي - ﷺ - السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود
وقاموا . ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي - ﷺ -
وركعنا جميعًا ثم رفع رأسه ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصف الذي
كان مؤخرًا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى
النبي - ﷺ - السجود بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود
فسجدوا ثم سلم النبي - ﷺ - وسلمنا جميعًا » رواه أحمد ومسلم
وغيرهما .

(الضرب الثالث) لقول ابن عمر : وصف النبي - ﷺ - صلاة
الخوف وقال : « فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً وركباناً » وهو في
البخارى بلفظ « فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم

أو ركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبلها » وفي رواية لمسلم أن ابن عمر قال :
 فإن كان خوف أكثر من ذلك فصل ركباً أو قائماً تومىء إيماءً » قال مالك :
 قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله - ﷺ - . وفي
 كتاب فقه السنة قال الشيخ سيد سابق : قال الإمام أحمد : ثبت في صلاة
 الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز . وقال ابن القيم : أصولها
 ست صفات وأبلغها بعضهم أكثر . قلت : وقال ابن رشد : والمشهور من ذلك
 سبع صفات .

(فَصَلْ) وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ لِبَسُ الْحَرِيرِ وَالتَّحْتَمُ بِالذَّهَبِ وَيَحِلُّ
 لِلنِّسَاءِ وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ
 إِبرَيْسِمًا وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ كَتَانًا جَازَ لِبَسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ إِبرَيْسِمًا غَالِبًا .

الأدلة :

روى البيهقي وأبو داود عن علي أن النبي - ﷺ - قال في الحرير
 والذهب : « إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها » وروى البخاري
 ومسلم عن حذيفة قال : « نهانا رسول الله - ﷺ - عن لبس الحرير والديباج
 وأن نجلس عليه وقال : هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » .

قوله : (وإذا كان بعض الثوب إبريسمًا وبعضه قطنًا .. الخ) لأن
 الشرع إنما حرم ثوب الحرير وهذا ليس بحرير .

(فَصَلْ) وَيَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ
 وَدَفْنُهُ وَأَتْنَانِ لَا يُعْسَلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ
 وَالسَّقَطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلْ صَارِحًا وَيُعْسَلُ الْمَيِّتُ وَثَرًا وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ
 سِدْرٌ وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ وَيُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا
 قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَيُكَبَّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى وَيُصَلَّى
 عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا

عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبَةٌ وَأَحْبَابُهُ فِيهَا إِلَى
 ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لِأَقِيهِ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
 وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ
 مَنْزُولٍ بِهِ وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَقَدْ جَنَّكَ رَاغِبِينَ
 إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ * اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرُدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا
 فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ
 وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَبِيهِ وَلَقِهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنِ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى
 جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا
 تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ
 وَيُسَلِّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ بِرَفْقٍ وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحِدُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيُضَجُّ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً وَيُسَطِّحُ الْقَبْرَ وَلَا يُنْبِئُ
 عَلَيْهِ وَلَا يُجَصِّصُ وَلَا بِأَسِّ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقِّ جَيْبٍ
 وَيُعْزَى أَهْلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

الأدلة :

غسل الميت فرض كفاية بالإجماع لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الذي وقصته ناقته
 « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه » متفق عليه ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في ابنته
 زينب - رضي الله عنها - : « اغسلنها ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو سبعًا ، أو أكثر
 من ذلك إن رأيتن ذلك .. » متفق عليه .

قوله : (وتكفينه) وهو فرض كفاية لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كفنوه في
 ثوبيه » متفق عليه .

قوله : (والصلاة عليه) لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الغلام اليهودي حين مات
 مسلمًا : « صلوا على صاحبكم » وعن أبي هريرة « أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصاف
 بهم ، وكبر أربع تكبيرات » متفق عليه .

قوله : (ودفنه) والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَانَهُ وَأَقْبَرَهُ ﴾ [سورة عبس : ٢١] ولأن في تركه هتكًا لحرمة وأذى للناس به .

قوله : (واثنان لا يغسلان ولا يُصلى عليهما الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل صارخًا) لحديث جابر « أن النبي ﷺ - أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم » رواه البخاري ، والسقط الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه وهو على حالتين إحداهما إذا كان قد نفخت فيه الروح وذلك إذا استكمل أربعة أشهر ثم مات فهذا يُصلى عليه لحديث المغيرة (والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة) رواه أبو داود وغيره بسند صحيح ج ٣ إرواء/٧١٦ فأما إذا سقط قبل ذلك فلا يصلى عليه ، لأنه ليس بميت كما لا يخفى ، وأصل ذلك حديث عبدالله بن مسعود -رضى الله عنه- مرفوعًا « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغًا مثل ذلك ، ثم يبعث إليه ملكًا .. ينفخ فيه الروح » متفق عليه .

قوله : (وَيُغَسَّلُ المِيتُ وَتَرًا وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غَسَلِهِ سَدْرٌ وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ) لحديث أم عطية -رضى الله عنها- قالت : « دخل علينا النبي ﷺ - ونحن نغسل ابنته زينب فقال : اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك قالت : قلت : وتراً ؟ قال : نعم ، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور ... » متفق عليه .

قوله : (وَيُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ) لحديث عائشة -رضى الله عنها- قالت : « إن رسول الله ﷺ - كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَةٍ ، بَيْضٌ سَحُولِيَّةٌ مِنْ كَرْسَفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ ، وَلَا عِمَامَةٌ أَدْرَجَ فِيهَا إِدْرَاجًا » متفق عليه .

قوله : (وَيُكَبَّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى .. إِلَى قَوْلِهِ : وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ) لحديث أبي أمامة أنه أخبره رجل من أصحاب النبي - ﷺ - : « أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه ، ثم يصلي على النبي - ﷺ - ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات الثلاث لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرّاً في نفسه حين ينصرف عن يمينه والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه » أخرجه الشافعي في الأم (٢٣٩/١ - ٢٤٠) ومن طريقه البيهقي . صحيح ج ٣ إرواء/ ٧٣٤ وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بأم القرآن وقال : لأنه من السنة » رواه البخاري ، وعن أبي هريرة مرفوعاً « إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود وإسناده حسن ج ٣ إرواء/ ٧٣٢ .

قوله : (وَيُدْفَنُ فِي لِحْدٍ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ..) قال النووي في المجموع (٢٨٧/٥) أجمع العلماء أن الدفن في اللحد والشق جائزان ، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل ، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل) عن أنس بن مالك قال : (لما توفي النبي - ﷺ - كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح ، فقالوا : نستخير ربنا ، ونبعث إليهما ، فأيهما سبق تركناه فأرسل إليهما ، فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي - ﷺ - » أخرجه ابن ماجه وغيره وسنده حسن كما قال الحافظ في « التلخيص » (٢٠٤/٥) ، وعن عامر ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال : « الحدوا لي لحدّاً ، وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله - ﷺ - » أخرجه مسلم وغيره ، وعن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » أخرجه أبو داود وغيره وصححه ابن السكن قال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤٥ قلت : ولعله لشواهد وطرقه . وقال - ﷺ - عن البيت الحرام : « قبلتكم أحياء وأمواتاً » رواه أبو داود وغيره وإسناده حسن ج ٣ إرواء/ ٦٩٠ ، ٧٤٨ ، وعن أبي إسحاق قال : « أوصى الحارث أن يصلي عليه عبدالله بن يزيد ، فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال : هذا من السنة » أخرجه ابن

أبي شيبة وأبو داود ومن طريقه البيهقي وقال : هذا إسناد صحيح ، وقد قال : « هذا من السنة ، فصار من المسند » وروى ابن عمر : « أن النبي - ﷺ - كان إذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله - ﷺ - » أخرجه أبو داود وغيره وقال الترمذي « حديث حسن » وقال الحاكم ووافقه الذهبي « صحيح على شرط الشيخين » قال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٥٢ وهو كما قال . وقال - ﷺ - في قتلى أحد « احفروا ، وأوسعوا ، وأعمقوا » رواه أبو داود وإسناده صحيح ج ٣ إرواء/٧٤٣ ، وروى جابر قال : « نهى النبي - ﷺ - أن يخصص القبر وأن يبنى عليه ، وأن يقعد عليه » رواه مسلم زاد الترمذي : وأن يكتب عليها ، وعن أبي الهيثج الأسدي قال : « قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله - ﷺ - ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » رواه مسلم .

قوله : (ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب) عن عبد الله بن عمر قال : « اشتكى سعد بن عباد شكوى له ، فأتى رسول الله - ﷺ - يعوده مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه ، وجده في غشية ، فقال : أقد قضى ؟ قالوا : لا يا رسول الله ! فبكى رسول الله - ﷺ - ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله - ﷺ - بكوا فقال : ألا تسمعون ! إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » رواه البخاري ومسلم وقالت أم عطية : « أخذ علينا النبي - ﷺ - في البيعة أن لا ننوح » رواه البخاري ومسلم ، وعن عبد الله بن مسعود مرفوعاً : « ليس منا من ضرب الحدود ، وشقَّ الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » رواه البخاري ومسلم ، والندب : هو البكاء مع تعداد محاسن الميت . والنياحة : هي رفع الصوت بذلك .

قوله : (ويعزى أهله) وعن قرّة المزني - رضی الله عنه - قال : « كان نبي الله - ﷺ - إذا جلس ، يجلس إليه نفر من أصحابه ، وفيهم رجل له ابن

صغير ، يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه فقال له النبي - ﷺ - : تحبه ؟ فقال : يا رسول الله أحبك الله كما أحبه ، فهلك ، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة ، لذكر ابنه فحزن عليه ففقده النبي - ﷺ - ، فقال : مالي لا أرى فلاناً ؟ فقالوا : يا رسول الله بنيه الذي رأيت هلك فلقى النبي - ﷺ - ، فسأله عن بنيه ؟ فأخبره بأنه هلك ، فعزاه عليه ، ثم قال : يا فلان : أيما كان أحب إليك : أن تمتع به عمرك ، أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك ؟ قال : يا نبي الله : بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي هو أحب إلى ، قال : فذاك لك ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله جعلني الله فداءك ، أله خاصة أو لكلنا ؟ قال : بل لكلكم « أما حديث أنس بن مالك مرفوعاً » من عزى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة ، قيل : يا رسول الله ما يحبر ؟ قال : يغبط « أخرجه الخطيب وابن عساكر وحسنه الشيخ الألباني بمجموع طريقين ج ٣ إرواء/ص ٢١٧ .

وعن أسامة بن زيد قال : « أرسلت إلى رسول الله - ﷺ - بعض بناته : أن صبيّاً لها ابناً أو ابنة قد احتضرت فاشهدنا قال : فأرسل إليها يقرأها السلام : « إن لله ما أخذ والله ما أعطى ، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب » متفق عليه .

قوله : (إلى ثلاثة أيام من دفنه) لأنها مدة الإحداد المطلق إلا إذا كان غائباً فلا بأس بتعزيتته إذا حضر .

قال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٥ / فقرة ١١٣ : ولا تحد التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها ، فقد ثبت عنه - ﷺ - أنه عزى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما وفيه (ثم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ، ثم أتاهم فقال : لا تبكوا على أخي بعد اليوم ، ادعوا لي ابني أخي ، قال : فجيء بنا كأننا أفرخ ، فقال : ادعوا

لى الحلاق ، فجىء بالحلاق ، فحلق رؤوسنا ثم قال : أما محمد فشبيهه عمنا
 أبى طالب ، وأما عبد الله فشبيهه خلقى وخلقى ثم أخذ بيدي فأشأها فقال : اللهم
 اخلف جعفرًا فى أهله ، وبارك لعبد الله فى صفقة يمينه ، قالها ثلاث مرات .
 قال : فجاءت أمنا فذكرت له يُتمنا ، وجعلت تُفرح له (أى تغمه وتحزنه)
 فقال : العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم فى الدنيا والآخرة !؟ »

قوله : (ولا يُدفنُ اثنان فى قبر إلا لحاجة) معلوم بالتبع والاستقراء أنه
 - صلى الله عليه - كان يدفن كل ميت فى قبر ومما يدل على ذلك حديث هشام بن عامر
 قال : « لما كان يوم أحد شكوا إلى رسول الله - صلى الله عليه - القرع ، فقالوا :
 يا رسول الله علينا يشتد ، علينا الحفر لكل إنسان ، قال احفروا وأعمقوا
 وأحسنوا ، وادفنوا الاثنيين والثلاثة فى قبر ، فقالوا : يا رسول الله فمن نقدم ؟
 قال : أكثرهم قرآنًا ، قال : فدفن أبى ثالث ثلاثة فى قبر » أخرجه النسائى
 والبيهقى وأحمد وإسناده صحيح (ج ٣ إرواء/٧٤٣) .

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ وَهِيَ : الْمَوَاشِي وَالْأَثْمَانُ وَالزَّرُوعُ
 وَالشَّمَارُ وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ فَأَمَّا الْمَوَاشِي فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا
 وَهِيَ : الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَشَرَائِطُ وَجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ
 وَالْمِلْكُ التَّامُّ وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ وَالسُّوْمُ وَأَمَّا الْأَثْمَانُ فَشَيْئَانِ الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ
 وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمِلْكُ التَّامُّ
 وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ وَأَمَّا الزَّرُوعُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ أَنْ يَكُونَ مِمَّا
 يَزْرَعُهُ الْآدَمِيُّونَ وَأَنْ يَكُونَ قُوتًا مُدَّخِرًا وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ
 لَا قِشْرَ عَلَيْهَا وَأَمَّا الشَّمَارُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا ثَمْرَةُ النَّحْلِ وَثَمْرَةُ
 الْكَرِّمِ وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمِلْكُ التَّامُّ

وَالنَّصَابُ وَأَمَّا عُرُوضُ التَّجَارَةِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي
الْأَثْمَانِ .

الأدلة :

أولاً : المواشي أخرج أبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي
وأحمد عن حماد بن سلمة قال : « أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن
أنس عن أنس بن مالك أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب لهم : إن هذه فرائض
الصدقة التي فرض رسول الله - ﷺ - على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها
رسول الله - ﷺ - فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها من سئل
فوق ذلك فلا يعطه ، فيما دون خمس وعشرين من الإبل ، ففي كل خمس ذود
شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم
تكن ابنة مخاض ، فابن لبون ، ذكر ، فإذا بلغت ستة وثلاثين ، ففيها ابنة لبون
إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى
ستين . فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت
سنة وسبعين ، ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها
حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل
أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض
الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة وعنده حقة
فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن
بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق
عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده ، وعنده
بنت لبون فإنها تقبل منه ، ويجعل منها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ،
ومن بلغت عنده صدقة ابن لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ، ويعطيه
المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليست
عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن

استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة ، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المتصدق ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها « وإسناده صحيح ج ٣ إرواء/٧٩٢ وعن معاذ بن جبل قال : « بعثنى النبي - ﷺ - إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعية ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً ، أو عدله مغافر » أخرجه أبو داود وغيره وقال الترمذي : حديث حسن وقال الحاكم « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي . وقال الألباني (ج ٣ / ص ٢٦٩ / إرواء) - قلت : وهو كما قال .

قوله : (وشرائط وجوبها ستة أشياء : الإسلام) لأنها من فروع الإسلام لحديث معاذ : « إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » متفق عليه .
(والحرية) فلا تجب على الرقيق لأنه ملك سيده .

(والملك التام) ولا تجب في الملك الناقص كالدين على غير الملىء والمجحود والمغصوب والضائع ، أما من له دين على ملىء زكاه إذا قبضه لما مضى عند الإمام

أحمد ، وقال الشافعي : عليه إخراج الزكاة في الحال ، وإن لم يقبضه ، وعن مالك : يزكيه إذا قبضه لعام واحد .

(والنصاب) فأقل نصاب الإبل خمس وأقل نصاب البقر ثلاثون ، وأقل نصاب الغنم أربعون ، وقد مر دليل ذلك في حديث أنس - رضي الله عنه - .
(والحول) لحديث ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه الترمذي وإسناده صحيح ج ٣ إرواء/٧٨٧ .

(والسوم) هو أن ترعى المباح أكثر الحول . لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً « في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنه لبون » رواه أبو داود وغيره وإسناده حسن ج ٣ إرواء/٧٩١ ، وفي حديث الصديق مرفوعاً « وفي الغنم في سائمها ، إذا كانت أربعين ففيها شاة » أخرجه أبو داود فقيده بالسوم .

(زكاة الأثمان) عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً « أنه - ﷺ - كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال » رواه ابن ماجه ج ٣ إرواء/٨١٣ وإسناده صحيح وعن أنس مرفوعاً « وفي الرقة ربع العشر » أخرجه البخاري . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مئتي درهم صدقة » رواه أبو عبيد والدارقطني وهو صحيح باعتبار ماله من الشواهد وإن كان سنده ضعيفاً (ج ٣ إرواء/٨١٥) وروى مسلم عن جابر مرفوعاً « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » وشرائط وجوبها كشرائط المواشي باستثناء السوم .

(زكاة الزروع والثمار) أخرجه البخاري عن ابن عمر مرفوعاً « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » وأخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

قوله في الشرائط (وأن يكون قوتاً مُدَّخراً) لحديث « لا زكاة في حب ، ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق » رواه مسلم دل على وجوب الزكاة في

الحب والشمر ، وانتفائها عن غيرهما ، وروى موسى بن طلحة أن معاذًا لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب « رواه ابن أبي شيبة .

قوله : (وأن يكون نصابًا) فقد سبق دليله (وشرائط وجوب الزكاة في الشمر وعروض التجارة) قد سبق الكلام فيها .

(فَصَّلْ) وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَةِ عَشْرَ ثَلَاثُ شِيَاهِ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جِدْعَةٌ وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

وقد مر دليل ذلك في حديث الصديق - رضى الله عنه - .

نصاب الإبل ومقاديرها

من إلى - القدر الواجب	من	إلى	القدر الواجب
٥ : ٩ - شاة	٤٦	٦٠	بنيت مخاض : أنثى الإبل
١٠ : ١٤ - شاتان	٦١	٧٥	التي أتمت سنة وبدأت في الثانية
١٥ : ١٩ - ثلاث شياه	٧٦	٩٠	بنيت لبون : أنثى الإبل
٢٠ : ٢٤ - أربع شياه	٩١	١٢٠	التي أتمت سنتين وبدأت في الثالثة
٢٥ : ٣٥ - بنت مخاض	١٢١	١٢٩	الحققة : أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين وبدأت في الرابعة .
٣٦ : ٤٥ - بنت لبون			الجدعة : أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين وبدأت في الخامسة

(فَصَّلْ) وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ
 وَعَلَى هَذَا أَبَدًا فِقْسٌ .
 وقد مر دليله .

زكاة البقر

من إلى - القدر الواجب	من : إلى - القدر الواجب	من إلى - القدر الواجب
التبيع : من جنس البقر أو الجاموس واستكمل العام	٨٠ ٨٩ مستنان	٣٠ : ٣٩ - تبيع
المسن : من جنس البقر أو الجاموس واستكمل العامين	٩٠ ٩٩ ثلاثة أتبعه	٤٠ : ٥٩ - مسنة
	١٠٠ ١٠٩ مسنة وتبيعان	٦٠ : ٦٩ تبيعان
	١١٠ ١١٩ مستنان وتبوع	٧٠ : ٧٩ مسنة وتبوع

(فَصَّلْ) وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ جَدَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ
 ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعِزِّ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ
 شِيَاهِ وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهِ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

زكاة الغنم

من : إلى - مقدار الواجب	من : إلى - مقدار الواجب
شاة	٤٠ : ١٢٠
شأتان	١٢١ : ٢٠٠
ثلاث شياه	٢٠١ : ٣٩٩
أربع شياه	٤٠٠ : ٤٩٩
خمس شياه	٥٠٠ : ٥٩٩

(فَصَّلَ) وَالْخَلِيطَانِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ بِسَبْعِ شَرَائِطٍ إِذَا كَانَ الْمَرَاحُ وَاحِدًا وَالْمَسْرُوحُ وَاحِدًا وَالْمَرْعَى وَاحِدًا وَالْفَحْلُ وَاحِدًا وَالْمَشْرَبُ وَاحِدًا وَالْحَالِبُ وَاحِدًا وَمَوْضِعُ الْحَلْبِ وَاحِدًا .

الأدلة :

لما روى أنس في كتاب الصدقات « ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وقد تفيد الخلطة تغليظًا كاثنين اختلطوا بأربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة إنصافًا ، وتخفيفًا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة أثلاثًا ، ومع عدم الخلطة يلزمهم ثلاث ، كل واحد شاة ، ولا أثر لتفرقة المال ولا خلطته ، لأن الخبر لا يمكن حمله على غير الماشية .

(فَصَّلَ) وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَفِيهَا زَادَ بِحِسَابِهِ وَنِصَابُ الْوَرِقِ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ خُمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَفِيهَا زَادَ بِحِسَابِهِ وَلَا تَجِبُ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ زَكَاةٌ .

والدرهم يساوي ٢,٩٧٥ جرامًا ، فيكون نصاب الفضة بالوزن المصري يساوي (٢,٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ جرامًا) . دائرة المعارف الإسلامية .

والمِثْقَالُ (الدينار) يساوي ٤,٢٥ جرامًا ، فيكون نصاب الذهب بالوزن المصري يساوي (٤,٢٥ × ٢٠ = ٨٥ جرامًا) وأدلة النصاب ومقدار الواجب قد مر .

قوله : (ولا تجب في الحلّي المباح زكاة) ذهب الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد ومالك إلى أنه لا زكاة في حلّي المرأة ، بالغًا ما بلغ . لحديث جابر مرفوعًا « ليس في الحلّي زكاة » أخرجه ابن الجوزي في « التحقيق » قال الألباني في الإرواء ج ٣ (رقم ٨١٧) : « باطل » ، من طريق عافية بن أيوب قال البيهقي في « المعرفة » باطل لا أصل له ، إنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية بن أيوب

مجهول ، وذهب إلى وجوب الزكاة فيه أبو حنيفة وابن حزم إذا بلغ نصاباً استدلالاً بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أتت النبي - ﷺ - امرأتان في أيديهما أساور من ذهب : فقال لهما رسول الله - ﷺ - : « أتحيان أن يُسوركما الله يوم القيامة أساور من نار ؟ قالتا : لا ، قال : « فأديا حق هذا الذي في أيديكما ؟ » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وأبو عبيد وابن أبي شيبة والبيهقي وأحمد . قال الألباني (ج ٣ / ص ٢٩٦ إرواء) قلت : وإسناده إلى عمرو عند أبي داود والنسائي وأبي عبيد جيد وصححه ابن القطان كما في « نصب الراية » (٣٧٠/٢) .

(فَصْلٌ) وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَفِيهَا زَادَ بِحِسَابِهِ وَفِيهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ السَّيْحِ الْعَشْرُ وَإِنْ سُقِيَتْ بِدَوْلَابٍ أَوْ نَضْحٍ نِصْفُ الْعَشْرِ .

أجمع العلماء على أن الوسق ستون صاعاً ، فيكون النصاب ثلاثمائة صاع النصاب بالمكيال هو (٥٠) خمسون كيلة ، لأن الوسق ستون صاعاً ، والكيلة المصرية ستة أصع فيكون الوسق = ٦٠ ÷ ٦ = ١٠ كيلات ، والحد الأدنى للصدقة خمسة أوسق فيكون النصاب الشرعي (٥٠ × ١٠ = ٥٠٠ كيلة مصرية .

(فَصْلٌ) وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التَّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَيْتُ بِهِ وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعُ الْعَشْرِ وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعَشْرِ فِي الْحَالِ وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرِّكَازِ فِيهِ الْخُمْسُ .

عن سمرة بن جندب قال : « أمرنا النبي - ﷺ - أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع » أخرجه أبو داود وعنه البيهقي من طريق جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه سليمان كلهم مجهولون قال الذهبي « هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم » وقال الحافظ في « التلخيص » (١٧٩/٢) وفي إسناده جهالة (ضعيف في الإرواء ج ٣ رقم ٨٢٧) .

ولقول عمر لحماس : « أدّ زكاة مالك ، فقال : مالى إلا جعاب (كنانة الشاب) وأدم ، فقال : قومها وأدّ زكاتها » رواه أبو عبيد فى « الأموال » من طريق أبى عمرو بن حماس عن أبىه . قال الألبانى قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو عمرو بن حماس « مجهول » كما قال الذهبى فى « الميزان » وروى الدارقطنى والبيهقى عن أبى ذر أن النبى - ﷺ - قال : « فى الإبل صدقتها ، وفى الغنم صدقتها وفى البقر صدقتها ، وفى البزّ صدقته » والبزّ هو الشياى . قال الألبانى فى تمام المنة فى التعليق على فقه السنة (ص ٣٦٣) ثم اعلم أن هذا الحديث وحديث سمرة الذى قبله ضعيفان ليس لهما إسناده ثابت ، وحسن الحافظ بعض طرق الثانى ، وظاهره كذلك ، وجريت عليه مدة من الزمن ، ثم ظهر لى أن فيه موسى ابن عبيدة الضعيف ، كما بينته رواية الدارقطنى والمخلص ، لكنه سقط من إسناده الحاكم فصححه هو ، وحسنه الحافظ ، وهما معذوران .. إلخ .

وقال ابن رشد : بعد إيراد مخالفة الظاهرية لجماهير العلماء . إذ قال الجمهور تجب الزكاة فى عروض التجارة وقالت الظاهرية : لا زكاة فى مال التجارة : والسبب فى اختلافهم فى وجوب الزكاة بالقياس واختلافهم فى تصحيح حديث سمرة وحديث أبى ذر .

أما القياس الذى اعتمده الجمهور ، فهو أن العروض المتخذة للتجارة مأل مقصود به التنمية ، فأشبهه الأجناس الثلاثة التى فيها الزكاة باتفاق - أعنى الحرث والماشية والذهب والفضة .

قوله : (وما استخراج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر فى الحال) روى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزنى « أن رسول الله - ﷺ - أخذ من معادن القبلىة الصدقة » (ج ٣ / إرواء ٨٣٠) ضعيف رواه مالك وعن مالك أبو داود وأبو عبيد والبيهقى (٤/١٥٢) وقال : « قال الشافعى : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبى - ﷺ - إلا إقطاعه ، فأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى - ﷺ -

فيه « قلت رواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله - ﷺ - الحديث ، والأصل في وجوب الزكاة في الركاز والمعدن : ما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال : « العجماء جرحها جبار والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » قال ابن القيم : وفي قوله : « المعدن جبار » قولان :

(أحدهما) أنه إذا استأجر من يخفر له معدنًا ، فسقط عليه ، فقتله فهو جبار (أى هدر) ويؤيد هذا القول اقتترانه بقوله : البئر جبار ، والعجماء جبار (أى إذا انفلتت بهيمة فأتلفت شيئًا فهو جبار أى هدر) .

(والثاني) أنه لا زكاة فيه ، ويؤيد هذا القول ، اقتترانه بقوله : « وفي الركاز الخمس » ففرق بين المعدن والركاز ، فأوجب الخمس في الركاز ، لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب ، وأسقطها عن المعدن ، لأنه يحتاج إلى كلفة ، وتعب في استخراجه .

قوله : (وما يوجد من الركاز ففيه الخمس) دليله قوله - ﷺ - (وفي الركاز الخمس) رواه الجماعة وقد مر بتامه . والركاز الذى يجب فيه الخمس هو كل ما كان مالاً كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصُّفْر والآنية وما أشبه ذلك وهو مذهب الأحناف والحنابلة ورواية عن مالك ، وأحد قولى الشافعى . وللشافعى قول آخر : أن الخمس لا يجب إلا فى الأثمان : الذهب والفضة وهو الذى أورده القاضى أبو شجاع فى المتن .

(فصل) وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامِ وَيَغْرُوبُ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَوُجُودِ الْفَضْلِ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيُرَكَّى عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ وَقَدْرُهُ حَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ بِالْعِرَاقِ .

الأدلة :

تجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء (الإسلام) فلا تصح من كافر لقوله تعالى: ﴿ لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر : ٦٥] ولحديث ابن عمر : « فرض رسول الله - ﷺ - ، زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » رواه الجماعة .

(وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان) فمن مات أو أعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه لقول ابن عمر : « فرض رسول الله - ﷺ - ، زكاة الفطر من رمضان » وذلك يكون بغروب الشمس ليلة العيد ، لأنه أول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان .

(ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله من ذلك اليوم) لأن النفقة أهم ، فيجب البداءة بها ، لقوله - ﷺ - « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك » رواه مسلم وفي لفظ « ابدأ بمن تعول » أخرجه مسلم وأحمد والترمذي .

قوله : (ويُزكى عن نفسه وعن تلزمه نفقته من المسلمين) لحديث ابن عمر السابق وفيه (على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين) رواه الجماعة .

قوله : (صاعاً من قوت بلده) لحديث أبي سعيد « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله - ﷺ - ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط » متفق عليه ، وعند الأئمة الثلاثة : الشافعي وأحمد ومالك لا يجزىء إخراج القيمة لمخالفته النصوص ولأن الطعام والقيمة كانا موجودين في عهد الرسول - ﷺ - فشرع لهم الطعام ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم : ٦٤] .

وفي تنمة أضواء البيان لمحمد أمين الشنقيطي ، والتنمة لتلميذه عطية محمد سالم (ج ٨ / ص ٤٩٩) قال : إنه أتى بالصاع فعايره بالماء حيث أن الماء لا يختلف وزنه غالباً مادام صالحاً للشرب وليس مالحاً وأنه لا يسمح بوجود قدر زائد فوق الحافة فكان وزن الصاع بالماء ٣,١٠٠ كجم وبالعدس المجروش (٢,٦٠٠ كجم) .

(فَصْلٌ) وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة/٦٠] وَإِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صَنْفٍ إِلَّا الْعَامِلَ وَخَمْسَةَ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمُ الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ وَالْعَبْدُ وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ وَالْكَافِرُ تَلَزَمُ الْمَرْكِيُّ نَفَقَتُهُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِأَسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .

الأدلة :

الأصناف الثمانية ، المستحقون للزكاة قد اختلف الفقهاء في توزيع الصدقة عليهم : فقال الشافعي : إن كان مُفَرَّقَ الزكاة هو المالك أو وكيله ، سقط نصيب العامل ، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين ، إن وُجدوا وإلا فللموجود منهم ، ولا يجوز ترك صنف منهم ، مع وجوده ، فإن تركه ضمن نصيبه . وقال أحمد بن حنبل : تفريقها أولى ، ويجزئه أن يضعه في صنف واحد ، وقال مالك : يجتهد ويتحرى موضع الحاجة منهم ، ويُقَدِّمُ الأولى فالأولى من أهل الخلة (الحاجة) والفاقة ، فإن رأى الخلة في الفقراء في عام أكثر قَدَمَهُمْ ، وإن رآهم في أبناء السبيل في عام آخر ، حَوَّلَهَا إِلَيْهِمْ .

وقالت الأحناف : هو مخير يضعها في أي الأصناف شاء قال أبو حنيفة : وله صرفها إلى شخص واحد ، من أحد الأصناف ، قال ابن رشد : وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى ، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم ، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة ، إذ كان المقصود بها سد الخلة ، فكان

تعديدهم في الآية ، عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس - أعني أهل الصدقات - لا تشريكهم في الصدقة ، فالأول أظهر من جهة اللفظ ، وهذا أظهر من جهة المعنى .

قوله : (وخمسة لا يجوز دفعها لهم الغني بما لا أو كسب) لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا حظ فيها لغني ، ولا لقوى مكتسب » أخرجه أبو داود وغيره وإسناده صحيح (ج ٣ / إرواء / ٨٧٦) ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى » أخرجه أبو داود وغيره وإسناده صحيح ج ٣ إرواء / ٨٧٧ .

قوله : (والعبء) لأن نفقته على سيده .

قوله : (وبنو هاشم وبنو المطلب) لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » رواه مسلم وروى الشافعي وأحمد والبخاري عن جبير بن مطعم قال : لما كان يوم خيبر ، وضع النبي - صلى الله عليه وسلم - سهم ذوى القربى في بنى هاشم وبنى المطلب ، وترك بنى نوفل ، وبنى عبد شمس ، فأتيت أنا وعثمان ابن عفان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا : يا رسول الله هؤلاء بنى هاشم ، لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركنا ، وقرابتنا واحدة ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أنا وبنى المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد ، وشبك بين أصابعه » .

قوله : (والكافر) لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم » والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقراؤهم دون غيرهم . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذم لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً . اه . ويستثنى من ذلك المؤلفات قلوبهم .

قوله : (ومن تلزم المزكى نفقته) لأنه يدفع الزكاة إليهم فقد جلب لنفسه نفعاً ، بمنع وجوب النفقة عليه .

كِتَابُ الصِّيَامِ

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصِّيَامِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ : الإِسْلَامُ وَالبُلُوغُ وَالعَقْلُ
وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ النَّبِيُّ وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ
وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ وَتَعَمُّدِ القَيْءِ وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةٌ أَشْيَاءٌ : مَا
وَصَلَ عَمْدًا إِلَى الجَوْفِ وَالرَّأْسِ وَالحُقْنَةُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ وَالقَيْءُ عَمْدًا
وَالوَطْءُ عَمْدًا فِي الفَرْجِ وَالإِنزَالُ عَنِ مُبَاشَرَةِ وَالحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالجُنُونُ
وَالرَّدَّةُ وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ تُعَجِّلُ الفِطْرَ وَتَأخِّرُ السُّحُورَ وَتَرْكُ
الهُجْرِ مِنَ الكَلَامِ وَيَحْرُمُ صِيَامُ حَمْسَةِ أَيَّامِ العِيدَانِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةَ
وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ وَمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ
عَامِدًا فِي الفَرْجِ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ
مُدٌّ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا وَالشَّيْخُ إِنْ عَجَزَ
عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا وَالحَامِلُ وَالمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى
أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا
القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ وَهُوَ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالعِرَاقِيِّ وَالمَرِيضُ وَالمُسَافِرُ
سَفَرًا طَوِيلًا يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ .

الأدلة :

شرائط الوجوب ثلاثة (الإسلام) فلا يجب على كافر لقوله تعالى :
﴿ لَيْنٌ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [سورة الزمر : ٦٥] (والبلوغ والعقل)
لحديث « رفع القلم عن ثلاثة : (عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ
وعن المجنون حتى يعقل » رواه أبو داود وإسناده صحيح (ج ٤
إرواء/٩١١) .

(والقدرة على الصوم) لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم » رواه البخارى « والحامل ، والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا ، وأطعمتا » رواه أبو داود وإسناده صحيح (إرواء/ ج ٤ / رقم ٩١٣ / ص ٢٥) ، هذا وإن صاحب المتن قال : وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء ثم ذكر أربعة أشياء : ١- الإسلام . ٢- البلوغ . ٣- العقل . ٤- القدرة على الصوم .
فرائض الصوم :

(النية) لحديث حفصة أن النبي - ﷺ - قال : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » رواه أبو داود وإسناده صحيح (إرواء ج ٤ / رقم ٩١٤ / ص ٢٥) وفيه دليل على أنه تجب النية لكل يوم . ولأن صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطلوع الفجر ، ويخرج وقتها بغروب الشمس لا يفسد بفساد ما قبله ولا بفساد ما بعده فلم تكفه نية واحدة . هذا عند الشافعى وأصح الروايتين عن أحمد ، وقال مالك : إذا نوى فى أول ليلة من رمضان صوم جميعه كفاه لجميعه ، لأنه عبادة واحدة فكفته نية واحدة كالحج ، وقد مر الجواب على قول مالك .

(والإمساك عن الأكل والشرب والجماع) لقوله تعالى: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٧] إلى قوله: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٧] .

(وتعمد القىء) لحديث أبى هريرة أن النبي - ﷺ - قال : « من استقاء فعليه القضاء ، ومن ذرعه القىء فلا قضاء عليه » رواه أبو داود ، وإسناده صحيح (إرواء ج ٤ / رقم ٩٢٣ / ص ٥١) .

والذى يفطر الصائم :

(ما وصل عمداً إلى الجوف والرأس) لقوله - ﷺ - : « للقيط بن صبرة » « وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً » وإسناده صحيح (إرواء ج ٤ / رقم ٩٣٥ / ص ٨٥) وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه ، وقيس عليه ما وصل إلى جوفه أو دماغه .

(والحقنة في أحد السبيلين) تفطر ، سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة ، وسواء وصلت إلى المعدة أم لا عند الأئمة الأربعة .

وقال الشيخ نجيب المطيعي : إن حكم الحقنة العرقية أو العضلية أو الجلدية حكمها حكم الجائفة فإن الإبرة المثقوبة ذات المجرى التى يسلك الدواء منها إلى العرق أو العضل ، إنما تحدث جائفة بقدرها ، وتوصل الغذاء والدواء إلى سائر البدن حتى المعدة . قال : ويمكن للإنسان إذا تكاملت في الحقن عناصر كافية من السكريات والبروتينات أن يعيش مستغنياً بذلك عن الطعام بل إن المرء إذا مكث أياماً لا يأكل فقد شهيته إلى الطعام ، وعلى هذا تكون الحقنة العضلية والجلدية والعرقية سواء كانت للتداوى أو للتقوية مفطرة للصائم مفسدة للصوم ، لأنها تؤدي وظيفة الطعام ، وتؤدي وظيفة الاستدواء من الفم بل هى أبلغ وأسرع وأكثر تأثيراً في دفع المرض والهزال الناجم عن الجوع وما إلى ذلك من فوائد الطعام والدواء ، حتى المعدة نفسها تتجدد خلاياها وتشفى أمراضها .

(المجموع / كتاب الصيام) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة الصيام : الذين قالوا : الكحل والحقنة (الشرجية) وما يقطر في الإحليل ومداواة المأمومة والجائفة تفطر لم يكن معهم حجة إلا القياس على حديث لقيط بن صبرة وهو قياس ضعيف ، وذلك لأن من نشق الماء بمنخره ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ، ويغذى بدنه من ذلك الماء ، ويزول به العطش ويطيبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء ، فلو لم يرد النص بالنهي عن ذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم وذلك غير معتبر بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر فليس هو مفطراً ولا

جزءاً من المفطر لعدم تأثيره ، بل هو طريق إلى الفطر ، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة ، فإن الكحل لا يغذى البتة ، ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أنفه ولا من فمه وكذلك الحقنة لا تغذى بوجه من الوجوه بل تستفرغ ما في البدن كما لو شمس شيئاً من المسهلات أو فزع فزعاً أو جب استطلاق جوفه ، والحقنة لا تصل إلى المعدة ، والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه .

الجائفة : الجراحة التي تصل إلى الجوف ، والمأمومة : الشجة في الرأس تصل إلى أم الدماغ ويقال في الكحل ونحوه ما يقال في الدهن والبخور والاعتسال والطيب ، والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة كالغذاء فيستحيل دمًا ويتوزع على البدن .. إلخ ما قال .

(والقيء عمدًا) لحديث أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال : (من استقاء فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه) رواه أبو داود .

(والوطء عمدًا في الفرج) أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم وعلى أن الجماع يبطل صومه سواء أنزل أم لا . لقوله تعالى : ﴿ فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٧] إلى قوله : ﴿ ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٧] .

(والإنزال عن مباشرة) لأنه إنزال عن مباشرة أشبه الجماع وحجة ذلك إيماء حديث عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله - ﷺ - ، يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأربه » رواه الجماعة إلا النسائي ، وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ٤١٨ : لا دليل على الإبطال بذلك ، وإلحاقه بالجماع غير ظاهر ، ولذلك قال الصنعاني : « الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع ، وإلحاق غير الجامع به بعيد » وإليه مال الشوكاني ، وهو مذهب ابن حزم ومما يرشدك إلى أن قياس الاستمنا على الجماع قياس مع الفارق ، أن بعض الذين قالوا به في الإفطار لم يقولوا به في

الكفارة ، قالوا : « لأن الجماع أغلظ ، والأصل عدم الكفارة » انظر « المهذب » مع « شرحه » للنووي (٣٦٨/٦) فكذلك نقول نحن : الأصل عدم الإفطار ، والجماع أغلظ من الاستمناء فلا يقاس عليه . ثم ذكر بعد ذلك ص ٤٢٠ مما ينبغي التنبيه عليه أمران :

الأول : أن كون الإنزال بغير جماع لا يفطر شيء ، ومباشرة الصائم شيء آخر ذلك أننا لا ننصح الصائم وبخاصة إذا كان قوى الشهوة أن يياشر وهو صائم خشية أن يقع في المحذور (الجماع) ، وهذا سداً للذريعة المستفادة من عديد من أدلة الشريعة .

(والثاني : (حكم الشيخ الألباني على الاستمناء) قال : وأما نحن ، فنرى أن الحق مع الذين حرموه ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۗ إِنَّ الْأَعْلَىٰ أَرْوَاجَهُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾

[سورة المؤمنون : ٥ ، ٦ ، ٧]

ولا نقول بجوازه لمن خاف الوقوع في الزنا، إلا إذا استعمل الطب النبوي وهو قوله - ﷺ - للشباب في الحديث المعروف الأمر لهم بالزواج : « فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

قلت : وأنا آثرت أن أذكر خلاف العلماء في كثير من المسائل وأدلة الفريقين ليتدرب طالب العلم على النظر في الأدلة ثم بعد ذلك الترجيح لأجل اتباع القول بدليله على طريقة « بداية المجتهد » الذي بدأ الأزهر بتدريسه في كلية أصول الدين ، والشريعة منذ أعوام قليلة وهذه خطوة على طريق الاجتهاد .

(والحيض والنفاس) لقوله - ﷺ - : « أليس إحدانك إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ قلن بلى » رواه البخاري (والجنون) لحديث « رفع القلم عن ثلاثة : وعن المجنون حتى يعقل » (والردة) لقوله تعالى : ﴿ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [سورة الزمر : ٦٥] .

ما يستحب في الصوم (تعجيل الفطر وتأخير السحور) عن سهل بن سعد أن النبي - ﷺ - قال : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار » أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٣٦/٧) بسند صحيح وكذا ابن أبي شيبه في المصنف (٢/١٤٨/٢) وإسناده صحيح على شرط مسلم (الإرواء/٤/٣٢) وهو عند البخاري ومسلم . وغيرهما بلفظ « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » ، وحديث أبي ذر مرفوعاً « لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور ، وعجلوا الفطر » أخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف وسليمان بن أبي عثمان مجهول وبه أعله الهيثمي (إرواء ج ٤ / رقم ٩١٧ / ص ٣٢) .

(وترك الهجر من الكلام) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن شاتمته أحد أو قاتله فليقل أني امرؤ صائم » متفق عليه .

(ويحرم صيام خمسة أيام العيدان) إجماعاً لحديث أبي هريرة أن النبي - ﷺ - : « نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى » متفق عليه . (وأيام التشريق الثلاثة) لقوله - ﷺ - : « وأيام منى أيام أكل وشرب » رواه مسلم .

(ويكره صوم يوم الشكِّ إلا أن يُوافق عادةً له) لقول عمار : « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم - ﷺ - » رواه أبو داود وإسناده صحيح (ج ٤ / رقم ٩٦١ / ص ١٢٥ / إرواء) وعن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم » متفق عليه .

(ومن وطئ في نهار رمضان عامداً في الفرج فعليه القضاء والكفارة ..) عن أبي هريرة قال : « جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال :

هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك قال : وقعت على امرأتي في رمضان
قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين
متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال :
ثم جلس فأتى النبي - ﷺ - بعرق فيه تمر ، قال : تصدق بهذا ، قال : فهل على
أفقر منا ؟ فما بين لابتها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي - ﷺ - حتى
بدت نواجذه ، وقال : اذهب فأطعمه أهلك » رواه الجماعة ولابن ماجه وأبي
داود في رواية « وصم يوماً مكانه » .

(ومن مات وعليه صيام من رمضان أطعم عنه لكل يوم مُدٌّ) روت
عمرة : أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة : أقضيه عنها ؟ قالت : لا
بل تصدق عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين » أخرجه الطحاوي
وابن حزم واللفظ له بإسناد قال ابن الترمذي صحيح وبه قال ابن عباس والإمام
أحمد وابن القيم والشيخ الألباني في أحكام الجنائز : قالوا والميت يصام عنه النذر
فقط .

(والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء وإن
خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مُدٌّ) قال ابن
عباس : « والحبلى والمرضع إذا خافتا يعنى على أولادهما أفطرتا وأطعمتا » رواه
أبو داود وإسناده صحيح والبخاري وزاد في آخره : وكان ابن عباس يقول لأم
ولد له حبلى : أنت بمنزلة الذى لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك) .

(والشيخ إن عجز عن الصوم يُفطرُ ويُطعم عن كل يوم مُدًّا) بالإجماع
لقول ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة :
١٨٤] ليست بمنسوخة هي للكبير الذى لا يستطيع الصوم) رواه البخارى .

(والمريض والمسافر سفرًا طويلاً يفطران ويقضيان) لقوله تعالى :
﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة :
١٨٤] .

(فَصْلٌ) وَالْإِعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَهُ شَرْطَانِ : النِّيَّةُ وَاللُّبْثُ فِي
الْمَسْجِدِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ الْمَنْدُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ غُذْرِ مَنْ
خَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُمَكِّنُ الْمَقَامَ مَعَهُ وَيَبْتَطُلُ بِالْوَطْءِ .

الأدلة :

الاعتكاف سنة بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع لحديث عائشة :
« كان رسول الله - ﷺ - ، يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ،
ثم اعتكف أزواجه من بعده » متفق عليه وله شرطان :

(النية) : كسائر العبادات (واللُبْثُ فِي الْمَسْجِدِ) لقوله تعالى :
﴿ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

(ولا يخرج من الاعتكاف المندور إلا لحاجة الإنسان) لابد من تصوير
المسألة في المندور كما نقل عن الشافعي رحمه الله ، وإلا فالتطوع يجوز الخروج منه
متى شاء . والخروج لحاجة الإنسان وهي البول أو الغائط دليلاً لحديث عائشة
رضي الله عنها قالت : « إن كان رسول الله - ﷺ - ليدخل عليّ رأسه وهو في
المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً » متفق
عليه .

(أو عذر من حيض أو مرض لا يمكن المقام معه) ففي مذهب
الشافعي المرض اليسير الذي لا تشق معه الإقامة في المسجد كصداع وحمى خفيفة
ووجع الضرس والعين لا يجوز بسببه الخروج من المسجد إذا كان الاعتكاف نذراً
متتابعاً فإن خرج بطل اعتكافه لأنه غير مضطر إليه ، وأما المرض الذي يشق معه
الإقامة في المسجد لحاجته إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب يباح له الخروج فإذا
خرج فلا ينقطع التتابع ، وأما المرض الذي يخاف معه تلويث المسجد كادرار
البول والاستحاضة وانطلاق البطن فله الخروج والصحيح أنه لا ينقطع التتابع ،
وإذا حاضت المعتكفة خرجت فإذا طهرت رجعت وبنت .

(ويطل بالوطء) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْشِرُوا هُتً وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] فإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها ، كالصوم والحج ، وقال ابن عباس : « إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف » أخرجه ابن أبي شيبه وإسناده صحيح (إرواء ج ٤ / رقم ٩٧٦ / ص ١٤٨) .

كِتَابُ الْحَجِّ

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةٌ أَشْيَاءٌ : الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَوُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ وَإِمْكَانُ الْمَسِيرِ وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ : الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ الْإِحْرَامُ وَالطَّوَّافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ : الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ وَالْحَلْقُ وَسُنُّنُ الْحَجِّ سَبْعُ الْإِفْرَادِ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَالتَّلْبِيَّةُ وَطَوَّافُ الْقُدُومِ وَالْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَرَكَعَتَا الطَّوَّافِ وَالْمَيْتُ بِمِنَى وَطَوَّافُ الْوَدَاعِ وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَخِيطِ وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَيْضِينَ .

الأدلة :

شرائط الوجوب : الإسلام والبلوغ والعقل كسائر العبادات والحديث : « رفع القلم عن ثلاثة » .

(والحرية) لأن العبد غير مستطيع .

(ووجود الزَّادِ والراحلة)^(١) لحديث أنس في قوله عز وجل : « من استطاع إليه سبيلاً قال : قيل : يارسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة » رواه الدارقطني وإسناده ضعيف (إرواء/ ج ٤ / رقم ٩٨٨ / ص ١٦٠) . والصواب في إسناده أنه عن قتادة عن الحسن مرسلًا . وفي فتح الباري (٣٠٠ / ٣) قال ابن المنذر : لا يثبت الحديث الذي فيه الزاد والراحلة ، والآية الكريمة عامة ليست بمجمل ، فلا تفتقر إلى بيان ، وكأنه كلف كل مستطيع قدره بمال أو بدن » .

(وتخلية الطريق وإمكان المسير) لأن إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرر وأركان الحج (الإحرام مع النية) لحديث « إنما الأعمال بالنيات ، والنية كسائر العبادات (والوقوف بعرفة) لما روى عبد الرحمن بن يعمر الدبلي أن رسول الله ﷺ - قال : « الحج عرفة ، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتمم حجه » رواه أبو داود وإسناده صحيح [الإرواء ج ٤ / رقم ١٠٦٤ / ص ٢٥٦] .

(والطواف) لقوله تعالى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ١٢٩] وعن عائشة قالت : « حاضت صفية بنت حبي بعدما أفاضت ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ - ، فقال : أحابستنا هي ؟ قلت : يارسول الله ، إنها قد أفاضت ، وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة قال : فلتنفر إذا » متفق عليه ، فدل على أن هذا الطواف لا بد منه ، وأنه حابس لمن لم يأت به . وهذا الطواف هو طواف الإفاضة .

(والسعي بين الصفا والمروة) لقول عائشة : « طاف رسول الله ﷺ - ، وطاف المسلمون - تعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة ،

(١) وتزيد المرأة شرطًا وهو أن تجد لها زوجًا أو محرماً عند الإمام أحمد لحديث ابن عباس « لا تسافر امرأة إلا مع محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم » رواه البخاري وأجاز الشافعي أن تخرج مع نسوة ثقة على خلاف الدليل .

فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة (رواه مسلم ، والحديث « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » رواه أحمد وإسناده صحيح (الإرواء/ رقم ١٠٧٢ / ج ٤ / ص ٢٦٨) وهو عند أبي حنيفة والأصح عن أحمد أنه واجب ليس بركن فيجبر بالدم ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة : ١٥٨] والجواب عن الآية ما أجابت عائشة رضي الله عنها لما سألتها عروة بن الزبير عن هذا فقالت : « إنما نزلت الآية هكذا ، لأن الأنصار كانوا يتخرجون من الطواف بين الصفا والمروة ، أي يخافون الحرج فيه فسألوا النبي ﷺ - عن ذلك فأنزل الله تعالى الآية » رواه البخاري ومسلم ، وقال بقول الشافعي الإمام مالك . وأركان العمرة .

(الإحرام) لقوله - ﷺ - : « إنما الأعمال بالنيات » .

(والطواف) اعلم أن العمرة ليس فيها طواف قدوم وإنما فيها طواف واحد يقال له : طواف الفرض وطواف الركن ، وإذا طاف للعمرة أجزاء عنهما ويتضمن القدوم كما تجزىء الصلاة المفروضة عن الفرض وتحية المسجد وقال تعالى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (والسعي) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ والحديث : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » لأن النبي ﷺ - سعى بعد الطواف وقال : لتأخذوا عنى مناسككم .

(والحلق أو التقصير) وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، لأنه تعالى وصفهم بذلك ، وامتن به عليهم فقال : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح : ٢٧] وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ - قال : « رحم الله المحلقين » قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : « رحم الله المحلقين » قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : « رحم الله المحلقين » قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : « والمقصرين » وعن ابن عمر أن النبي ﷺ - قال : « من لم يكن

معه هدى فليطف بالبيت ، وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل « متفق عليه .
وذهبت الشافعية إلى أنه ركن . وواجبات الحج :

(الإحرام من الميقات) وهو واجب من الميقات لأنه - صلى الله عليه وسلم - وقت المواقيت ولم ينقل عنه ، ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتاً بلا إحرام عن ابن عباس قال : « وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم ، هن هن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، فمهله من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها » متفق عليه .

(ورمى الجمار الثلاث) لما ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى وقال :
« خذوا عني مناسككم » .

(والحلق) لما روى أنس قال : « لما رمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمرة وفرغ من نسكه ناول الحائق شقه الأيمن فحلقه ، ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه » متفق عليه . وسنن الحج :

(الأفراد وهو تقديم الحج على العمرة) قد أجمع العلماء : على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة قران وتمتع وإفراد فعن عائشة رضی الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج . وأهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج . فأما من أهل بعمرة ، فحل عند قدومه ، وأما من أهل بحج ، أو جمع بين الحج والعمرة ، فلم يحل ، حتى كان يوم النحر « متفق عليه .

أى أنواع النسك أفضل ؟ قال الشافعية في التمتع والأفراد قولان : أحدهما أن التمتع أفضل والثاني أن الأفراد أفضل ، وقال الحنفية : القران أفضل وذهبت المالكية إلى أن الأفراد أفضل وذهبت الحنابلة إلى أن التمتع أفضل ، وهو الذى تمناه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لنفسه وأمر به أصحابه روى مسلم عن عطاء قال : سمعت

جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال : أهللنا - أصحاب محمد - ﷺ - بالحج خالصاً وحده ، فقدم النبي - ﷺ - صباح رابعة مضت من ذى الحجة فأمرنا أن نحل قال : « حلّوا وأصيوا النساء » ولم يعزم عليهم ، ولكن أحلهن لهن . فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا نفضى إلى نساءنا . فنأتى عرفة ، تقطر مذاكيرنا المنى ؟ فقام النبي - ﷺ - فينا ، فقال : « قد علمتم أنى أتقاكم لله ، وأصدقكم ، وأبركم ولولا هدى لحلت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ، فحلوا » فحللنا وسمعنا وأطعنا .

(والتلبية) من حين الإحرام إلى أول الرمي في الحج ، وأما في العمرة فإلى استلام الحجر ، لحديث ابن عمر أن النبي - ﷺ - كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل فقال : لبيك اللهم لبيك .. » رواه مسلم (وطواف القدوم) لحديث عائشة : « أن رسول الله - ﷺ - أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت » متفق عليه (والمبيت بمزدلفة) لما روى جابر أن النبي - ﷺ - : « أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء واضطجع حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر » رواه مسلم (وركعتا الطواف) لما روى جابر أن رسول الله - ﷺ - : « طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين » (والمبيت بمنى) ليلة عرفة لأنه - ﷺ - بات بها ليلة عرفة رواه مسلم عن جابر (وطواف الوداع) في مذهب الشافعى رحمه الله فيه قولان : الأول : أنه يجب لما روى ابن عباس مرفوعاً : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » رواه مسلم ، والثانى : لا يجب لأنه لو وجب لم يجز للحائض تركه .

(ويتجرد الرجل عند الإحرام من المخيط ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين) لحديث ابن عمر : « أن رجلاً نادى ، فقال : يارسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس السراويل ، ولا القميص ، ولا البرنس ، ولا العمامة ، ولا ثوباً مسه زعفران ، ولا ورس ، وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعليه ، فإن لم

يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما حتى يكون أسفل من العقبين (رواه أحمد وإسناده صحيح [ج ٤ / إرواء / رقم ١٠٩٦ / ص ٢٩٣] .

(فصل) وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ : لُبْسُ الْمَخِيطِ وَتَعْطِيبَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجْلِ وَالْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ وَحَلْقُهُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالطَّيْبُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ وَعَقْدُ النِّكَاحِ وَالْوَطْءُ وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَقَدُ وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ وَمَنْ تَرَكَ زَكْنًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لَزِمَهُ الدَّمُ وَمَنْ تَرَكَ سِنَّةً لَمْ يَلْزَمَهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ .

الأدلة :

محظورات الإحرام (لبس المخيط) لحديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ - سئل ما يلبس المحرم ؟ فقال لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » متفق عليه .

(وتغطية الرأس من الرجل) لهيه - ﷺ - المحرم عن لبس العمام والبرانس » في حديث ابن عمر المتفق عليه ، وقوله - ﷺ - في المحرم الذي وقصته ناقته « ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » متفق عليه .

(والوجه من المرأة) لقوله - ﷺ - : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » رواه البخارى .

(وترجيل الشعر وحلقه) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۗ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ويغسل رأسه بالماء بلا تسريح لأنه - ﷺ - غسل رأسه وهو محرم ، وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر » متفق

عليه ، واغتسل عمر وقال : لا يزيد الماء الشعر إلا شعثًا « رواه مالك والشافعي بإسناد صحيح (إرواء/ ج ٤ / رقم ١٠٢٠ / ص ٢١٠) .

(وتقليم الأظفار) أجمعوا على أنه ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر ، وأجمعوا على أنه يزيل ظفره إذا انكسر .

(والطيب) لقوله - ﷺ - في الذي وقصته راحلته « ولا تمسوه بطيب » وقال في المحرم : « ولا يلبس ثوبًا مسه ورس ولا زعفران » متفق عليه .

(وقتل الصيد) بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ﴾ [المائدة : ٩٦] وقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرْم ﴾ [المائدة : ٩٥] .

(وعقد النكاح) لحديث عثمان أن النبي - ﷺ - قال : « لا ينكح المحرم ولا يُنكح ، ولا يخطب » روه الجماعة إلا البخاري ، وليس للترمذي فيه « ولا يخطب » (١) .

(والوطء والمباشرة بشهوة) لقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ هَٰذَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] قال ابن عباس « الرفث : الجماع » قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع . أما المباشرة بشهوة فإن لم ينزل لم يفسد بلا خلاف ، وإن أنزل فعليه بدنة ، وفي فساد الحج روايتان عن أحمد إحداهما : لا يفسد وهو قول الشافعي ، لأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا يصح قياسها على الوطء في الفرج ، لأنه يجب به الحد دونهما ، والثانية : يفسد . وهو قول مالك .

(وفي جميع ذلك الفدية إلا عقد النكاح فإنه لا يعقد) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] وعقد النكاح لا فدية فيه كسواء الصيد (ولا

(١) وما ورد أن النبي ﷺ « تزوج ميمونة وهو محرم ، فهو معارض بما رواه مسلم ؛ أنه تزوجها وهو حلال .

يفسده إلا الوطء في الفرج) قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع .

(ولا يخرج منه بالفساد) ويجب عليه أن يمضي في فاسده ، ويجب عليه بدنة ، والقضاء من قابل ، والجماع الواقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج ، ولا قضاء عليه عند أكثر أهل العلم وفي المهذب للشيرازي : إن قلنا : إن الحلق نسك حصل له التحلل الأول باثنين من ثلاثة وهي الرمي والحلق والطواف ، وحصل له التحلل الثاني بالثالث ... وقال أيضاً : وفيما يحل بالتحلل الأول والثاني قولان (أحدهما) وهو الصحيح أنه يحل بالأول جميع المحظورات إلا الوطء : وبالثاني يحل الوطء لحديث عائشة مرفوعاً (إذ رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء) رواه أبو داود بإسناد ضعيف بزيادة (وحلقتم) لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة وله شاهد من حديث ابن عباس بلفظ : « إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ... » .

والقول الثاني : أنه يحل بالأول كل شيء إلا الطيب والنكاح والاستمتاع بالنساء وقتل الصيد ، لما روى مكحول عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : « إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب والصيد » وهو مرسل مكحول لم يدرك عمر والصحيح هو الأول ، لأن حديث عمر مرسل ، ولأن السنة مقدمة عليه .

(ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدى)
روى أحمد وأصحاب السنن عن عبد الرحمن بن يعمر أن رسول الله - ﷺ - أمر مُنادياً يُنادي « الحج عرفة من جاء ليلة جَمْعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك » فدل الحديث على أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر ، فقد فاته الحج ، ولا يجزىء عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ، ويجعلها عمرةً وعليه الحج من قابل وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما عن عمر بن الخطاب : « أنه أمر أبا أيوب ، صاحب رسول الله - ﷺ - ، وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج ، فأتيا يوم النحر أن

يحلا بعمره ، ثم يرجع حلالاً ، ثم يحجا عاماً قابلاً ، ويهديا ، فمن لم يجد فصيام
ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله « رواه مالك والشافعي بإسناد
صحيح (إرواء/ ج ٤ / رقم ١١٣٢ / ص ٣٤٤) .

(ومن ترك رُكنًا لم يحلَّ من إحرامه حتى يأتي به) عن عائشة قالت :
« حاضت صفية بنت حبي بعدما أفاضت ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله
- ﷺ - ، فقال : أحابستنا هي ؟ قلت : يا رسول الله ، إنها قد أفاضت ،
وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة قال : فلتنفر إذا « متفق عليه . فدل
على أن هذا الطواف (طواف الإفاضة) لا بد منه ، وأنه حابس لمن لم يأت به .

(ومن ترك واجبًا لزمه الدم) لقول ابن عباس موقوفًا عليه « من نسي
من نسكه شيئًا ، أو تركه ، فليهرق دمًا » أخرجه مالك ومن طريق مالك
أخرجه البيهقي وهو مقيس على دم الفوات .

(ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء) لا إثم ولا دم ولا غير لعدم النص
في ذلك ، لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها .

(فَصَلِّ) وَالِدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ خُمُسَةُ أَشْيَاءَ أَحَدَهَا الدَّمُ
الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ
ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَالثَّانِي الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرْفُهِ
وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ شَاةٌ أَوْ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ التَّصَدِّقُ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ عَلَى سِتَّةِ
مَسَاكِينَ وَالثَّلَاثُ الدَّمُ الْوَاجِبُ بِأَخْصَارٍ فَيَتَحَلَّلُ وَيُهْدَى شَاةٌ وَالرَّابِعُ الدَّمُ
الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ أُخْرِجَ الْمِثْلُ
مِنَ النَّعْمِ أَوْ قَوْمَهُ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا
وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ أُخْرِجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا
وَالْحَامِسُ الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقْرَةٌ
إِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعٌ مِنَ الْعَنَمِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوْمَ الْبَدَنَةِ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهَا

طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ يَوْمًا وَلَا يُجْزئُهُ الْهَدْيُ وَلَا
الإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ وَيُجْزئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَلَا
قَطْعُ شَجَرِهِ وَالْمُحِلُّ وَالْمُحْرَمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

الأدلة :

[١] (الدم الواجب بترك نسك) لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾
[البقرة : ١٩٦] .

[٢] (الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرْفَةِ) لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة :
١٩٦] وقوله - ﷺ - لكعب بن عجرة : « لعلك آذاك هوام رأسك ؟ قال :
نعم يا رسول الله . قال : احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة
مساكين ، أو انسك بشاة » متفق عليه . ولفظة (أو) للتخيير .

[٣] (الدَّمُ الْوَاجِبُ بِإِحْصَارٍ فَيَحِلُّ وَيُهْدَى شَاةٌ) لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ
أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

[٤] (الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ) لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ
أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة : ٩٥] .

[٥] (الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوِطْءِ) كدم المتعة لأن ابن عمر وابن عباس
وعبد الله بن عمرو « قالوا للواطئين : اهديا هدياً ، وإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام
في الحج ، وسبعة إذا رجعتن » أخرجه البيهقي بإسناد صحيح [إرواء / ج ٤ /
رقم ١٠٤٣ / ص ٢٣٣] وقال ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض
يوم النحر « ينحران جزوراً بينهما ، وليس عليه الحج من قابل » رواه مالك
بإسناد صحيح موقوف [الإرواء / ج ٤ / رقم ١٠٤٤ / ص ٢٣٤] .

(ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره والمُحِلُّ والمحرّم في ذلك سواء) لما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله - ﷺ - يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرامٌ ، لا يعضد شوكة ، ولا يختلى خلّاه (١) ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرفٍ » فقال العباس : إلا الإذخر ، فإنه لا بد لهم منه ، فإنه للقيون والبيوت فقال : إلا الإذخر .

(كِتَابُ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ)

الْبُيُوعُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ : بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهِدَةٍ فَجَائِزٌ وَبَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتْ الصِّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ وَبَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ فَلَا يَجُوزُ وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُتَّفَعٍ بِهِ مَمْلُوكٍ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ وَلَا مَالًا مَنفَعَةً فِيهِ .

الأدلة :

(بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهِدَةٍ فَجَائِزٌ) لحصول العلم بالمبيع بتلك المشاهدة (وبيعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ ...) بما يكفى في السلم فيما يجوز السلم فيه خاصة فيصح البيع به ، ثم إن وجدته متغيراً فله الفسخ . روى الشيخان عن ابن عباس عن رسول الله - ﷺ - : « من أسلف في شَيْءٍ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » والسلف هو السلم وهو في الاصطلاح الفقهي : أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل .

(وَبَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ فَلَا يَجُوزُ) لما روى مسلم عن أبى هريرة « أن النبى - ﷺ - نهى عن بيع الغرر » ولقوله - ﷺ - لحكيم بن حزام : « لا تبع مالميس عندك » رواه الخمسة وإسناده صحيح [ج ٥ / الإرواء / رقم ١٢٩٢ / ص ١٣٢] .

(١) ولا يختلى خلّاه : أى لا يقطع الرطب من النبات .

(وَيَصْحُ بَيْعُ كُلِّ ظَاهِرٍ مُنْتَفِعٍ بِهِ مَمْلُوكٍ) لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] « وقد اشترى النبي - ﷺ - من جابر بعيراً » متفق عليه « واشترى من أعرابي فرساً » أخرجه أبو داود وإسناده صحيح « ووكل عروة في شراء شاة » رواه البخاري .

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنِ نَجَسَةٍ وَلَا مَالًا مُنْفَعَةً فِيهِ) أجمعوا على عدم جواز بيع الأعيان المتنجسة بملافاة النجاسة وهي مائة إن كانت لا يمكن تطهيرها كالخل واللبن والعسل والمرق لأنه نجس لا يمكن تطهيره من النجاسة فلم يجز بيعه كالأعيان النجسة .

وأجمعوا على جواز بيع الأعيان المتنجسة بعارض وهي جامدة كالثوب والبساط والسلاح وغيرها وأجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير وشرائها . عن جابر أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يا رسول الله : رأيت شحوم الميتة ، فإنه يُطلى بها السفن ويدهنُ بها الجلود ، ويستصبح بها الناس . فقال : لا هو حرام » رواه الجماعة .

(كِتَابُ الرِّبَا)

[ربا الذهب والفضة والمطعومات]

(فَصْلٌ) وَالرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةَ كَذَلِكَ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا وَلَا يَبْعُ مَا ابْتَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَلَا يَبْعُ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بغيرِهِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَرَرِ .

الأدلة :

(والربا في الذهب والفضة والمطعمات) لحديث أبي سعيد مرفوعاً « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد . فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى سواء » رواه البخارى وأحمد . أجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأعيان الستة المنصوص عليها .

علة التحريم : في الذهب والفضة كونهما ثمنًا فإذا وجدت هذه العلة في نقد آخر غير الذهب والفضة (كالجنيه المصرى والريال السعودى والدولار الأمريكانى) أخذ حكمه فلا يباع إلا مثلاً بمثل يداً بيد . وإذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة حل التفاضل وحُرِّم النَّسَاء (التأجيل) فإذا بيع ذهب بفضة وجنيه مصرى بريالات سعودية أو جنيه مصرى بدولار أمريكانى مع التفاضل أو قمح بشعير فهنا يشترط شرط واحد^(١) وهو الفورية ، ولا يشترط التساوى في الكم بل يجوز التفاضل ففى حديث عبادة عند أحمد ومسلم : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » ذكرنا أن العلة في الذهب والفضة كونهما ثمنًا هذا عند الشافعى ووافقهُ الشيخ سيد سابق في فقه السنة ، والعلة عند أبى حنيفة فيهما الوزن في جنس واحد فألحق بهما كل موزون كالحديد والنحاس والقطن والصوف لحديث أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة « أن رسول الله - ﷺ - بعث أخا بنى عدى الأنصارى فاستعمله على خير فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله - ﷺ - أكل تمر خير هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله .

(١) يجوز لأفراد الشعب تغيير العملات ، لأن الشرع لا يمنع من ذلك إلا بالشرط المذكور ، إذا كان يداً بيد ، ومنع بعض الحكومات من ذلك ، هو من باب القوانين الاشتراكية التى تحتكر بعض تصرفات الأموال ، كالحكر على الأطيان في قانون الإصلاح الزراعى ، والحكر على بعض من أراضهم إلى مهن أخرى ، أو الهجرة من الدولة إلى دولة أخرى . وعجيباً للمفتين الذين يفتون بتحليل أموال الربا للدولة وبتحريم تغيير العملة على الأفراد مع أن ما يحرم على الأفراد يحرم على الدولة أو لم يعتبروا بسقوط الشيوعية .

إننا لنشترى الصاع بالصاعين^(١) من الجمع فقال رسول الله - ﷺ - : لا تفعلوا ولكن مثل بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا قيمته من هذا ، وكذلك الميزان « متفق عليه ، قالوا : يعنى وكذلك الموزون . وقال الشافعية لا يحرم فيما سوى الذهب والفضة من الموزونات : لأنه يجوز إسلام الذهب والفضة في غيرهما من الموزونات بالإجماع كالحديد وغيره فلو كان الوزن علة لم يجز كما لا يجوز إسلام الخنطة في الشعر ، والدراهم في الدنانير ولأن أبا حنيفة يُجوز بيع المضروب (المصنوع) من النحاس والحديد ، بعضه ببعض متفاضلاً ولو كانت العلة الوزن لم يجز ، فإن قالوا خرجت بالضرب (التصنيع) عن كونها موزونة قلنا : لا نسلم وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها : أن قوله : وكذلك الميزان من كلام أبي سعيد الخدرى موقوف عليه ، ومنها أنه يحمل الموزون على الذهب والفضة جمعاً بين الأدلة .

علة الربا في الأجناس الأربعة : البر والشعير والتمر والملح عند الشافعى كونه مطعوماً ووافقه الشيخ سيد سابق في فقه السنة ، لما روى مسلم عن معمر ابن عبد الله أن النبي - ﷺ - قال : « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » وعن جابر « أن النبي - ﷺ - اشترى عبداً بعبدين أسودين » رواه مسلم والحديث عبد الله بن عمرو (أن النبي - ﷺ - أمره أن يجهز جيشاً فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن (الإرواء / ج ٥ / رقم ١٣٥٨ / ص ٢٠٥) . وقال أبو حنيفة العلة في الأجناس الأربعة كونه مكيلاً فحرم الربا في كل مكيل وإن لم يؤكل كالجص والأشنان لأن الكيل هو المعتبر في التساوى فكان علقته . وأجاب الشافعية : أنه لا يلزم من كون الكيل معياراً كونه علة .

قوله : (ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعة حتى يقبضه لحديث حكيم بن حزام قال

(١) هنا هو ربا الفضل ، نهى عنه الشارع لما يخشاه عليهم من ربا النسيئة ، فإن المتبايعين قد يظهر أن التفاضل في الجنس الواحد من أجل الفارق في الجودة ، ويكون في الباطن من أجل النساء (التأجيل) .

يا رسول الله إني أبيع بيوعاً كثيرة فما يحل لي منها مما يحرم؟ قال: لا تبع ما لم تقبضه» رواه البيهقي وغيره وحسنه.

حكمة النهي عن بيع السلع قبل قبضها: أن البائع إذا باعها ولم يقبضها المشتري فإنها تبقى في ضمانه، فإذا هلكت كانت خسارتها عليه دون المشتري. فإذا باعها المشتري في هذه الحال وربح فيها كان راجحاً لشيء لم يتحمل فيه تبعة الخسارة، وفي هذا يروى أصحاب السنن أن رسول الله - ﷺ - نهى عن ربح ما لم يضمن» وأن المشتري الذي باع ما اشتراه قبل قبضه يمثّل من دفع مبلغاً من المال إلى آخر ليأخذ في نظيره مبلغاً أكثر منه، إلا أن هذا أراد أن يحتال على تحقيق قصده بإدخال السلعة بين العقدين، فيكون ذلك أشبه بالربا. وقد فطن إلى هذا ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سئل عن سبب النهي عن بيع ما لم يقبض، فقال: ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ.

قوله: (ولا بيع اللحم بالحيوان) لما روى سعيد بن المسيب مرفوعاً « نهى عن بيع اللحم بالحيوان » أخرجه مالك . وإسناده حسن (الإرواء/ ج ٥ /رقم ١٣٥١ / ص ١٩٨) وحديث سعيد مرفوعاً مرسل لكن له شاهد من رواية الحسن بن سمرّة وقد اختلف في صحة سماعه منه والراجح أنه سمع منه في الجملة لكن الحسن مدلس فلا يحتج بحديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، وأما هذا فقد عنعنه لكنه يتقوى بمرسل سعيد، ولأنه جنس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز كالزيت بالزيتون، والشيرج بالسمسّم.

(ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً نقداً وكذلك المطعومات) لقوله - ﷺ - في حديث عبادة: « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » أخرجه مسلم (ولا يجوز بيع الغرر) روى مسلم عن أبي هريرة: « أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الغرر » .

[خيار المتبايعين]

(فصل) وَالْمُتَبَايعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِذَا وُجِدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ بُدْوِ صِلَاحِهَا وَلَا يَبِيعُ مَا فِيهِ الرَّبَا بِجِنْسِهِ رَطْبًا إِلَّا اللَّبَنَ .
الأدلة :

عن ابن عمر مرفوعاً : « البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار » متفق عليه .

قوله : (ولهما أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيام) عن محمد بن إسحاق قال : حدثني نافع عن ابن عمر قال : سمعت رجلاً من الأنصار يشكو إلى رسول الله - ﷺ - أنه لا يزال يغبن في البيع فقال رسول الله - ﷺ - : إذا بايعت فقل : لا خلافة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فإن رضيت فامسك ، وإن سخطت فاردد » قال ابن عمر : فكأنى الآن أسمعهم إذا ابتاع يقول : لا خلافة » رواه البيهقي وابن ماجه .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد : (قالوا : وقد جاء تحديد الخيار بالثلاث في حديث المصراة وهو قوله - ﷺ - : « من اشترى مصراة^(١) فهو بالخيار ثلاثة أيام » . اهـ . فإذا شرط في البيع خياراً أكثر من ثلاثة أيام فالبيع باطل عند الإمام الشافعي ، وعند أبي حنيفة لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام والبيع صحيح مع إسقاط الشرط الفاسد^(٢) ، وعند الإمام مالك البيع صحيح ويثبت لهما الخيار مدة تليق بذلك البيع وعند الإمام أحمد : يجوز في كل شيء بقدر الحاجة فيه ، ففي الثوب

(١) هي البهيمة مربوطة بالأخلاف لينحبس اللبن في الضرع فتظهر كأنها كثيرة اللبن .

(٢) قال ابن رشد في صحة البيع وفساده : فأصل الخلاف هل الفساد والواقع في البيع من قبل الشرط يتعدى إلى العقد أم لا يتعدى ، وإنما هو في الشرط فقط ؟ وإنما هو في الشرط فقط ؟ فمن قال يتعدى أبطل البيع ؟ وإن أسقطه ، ومن قال لا يتعدى قال البيع أصح إذا أسقط الشرط الفاسد ؛ لأنه يبقى العقد صحيحاً .

ونحوه اليوم واليومان وفي الجارية ونحوها ستة أيام وسبعة وفي الدار نحو الشهر ،
وإذا لم يوقت فالبيع صحيح والخيار باطل .

قوله : (وإذا وُجد بالمبيع عيبٌ فللمشتري رَدُّهُ) العيوب : النقائص
الموجبة لنقص المالية في عادة التجار ، ويحرم على البائع كتمه ، لحديث عقبة بن
عامر قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : « المسلم أخو المسلم فلا يحل لمسلم باع
من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا بينه له » رواه ابن ماجة وأبو داود وأحمد
والحاكم ، وبالعيب يثبت للمشتري الخيار لحديث أبي هريرة مرفوعاً :
« لا تُصَرَّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها
إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » متفق عليه .

قوله : (ولا يجوز بيعُ الثمرة مطلقاً إلا بعد بُدُو صلاحها) لحديث ابن
عمر أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . نهى البائع
والمبتاع « متفق عليه .

قوله : (ولا يبيع ما فيه الرِّبَا بجنسه رطباً إلا اللبن) لحديث سعد بن أبي
وقاص : « أن النبي - ﷺ - سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا
يبس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك » رواه مالك وأبو داود بإسناد صحيح
(الإرواء/ ج ٥ / رقم ١٣٥٢ / ص ١٩٩) ، وللحاجة رُخِّص في اللبن قياساً
على العرايا بيع العرايا (التمر بالرطب) للحاجة إلى أكله رطباً لمن عنده تمر
يجوز وهو مستثنى من جهة نهى النبي - ﷺ - عن بيع التمر بالتمر وعن بيع الرطب
بالتمر لما في الصحيحين : « أن رسول الله - ﷺ - رخص في العرايا أن تباع
بخرصها كيلاً » ولا تجوز العرايا فيما زاد على خمسة أوسق في عقد واحد لما روى
أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - أرخص في بيع العرايا فيما دون
خمسة أوسق « متفق عليه

(كِتَابُ السَّلْمِ)

(فَصْلٌ) وَيَصِحُّ السَّلْمُ حَالاً وَمُؤَجَّلاً فِيمَا تَكَامَلُ فِيهِ خُمْسُ شَرَائِطِ
أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا بِالصِّفَةِ وَأَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ وَلَمْ تَدْخُلْهُ
النَّارُ لِإِحَالَتِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعَيَّنًا وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ ثُمَّ لِصِحَّةِ السَّلْمِ فِيهِ ثَمَانِيَةٌ
شَرَائِطَ وَهُوَ أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَتَوَعُّهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ
وَأَنْ يَذْكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالََةَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً ذَكَرَ وَقْتَ مَحَلِّهِ وَأَنْ
يَكُونَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي الْعَالِبِ وَأَنْ يَذْكَرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ وَأَنْ يَكُونَ
الثَّمَنُ مَعْلُومًا وَأَنْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَأَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلْمِ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ
خِيَارُ الشَّرْطِ .

الأدلة :

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن السلم جائز . وقال ابن
عباس : « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه ،
وأذن فيه ، ثم قرأ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَيْنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾
[البقرة : ٢٨٢] أخرجه الشافعي والحاكم والبيهقي بإسناد صحيح (الإرواء/
ج ٥ / رقم ١٣٦٩ / ص ٢١٣) .

قوله : (ويصح السلم حالاً ومؤجلاً) اتفق العلماء على صحة السلم
مؤجلاً فهل يجوز حالاً قال جمهور العلماء أحمد ومالك وأبو حنيفة : لا يجوز
لحديث ابن عباس : « إلى أجل معلوم » وقوله تعالى : ﴿ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾
[البقرة : ٢٨٢] وقال الشافعي : يجوز لأنه إذا جاز مؤجلاً فلأن يجوز حالاً
وهو من الغرر أبعد أولى ، والجواب أن ذكر الأجل في الحديث ليس للاشتراط بل
معناه إن كان لأجل فليكن معلوماً ، وعلى الآية بأن هذا يدل على جواز السلم إلى
أجل ، ولا يدل على أنه لا يجوز إلا مؤجلاً .

قوله : في الشرائط (أن يكون مضبوطاً بالصفة) لما روى الشيخان عن ابن عباس عن رسول الله - ﷺ - : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » . ومالا يضبط بالصفة كالجواهر والجلود لا يجوز السلم فيه عند الأئمة الأربعة : لأنه يقع البيع فيه على مجهول ، وبيع المجهول لا يجوز . ولم يجز الشافعي السلف في البطيخ ولا القثاء ولا الخيار ولا الرمان ولا الموز ولا الجوز ولا البيض ولا البرتقال ولا اليوسفي ، وكذلك ما سواه مما يتبايعه الناس عددًا وما كان في معناه لاختلاف العدد ، واختلافه في الوزن لأن بعضها قد يزن الكيلو منها عددًا يختلف بعضه عن بعض فلا يضبط بعدد ولا وزن ، وكذا عند الحنابلة : قالوا وأما المعدود المختلف الذي تتفاوت آحاده فإنه لا يصح السلم فيه إلا في الحيوان لأنه هو الذي يمكن ضبط صفاته . وأما الحنفية فقالوا : يصح السلم في المتقاربة منها كالجوز فإن آحاده متقاربة حتى إذا استهلك أحد شيئًا منها كان الحق في أخذ مثله ، أما المتفاوتة كالقرع والرمان والبطيخ إذا استهلك فإنه يكون لمالكها قيمتها .

قوله : (وأن يكون جنسًا لم يختلط به غيره) لأنه لا يمكن ضبطه ولأن مقدار كل واحد من الجنسين مجهول .

قوله : (ولم تدخله النار لإحاطته) لأن عمل النار فيه يختلف فلا يضبط ويجوز في الخبز لأن ناره مضبوطة .

قوله : (وأن لا يكون مُعَيَّنًا ولا من معين) هذا شرط أن يكون في الذمة فإن أسلم في مُعَيَّن لم يصح لأنه ربما تلف قبل تسليمه ، ولأنه يمكن بيعه في الحال ، فلا حاجة إلى السلم فيه . شرائط المسلم فيه (أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن) لأن مالا يضبط بالصفة يقع البيع فيه على مجهول ، وبيع المجهول لا يجوز (وأن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه ، وإن كان مؤجلًا ذكر وقت محله) لحديث ابن عباس مرفوعًا « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » متفق عليه (وأن يكون

موجودًا عند الاستحقاق في الغالب) هو الذي رجحه الجمهور الشافعي وأحمد ومالك لما روى ابن عباس قال : « قدم رسول الله - ﷺ - المدينة وهم يسلفون في الثمرة السنتين والثلاث فقال : أسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » رواه الجماعة . وقال أبو حنيفة لا بد أن يكون موجودًا من العقد إلى المحل لما رواه أبو داود عن ابن عمر : « أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئاً فاختصما إلى النبي - ﷺ - فقال : « بم تستحل ماله ؟ اردد عليه ماله » ثم قال : « لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه » وفيه رجل مجهول . فقد رواه أبو داود عن محمد بن كثير عن سفيان عن أبي إسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر ، ومثل هذا لا حجة فيه .

قوله : (وأن يذكر موضع قبضه) في أحد قولي الشافعي يشترط تعيين مكان الإيفاء . وقال أبو حنيفة : إن كان لحملة مؤنة وجب شرطه وإلا فلا يجب ، لأنه إذا كان لحملة مؤنة اختلف فيه الغرض بخلاف مالا مؤنة فيه ، والقول الثاني للشافعي وهو مذهب الإمام أحمد : لا يشترط تعيين مكان الإيفاء لقوله - ﷺ - : « في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم » ولم يذكر مكان الإيفاء فدل على أنه لا يشترط .

قوله : (وأن يكون الثمن معلوماً) لأنه لا يؤمن فسخ السلم لتأخر المعقود عليه فوجب معرفة رأس ماله ليرد بدله كالقرض .

قوله : (وأن يتقابضا قبل التفرق وأن يكون عقد السلم ناجزاً لا يدخله خيار الشرط) لئلا يصير بيع دين بدين . واستنبطه الشافعي من قوله - ﷺ - : « من أسلف في شيء فليسلف » أي : فليعط . قال : لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارقه . أما حديث ابن عمر مرفوعاً : « نهى عن بيع الكالء بالكالء » رواه الدارقطني . قال الحافظ في التلخيص عن الشافعي أنه قال : « أهل الحديث يوهنون هذا الحديث » وعن الإمام أحمد قال : « ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين » قال الشيخ

الألباني : قلت : وعلته موسى بن عبيدة فإنه ضعيف . ضعفه الحافظ في « التقريب » والذهبي في « الضعفاء والمتروكين » وقال أحمد : لا تحل الرواية عنه « (الإرواء / ج ٥ / ص ٢٢٢) .

(كتاب الرهن)

(فَصْلٌ) وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِي الدُّيُونِ إِذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِي الدِّمَّةِ وَلِلرَّاهِنِ الرَّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ وَلَا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِالتَّعَدَّى وَإِذَا قَبِضَ بَعْضُ الْحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضَى جَمِيعُهُ .

الأدلة :

الرهن هو المال يُجْعَلُ وثيقةً بالدين ليستوفي منه إن تعذر وفاؤه من المدين .
واتفق العلماء على جواز الرهن في السفر والحضر لما روى أنس أن النبي - ﷺ -
رهن درعاً عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله « رواه البخارى . والتقيد
بالآية في السفر ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾
[البقرة : ٢٨٣] خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الأحاديث على
مشروعيتها في الحضر ، وأيضاً السفر مظنةً فقد الكاتب فلا يحتاج إلى الرهن غالباً
إلا فيه .

قوله : (وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِي الدُّيُونِ) لأن المقصود الاستيثاق
للدين باستيفائه من ثمنه عند تعذر استيفائه من الراهن ، وهذا يحصل مما يجوز
بيعه .

قوله : (وَلِلرَّاهِنِ الرَّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ
عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] فوصف الرهن

بالقبض ، فدل على أنه لا يكون رهناً إلا بالقبض العقود على ضريين :
ضرب لازم من الطرفين كالبيع والحوالة والنكاح والخلع . وضرب جائز من
الطرفين كالوكالة والشركة والمضاربة والرهن قبل القبض والضمان والكتابة وبه
قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد . وقال الإمام مالك : يلزم من جهة الراهن
بالإيجاب والقبول فمتى رهن شيئاً أجبر على إقباضه وكذلك الهبة . اهـ . أما
الرهن من جهة المرتهن فلا يلزم بحال بل متى ما شاء فسخه ، لأنه عقد لحسابه
فجاز له إسقاطه متى شاء كالإبراء من الدين .

قوله : (ولا يضمنه المرتهن إلا بالتعدى) لأن يد المرتهن يد مؤتمن لا يد
ضامن فهو لا يضمن إلا بالتعدى والتفريط ، ولأنه لو ضمن لامتنع الناس منه
خوفاً من ضمانه ، فتتعطل المداينات ، وفيه ضرر عظيم . وروى الشافعي
والدارقطني عن سعيد بن المسيب مرفوعاً : « لا يغلِق الرهن من صاحبه الذي
رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » وإسناده مرسل لأن سعيد تابعي (الإرواء / ج ٥ /
رقم ١٤٠٦ / ص ٢٣٩) ، وهو مذهب الشافعي وأحمد .

قوله : (وإذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضى
جميعه) لأن الرهن وثيقة بالدين كله فكان وثيقة بكل جزء منه كالضمان . قال
ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه على أن من رهن شيئاً بمال فأدى بعضه ،
وأراد إخراج بعض الرهن ، أن ذلك ليس له ، حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه .

(كتاب الحجر)

(فصل) وَالْحَجْرُ عَلَى سِتَّةٍ ؛ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّقِيهِ الْمُبْدَرُ لِمَالِهِ
وَالْمُفْلِسُ الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ وَالْمَرِيضُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ
يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَتَصَرَّفَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّقِيهِ غَيْرَ صَحِيحٍ وَتَصَرَّفَ
الْمُفْلِسُ يَصِحَّ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ وَتَصَرَّفَ الْمَرِيضُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ

مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَارَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَتَصَرُّفُ الْعَبْدِ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتَّبَعُ بِهِ
بَعْدَ عَتَقِهِ .

الأدلة :

الحجر هو : منع المالك من التصرف في حاله : (وَالْحَجْرُ عَلَى سِتَّةِ
الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ) هؤلاء الثلاثة محجور عليهم لحظ أنفسهم لقوله تعالى :
﴿ وَلَا تُوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ [النساء : ٥] وقال تعالى : ﴿ وَأَبْلُوا
الْيَلْمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾
[النساء : ٦] فدل على أنه لا يسلم إليهم قبل الرشد ، ولأن إطلاقهم في
التصرف يفضى إلى ضياع أموالهم وفيه ضرر عليهم . وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ
الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ
بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] والسفيه يجمع المبذر لماله والمحجور عليه لصغر ،
والضعيف يجمع الشيخ الكبير الفاني والصغير المجنون (والمفلس) لحق الغرماء .
روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة مرفوعاً : « من أدرك ماله بعينه عند رجل
قد أفلس فهو أحق به من غيره » .

قوله : (والمريض فيما زاد على الثلث) والمريض مرض الموت لحق
الورثة .

قوله : (والعبد الذى لم يؤذن له فى التجارة) لحق السيد .

قوله : (وتصرف الصبى والمجنون والسفيه غير صحيح) ببيع أو شراء
أو عتق أو وقف أو إقرار لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾
[النساء : ٥] ولأنهم محجور عليهم لحظ أنفسهم .

قوله : (وتصرف المفلس يصح فى ذمته دون أعيان ماله) لأنه أهل
للتصرف ، والحجر إنما تعلق بماله دون ذمته .

قوله : (وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة من بعده) ويمنع تصرف المريض وله وارث بزائد عن الثلث لنيه - صلى الله عليه - سعدًا عن الوصية فيما زاد على الثلث « متفق عليه ، وعن عمران بن حصين : « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم ، فجزأهم النبي - صلى الله عليه - أثلاثاً ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً » رواه الجماعة إلا البخاري وما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة لأن المنع لحق الورثة فإذا رضوا بإسقاطه نفذ .

قوله : (وتصرف العبد يكون في ذمته يُتبع به بعد عتقه) لأن الحجر تعلق بماله دون ذمته .

(كتاب الصلح)

(فصل) وَيَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الْإِقْرَارِ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا أَفْضَى إِلَيْهَا ، وَهُوَ تَوْعَانِ : إِبْرَاءٌ وَمُعَاوَضَةٌ فَالْإِبْرَاءُ اقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ وَالْمُعَاوَضَةُ عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْبَيْعِ وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشْرَعَ رَوْشَنًا فِي طَرِيقِ نَافِدٍ بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارُّ بِهِ وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرَكَاءِ وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرَكَاءِ .

الأدلة :

أحكام الصلح ثابتة بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨] وعن أبي هريرة مرفوعاً « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » رواه أبو داود وغيره وإسناده حسن (الإرواء / رقم ١٤٢٠ / ج ٥ / ص ٢٥٠) ولكن ليس فيه « إلا صلحاً .. » .

قوله : (ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال وما أفضى إليها) فإذا أقر للمدعى بدين أو عين ، ثم صالحه على بعض الدين أو بعض العين المدعاة يصح لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه لأن النبي - ﷺ - : « كلم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر » رواه البخاري ومسلم .

قوله : (وهو نوعان : الإبراء وهو اقتضاره من حقه على بعضه ولا يجوز تعليقه على شرط) فيصح بأن يقول أدفع إليك خمسمائة وأبرئني من خمسمائة أو يقول الذي له الحق : ادفع إليّ خمسمائة فقد أبرأتك من الخمسمائة الأخرى ، وإن قال أدفع إليك خمسمائة بشرط أن تسقط عني الخمسمائة الأخرى فهذا لا يجوز . فإذا فعلا ذلك كان باطلاً ، وكان لصاحب الألف المقر له أن يطالب بالخمسمائة الأخرى ، لأنه دفع إليه بعض حقه وشرط شرطاً لا يلزمه ، فسقط الشرط ووجب الألف بالإقرار .

قوله : (والمعاوضة وهي عدوله عن حقه إلى غيره ويجرى عليه حكم البيع) وهو أن يدعى عليه عيناً في يده فيقر له بها فيصالحه من ذلك على عين أو دين فحكمه حكم ما لو اشترى منه عيناً بعين أخرى أو بدين .

قوله : (ويجوز أن يُشرع رَوْشَنَا^(١) في طريق نافذ بحيث لا يتضرر المارُّ به) لحديث عمر بن الخطاب « مر بميزاب للعباس - رضي الله عنه - فقطر عليه فأمر بقلعه فخرج إليه العباس - رضي الله عنه - فقال له : خلعت ميزاباً ركبته رسول الله - ﷺ - بيده فقال عمز - رضي الله عنه - : والله لا يصعد من ينصبه إلا على ظهري ، فصعد العباس على ظهره ونصبه » فإذا ثبت هذا في الميزاب ثبت في الشرفة مثله . أخرجه البيهقي قال الألباني حفظه الله قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، يعقوب بن زيد جل روايته عن التابعين ، ولم يذكروا له رواية عن أحد من الصحابة سوى أبي أمامة بن سهل ، وهو صحابي صغير لم يسمع من النبي - ﷺ - شيئاً . [إرواء الغليل / ج ٥ / ص ٢٥٦ / رقم ١٤٣١] قال الشيخ نجيب المطيعي رحمه الله في المجموع شرح المهذب : ولأن الناس يخرجون

(١) الروشن : هو الجناح أو الشرفة أو (البلكونة) .

الرواشن من لدن رسول الله - ﷺ - إلى يومنا هذا من غير إنكار ، اللهم إلا ما تحتمه قواعد النظام الذي تأخذ بأسبابه مؤسسات الإسكان والمجالس البلدية في المدن والحواضر في عصرنا هذا الذي يجعل للجناح المتعارض أو البارز من البيت تناسباً مع اتساع الشارع .

قوله : (ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء ... الخ) لأنه لا يملك الارتفاق بقرار أرض جاره إلا بإذنه ، فكذلك الارتفاق بهواء أرض جاره ، وإذا كان لرجل دار في زقاق غير نافذ وظهر الدار إلى شارع عام فأراد أن يفتح باباً في ظهر بيته إلى الشارع إن فتحه وسد الباب الذي في الزقاق جاز له ذلك ، وإذا أبقى الباب الذي في الزقاق وجعله لاستطراق المارة من الشارع إلى الزقاق لم يجوز له ذلك ، لأن الدرب مملوك لأهله لا يعبر أحد أجنبى من زقاقهم .

(كِتَابُ الْحَوَالَةِ)

(فَصْلٌ) وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ رِضَا الْمُحِيلِ وَقَبُولُ الْمُحْتَالِ وَكَوْنُ الْحَقِّ مُسْتَقَرًّا فِي الذِّمَّةِ وَاتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ وَتَبَرُّاً بِهَا ذِمَّةُ الْمُحِيلِ .

الحوالة : مشتقة من التحول ، لأنها تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، وهي ثابتة بالسنة ، والإجماع لقوله - ﷺ - : « مظل الغنى ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » رواه البخارى ومسلم ، وأجمعوا على جوازها في الجملة ، وهي عقد إرفاق منفرد بنفسه ليست بيعاً ، بدليل جوازها في الدين بالدين ، وجواز التفرق قبل القبض .

الشروط : (رضا المحيل) لأن الحق عليه فلا يلزمه أدائه منه جهة بعينها (وقبول المحتال) لأنه نقل حق من ذمة إلى غيرها فلم يجوز من غير رضا صاحب الحق .

قال الشيخ نجيب المطيعي رحمه الله ولأن بعض ذوى المروءات تأتى عليهم همهم أن يتحمل غيرهم دينهم ، وقال الإمام أحمد لا يعتبر رضا المحتال لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « وإذا أحييل على مليء فليحتل » والأمر يقتضى الوجوب .

(وكون الحق مستقراً في الذمة) لأن مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً ، وما ليس بمستقر عرضة للسقوط فلا يصح صداق قبل دخول أو ثمن مدة خيار ، أو جعل قبل العمل .

(واتفاق ما في ذمة المُحيل والمحال عليه في الجنس والنوع) إن كان الحقان من جنسين كمن كان عليه لرجل دنانير فأحاله على رجل له عليه دراهم ، أو أحال من له عليه حنطة على من له شعير أو أحال من له عليه ريبالات سعودية على من عنده جنبيات مصرية لم تصح الحوالة لأن الحوالة تجرى مجرى المقاصة لأن المحيل سقط ما في ذمته بماله في ذمة المحال عليه ، ولأن الحوالة في الحقيقة بيع دين بدين ، وبيع الدراهم بالدراهم صرف من شرطه القبض في المجلس إلا أنا جوزنا تأخير القبض في الحوالة ، لأنه عقد إرفاق معروف ، فإذا دخل فيه الفضل صار بيعاً وتجارة ، وبيع الدين بالدين لا يجوز ، ألا ترى أن القرض في الحقيقة صرف ، لأنه يعطى درهماً بدرهم ، ولكن جوز تأخير القبض فيه لأنه إرفاق (والحلول والتأجيل) فإن كان أحدهما حالاً ، والآخر مؤجلاً ، أو أجل أحدهما مخالفاً لأجل الآخر لم يصح . (وتبرأ بها ذمة المُحيل) وهو قول العلماء كافة إلا زفر ، لأنه قد تحول من ذمته . فلو أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات فلا يرجع على المحيل ، كما لو أبرأه ، لأن الحوالة بمنزلة الإيفاء وهذا قول الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد ومالك . وقال الإمام أبو حنيفة : يرجع إليه في حالين إذا مات المحال عليه مفلساً وإذا جحد الحق وحلف . قال الشيخ نجيب المطيعي : وقد حمل الإمام ابن حزم حملة قاسية على رأى أبي حنيفة هذا فقال : هذا قول فاسد لمخالفته أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولأنهم مجمعون معنا على أن الحوالة إذا صح أمرها فقد سقط الحق عن المحيل ، وإذا قد أقروا بسقوطه فمن الباطل رجوعه ، ومن الباطل رجوع حق سقط بغير نص يوجب رجوعه ولا إجماع يوجب رجوعه) .

(كِتَابُ الضَّمَانِ)

(فَصْلٌ) وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ الْمُسْتَقَرَّةِ فِي الذِّمَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا
وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَابَقَةٌ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ
عَلَى مَا بَيْنَنَا وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ
وَالْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ وَلَا مَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا ذَرَكُ الْمَبِيعِ .

الأدلة :

الأصل في جواز الضمان الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب : فقال
تعالى : ﴿ قَالُوا أَنْفَقُوا نَفَقًا كَمَا أَنْفَقَ آبَاؤُهُمْ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلًا بَعِيرًا وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾
[يوسف : ٧٢] والزعيم : الكفيل ومنه قوله - ﷺ - : « أنا زعيم بيت في
ربض الجنة لمن ترك المراء وهو محق » . وأما السنة : فعن أبي هريرة أن النبي
- ﷺ - بخطب يوم فتح مكة فقال : « ألا إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث ، ولا تنفق امرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها ، والعارية
مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم » رواه أبو داود والترمذي
وإسناده صحيح (الإرواء ج ٥ / ص ٢٤٥ / رقم ١٤١٢) وأما الإجماع فإن
أحدًا من العلماء لم يخالف في صحة الضمان ..

قوله : (وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ الْمُسْتَقَرَّةِ فِي الذِّمَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا)
لحديث ابن عباس : « أن النبي - ﷺ - تحمل عشرة دنانير عن رجل قد لزمه
غريمه إلى شهر ، وقضاها عنه » أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بإسناد
صحيح (الإرواء ج ٥ / ص ٢٤٦ / رقم ١٤١٣) ، وضمان المال المجهول لا
يجوز ، لأنه إثبات مال في الذمة بعقد فلم يجز مع الجهالة كالثمن في البيع .

قوله : (وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَابَقَةٌ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا
كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيْنَنَا) لأن الحق متعلق بذمة كل واحد منهما كالضامنين .

قوله : (وإذا غرم الضامن رجوع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه) لأنه أذن له في الضمان والقضاء ، وإن ضمن عنه بغير إذنه وقضى عنه بغير إذنه لا يرجع عليه عند الشافعي وأبي حنيفة لأنه تبرع بالقضاء فلم يرجع ، وعند أحمد ومالك له أن يرجع إن نوى الرجوع عليه لأنه قضاء مبريء من دين واجب لم يتبرع به ، فكان من ضمان من هو عليه ، كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه ، وأما قضاء على وأبي قتادة عن الميت ، فكان تبرعاً لقصد براءة ذمته ، ليصلى عليه النبي - ﷺ - ، مع علمهما أنه لم يترك وفاء ، والكلام فيمن نوى الرجوع لا من تبرع .

قوله : (ولا يصح ضمان المجهول) لأنه إثبات مال في الذمة بعقد فلم يجز مع الجهالة كما سبق ذكره .

قوله : (ولا ما لم يجب إلا درك المبيع) ضمان ما لم يجب وهو أن يقول : ما تداين فلان فأنا ضامن له فلا يصح لأنه وثيقة بحق فلا يسبق الحق كالشهادة .

(كِتَابُ الْكَفَالَةِ)

(فَصْلٌ) وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لَادِمِيٌّ .

والكفالة هي أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى ربه ، وتصح الكفالة باتفاق العلماء لقوله تعالى : ﴿ فَخِذْ أَهْدَانَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف : ٧٨] وقوله تعالى : ﴿ قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [يوسف : ٦٦] ، والحديث « الزعيم غارم » ولا تصح ببدن من عليه حد لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر ، لأن الكفالة وثيقة وحدود الله لا يستوثق بها لأنها تسقط بالشبهات ، فلا يدخله الاستيثاق ، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني .

(كِتَابُ الشَّرِكَةِ)

(فَصْلٌ) وَلِلشَّرِكَةِ خُمْسٌ شَرَائِطٌ : أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ
وَالدَّنَانِيرِ وَأَنْ يَتَّفَقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَأَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصْرِيفِ وَأَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ
وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ .

الأدلة :

الأصل في جواز الشركة الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقال
تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ٤١] فجعل الخمس مشتركاً بين الغانمين . وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ
كَثِيراً مِنْ الْخُلُطَاءِ لِيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [ص : ٢٤] والخلطاء هم
الشركاء . وأما السنة فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً « من كان له
شريك في ربيع أو حائط فلا يبيعه حتى يؤذن شريكه » رواه مسلم وقال
- صلى الله عليه وسلم - : « يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن أحدهما
صاحبه .. » رواه أبو داود وإسناده ضعيف للاختلاف في وصله وإرساله
وجهالة أبي حيان التيمي واسمه يحيى بن سعيد بن حيان (الإرواء / ج ٥ / ص
٢٨٨) .

الشرائط : (أن يكون على ناضٍ من الدراهم والدنانير) لأنها قيم
المتلفات ومعايير الأثمان ، وبها تعرف قيم الأموال وما يزيد فيها من الأرباح (وأن
يتفقا في الجنس والنوع) لعدم اتحاد القيمة واحتمال دخول عنصر الغرر في
الاستبدال والصرف كما لو كان مال أحدهما حنطة ومال الآخر شعيراً أو ذهباً
وفضة . أو كان مال أحدهما عملة محلية والآخر عملة أجنبية واختلفا قيمة . وعند
أحمد وأبي حنيفة تصح ولو لم يتفق الجنس .

(وأن يخلط المالين) فالشركة قبل خلط المالين لم تصح لأنهما مالان يتميز أحدهما عن الآخر ، كما لو لم تكن يدهما على المالين ، ولأننا لو صححنا عقد الشركة قبل الخلط لأدى إلى أن يأخذ أحدهما ربح مال الآخر لأنه قد ربح بمال أحدهما دون الآخر . وعند الجمهور أحمد ومالك وأبي حنيفة : لا يشترط خلطهما لأنها عقد على التصرف كالوكالة ولهذا صحت على جنسين ، ولأن المقصود الربح وهو لا يتوقف على الخلط .

(وأن يأذن كل واحدٍ منهما لصاحبه في التصرف) لأن المقصود بالشركة هو أن يشتركا في ربح ماليهما ، وذلك لا يقتضى التوكيل من كل واحد منهما لصاحبه . وعند أحمد وأبي حنيفة : لا يشترط الإذن في التصرف ، لأن هذا مقتضى عقد الشركة فلم يحتج إلى إذن آخر . ولدلالة لفظ الشركة عليه .

(وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين) فإن شرطا التفاضل في الربح أو الخسران مع تساوى المالين لم يصح هذا الشرط ، لأنه شرط يناهى مقتضى الشركة كما لو شرطا الربح لأحدهما ، فإن تصرفا مع هذا الشرط وربحا أو خسرا قسم الربح والخسران على قدر مالهما ، لأنه مستفاد بهما ، ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بأجرة عمله في ماله ، لأنه إنما عمل بشرط ولم يسلم له الشرط . وعند الإمام أحمد وأبي حنيفة : يصح التفاضل في الربح مع تساوى المالين ، لأن العمل يستحق به الربح ، وقد يتفاضلان فيه لقوة أحدهما وحذقه ، فجاز أن يجعل له حظ من الربح كالمضارب .

(ولكل واحدٍ منهما فسؤها متى شاء) لأن عقد الشركة عقد جائز من الطرفين غير لازم ومبناه على الوكالة والأمانة (ومتى مات أحدهما بطلت) لأن المال أصبح مستحقاً للورثة ولزوال أهلية التصرف .

(كِتَابُ الْوَكَالَةِ)

(فَصْلٌ) وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازٌ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ أَوْ يَتَّوَكَّلَ فِيهِ وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُوحٌ مَتَى شَاءَ وَتَنْفَسِيخٌ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ أَنْ يَبِيعَ بِشَمَنِ الْمِثْلِ وَأَنْ يَكُونَ نَقْدًا بِنَقْدِ الْبَلَدِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يُقَرَّرَ عَلَى مُوَكَّلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع : لقوله تعالى : ﴿ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ٦٠] وقوله : ﴿ فابعثوا أحدكم بوركتم هذه إلى المدينة ﴾ [الكهف : ٢٠] ولحديث عروة بن الجعد وفيه أن النبي - ﷺ - أعطاه ديناراً ليشتري له شاة ، فاشتري شاتين بدينار ، فباع واحدة منهما بدينار ورجع للنبي - ﷺ - بالدينار وبالشاة وقال يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم قال وصنعت كيف ؟ قال فحدثته الحديث . قال : اللهم بارك له في صفقة يمينه « رواه البخاري وغيره ، وأما الإجماع : فهو منعقد على مدى الدهر منذ نزل الوحي إلى اليوم وإلى يوم الدين ، وأجمعوا على أن ما جاز فيه المباشرة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والإجارة وقضاء الديون والخصومات في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق ونحو ذلك ، واتفقوا على أنه لا يجوز للوكيل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ولا إلى أجل ، وعلى أن قول الوكيل مقبول في تلف المال بيمينه .

(والوكالة عقدٌ جائزٌ ولكلٍّ منهما فسوخها متى شاء) والوكالة ، والشركة ، والمضاربة ، والمساقاة والمزارعة والوديعة والجمالة : عقود جائزة من الطرفين لأن غايتها من جهة الموكل ونحوه : إذن ، ومن جهة الوكيل ونحوه : بذل نفع ، وكلاهما جائز (وتنفسخ بموت أحدهما) تبطل العقود المذكورة آنفاً

بالموت والجنون لأنها تعتمد الحياة والعقل فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها ، لزوال أهلية التصرف .

(والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن إلا بالتفريط)

لأنه نائب المالك في اليد ، والتصرف ، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك ، كالوديعة. روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » وإسناده حسن. اليد في أموال الغير: يد ضامنة. كيد الغاصب والمستعير والمشتري والمستقرض وكل هؤلاء يلزمهم ضمان ما هلك بأيديهم، وإن كان هلاكه من غير تعديهم. لأنهم أصلاً بين متعدٍ أو معارض. ويد أمينة: كيد الوكيل والمضارب والشريك والمودع والمستأجر، والمرتهن فهؤلاء كلهم لا ضمان عليهم ما لم يتعدوا ويفرطوا لأنه ليس فيهم متعد بيده، ولا معارض.

(ولا يجوز أن يبيع ويشترى إلا بثلاثة شرائط : أن يبيع بثمن المثل)

فيضمن في البيع كل النقص وفي الشراء كل الزائد لتفريطه بترك الاحتياط ، وطلب الأخط لموكله (وأن يكون نقداً بنقد البلد) فإن كان بغير نقد البلد لم يصح ، لأن عقد الوكالة لم يقتضه .

(ولا يجوز أن يبيع من نفسه) لأن جبلة الطبع تصرفه عن حظ غيره إلى

حظ نفسه (ولا يُقَرَّرُ على موكله إلا بإذنه) إذا وكل رجلاً في الخصومة لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق إلا بإذنه لأن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها ، فلا يملكه الوكيل فيها كالإبراء .

(كِتَابُ الْإِقْرَارِ)

(فَصْلٌ) وَالْمُقَرَّرُ بِهِ ضَرْبَانِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ الْآدَمِيِّ فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى

يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ وَحَقُّ الْآدَمِيِّ لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالِاخْتِيَارُ وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ أَعْتَبَرَ فِيهِ شَرْطٌ رَابِعٌ وَهُوَ الرَّشْدُ وَإِذَا أَقْرَبَ بِمَجْهُولٍ رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ

وَيَصِحُّ الاستِثْنَاءُ فِي الإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ وَهُوَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ
سِوَاءً .

قوله : (فحَقُّ الله تعالى يَصِحُّ الرجوع فيه عن الإقرار به) لحديث
أبي هريرة « فذكروا ذلك لرسول الله - ﷺ - ، أى أن ما عَزَا قَرَّ حين وجد مس
الحجارة ومس الموت ، فقال رسول الله - ﷺ - ، هَلَّا تَرَ كَتَمُوهُ » رواه أحمد
وابن ماجة والترمذي وحسنه الألباني في الإرواء ج ٧ ص ٣٥٨ ولحديث أبي
أمية المخزومي « أن النبي - ﷺ - ، أتى بلص قد اعترف ، فقال : ما إخالك
سرت ؟ قال بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، قال : بلى فأمر به فقطع » رواه
أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف من طريق أبي المنذر مولى أبي ذر فإنه لا يعرف
كما قال الذهبي في الميزان (الإرواء / ج ٨ / ص ٧٩ / رقم ٢٤٢٦) وأخرج
ابن أبي شيبة والبيهقي عن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً - رضي الله عنه - أتاه
رجل فقال : إني سرت فطرده ثم عاد مرة أخرى فقال : إني سرت فأمر به أن
يقطع » وإسناده صحيح (الإرواء / ج ٨ / ص ٧٨ / رقم ٢٤٢٥) .

(وحقُّ الآدمي لا يَصِحُّ الرجوع فيه عن الإقرار به) لأن الإقرار أكبر
من الشهادة لأنه لا يتهم فيما يُقَرُّ به ، فإذا تعلق الحكم بالشهادة فلأن يتعلق
بالإقرار أولى (وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط : البلوغ والعقل
والاختيار) لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة » وتقدم وحديث « عفى لأمتي عن
الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » وإن كان بما لاعتبر فيه شرط رابع
وهو الرشد) لأن الموصى عليه لا يتمكن من التصرف في المال إلا بالرشد قال
تعالى : ﴿ فَإِنَّ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشِدًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] .

(وإذا أقرَّ بمجهول رُجع إليه في بيانه ويصح الاستثناء في الإقرار إذا
وصله به) قال الله تعالى : ﴿ فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾
[العنكبوت : ١٤] قال أبو إسحاق الزجاج : لم يأت الاستثناء إلا في القليل من
الكثير ، فلو قال : مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلمًا بالعربية .

قوله : (وهو في حال الصحة والمرض سواء) إذا أقر المريض للوارث بشيء من ماله . قال الإمام أحمد : لا يجوز إقراره لو ارثه مطلقاً ، لأنه لا يؤمن بعد المنع من الوصية لو ارثه أن يجعلها إقراراً ، وقال الشيخ نجيب المطيعي صاحب تكملة المجموع شرح المذهب : قلت والأحسن ما قيل عن بعض المالكية واختاره الروياني في بحر المذهب من أصحابنا : أن مدار الأمر على التهمة وعدمها فإن فقدت جاز وإلا فلا . وهي تعرف بقرائن الأحوال وغيرها . وعن بعض الفقهاء : أنه لا يصح إقراره إلا للزوجة بمهرها . اهـ. أما الإقرار لغير وارث ففي حدود الثلث لعدم الإضرار بالورثة .

(كِتَابُ الْعَارِيَةِ)

(فَصْلٌ) وَكُلُّ مَا يُمَكِّنُ الْإِئْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَارَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا وَتَجُوزُ الْعَارِيَةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ تَلْفِهَا .

الأصل في العارية الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقال تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون : ٧] عن ابن عباس وابن مسعود أنهما قالا : العواري ، وأما السنة فروى أبو داود وغيره عن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ - : « استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال : أغصباً يا محمد ؟ قال : بل عارية مضمونة » وفي رواية (مؤداة) وإسناده صحيح الإرواء (ج ٥ / رقم ١٥١٣ / ص ٣٤٤) . وأما الإجماع : فقد انعقد الإجماع من الأمة كلها على أن العارية مندوب إليها لأنها من القربات . وأما القياس : فلأنه لما جازت الهبة بالأعيان جازت الهبة بالمنافع . وشروطها : كون العين منتفعاً بها مع بقائها وكون النفع مباحاً وكون المعير أهلاً للتبرع .

(وتجاوز العارية مطلقاً ومقيدة بمدة) وللمعير الرجوع في عاريتها أى وقت شاء لأن المنافع المستقبلية لم تحصل في يد المستعير ، فجاز الرجوع فيها كالهبة قبل القبض ما لم يضر بالمستعير لحديث « لا ضرر ولا ضرار » (وهى مضمونة على المستعير) سواء تلفت بفعل آدمى أو بنجائحة لحديث صفوان ، ولأنه مال لغيره أخذه لمنفعة نفسه ، لا على وجه الوثيقة ، فإن قيل لِمَ شرط لصفوان أنها مضمونة إذا كان أصل العارية أنها مضمونة بلا شرط فالجواب لأنه كان مشركاً لا يعرف الحكم .

(كِتَابُ الْغَضَبِ)

(فَصْلٌ) وَمَنْ غَضِبَ مَالاً لِأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ وَأَرَشُ نَقْصِهِ وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ فَإِنْ تَلَفَ ضَمَنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ بِقِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَضَبِ إِلَى يَوْمِ التَّلْفِ .

الغضب محرم بالكتاب والسنة والإجماع . فأما الكتاب فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] وأما السنة : فقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَإِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » أخرجه أحمد والبخارى عن أبى بكر وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمًا طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ . وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَضَبِ .

(وَمَنْ غَضِبَ مَالاً لِأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ) لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَا لَاعِبًا وَلَا جَادًّا وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلِيردهَا » رواه أبو داود

بإسناد حسن كما في (الإرواء/ ج ٥ / ص ٣٥٠ / رقم ١٥١٨) (وأرشُ
نقصه) لأنه نقص عين نقصت به القيمة فوجب ضمانه (وأجرة مثله) لأنه
فوت منفعته زمن غضبه . وقال أبو حنيفة : لا يضمن المنافع وهو الذي نصره
أصحاب مالك ، واحتج بعضهم بقوله : « الخراج بالضمنان » وهذا في البيع لا
يدخل فيه الغاصب ، لأنه لا يجوز له الانتفاع به إجماعاً .

(فإن تلف ضمنه بمثله إن كان له مثل أو بقيمته إن لم يكن له مثل) لأن
المثل أقرب إليه من القيمة ، وإن لم يكن مثلياً ضمنه بقيمته لقوله - ﷺ - :
« من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل » رواه البخاري ومسلم فأمر
بالتقويم في حصة الشريك لأنها متلفة بالعتق .

(كِتَابُ الشُّفْعَةِ)

(فَصْلٌ) وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِالْحُلْطَةِ دُونَ الْجَوَارِ فِيمَا يَنْقَسِمُ دُونَ مَالٍ
يَنْقَسِمُ وَفِي كُلِّ مَالٍ يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ بِالشَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ
الْبَيْعُ وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ فَإِنْ أَخْرَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ عَلَى
شَقْصٍ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ وَإِنْ كَانَ الشُّفْعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّوْهَا عَلَى قَدْرِ
الْأَمْلاكِ .

ثبتت الشفعة بالسنة والإجماع أما السنة . فروى مسلم وغيره عن جابر أن
النبي - ﷺ - قضى بالشفعة في كل شركة لم يقسم رבעه أو حائط لا يحل له أن
يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق
به « وأما الإجماع : فقد انعقد ولم يختلف العلماء على مشروعيتها إلا ما نقل عن
أبي بكر الأصم من إنكارها . والشفعة في اللغة مأخوذة من الشفع وهو الزوج ،
وقيل من الزيادة ، وقيل من الإعانة ، وفي الشرع : انتقال حصة شريك إلى
شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى قاله الحافظ ابن حجر في
الفتح .

قوله : (والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم دون مالا ينقسم) لحديث جابر السابق وروى الشافعي عن جابر مرفوعاً « الشفعة فيما لم ينقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » وأخرجه أيضاً البخاري وأبو داود وغيرهما . وعند الإمام أبي حنيفة تجب الشفعة للجار لحديث أبي رافع مرفوعاً : « الجار أحق بصقبه » أي بقربه ، رواه البخاري وغيره وعن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » رواه أبو داود وغيره وإسناده صحيح الإرواء (ج ٥ / ص ٣٧٨ / رقم ١٥٤٠) وروى أبو داود عن الحسن عن سمرة مرفوعاً « جار الدار أحق بالدار » صحيح له شاهد من طريق آخر انظر الإرواء (ج ٥ / ص ٣٧٧ / رقم ١٥٣٩) .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ثبوت الشفعة للجار بشرط أن يكون شريكاً في الطريق محتجاً بحديث جابر مرفوعاً « الجار أحق بشفعة جاره » قال : وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب حيث قال : إذا كان طريقهما واحداً شركاء لم يقتسموا فإذا طرقت وعرفت الحدود فلا شفعة .

(وفي كل مالا يُنقل من الأرض كالعقار وغيره) لأن ما ينقل لا يبقى على الدوام ، ولا يدوم ضرره بخلاف الأرض (بالثمن الذي وقع عليه البيع) لحديث جابر مرفوعاً « هو أحق به بالثمن » أخرجه أحمد وهو ضعيف بهذا اللفظ لأنه من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير كلاهما مدلس ، إلا أن الثاني متهم .

(وهي على الفور فإن أخرها مع القدرة عليها بطلت) وكذا تسقط الشفعة إن عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن ، وانتظر ثلاثة أيام ولم يأت به لأنه قد يكون معه نقد فيمهل بقدر ما يعده ، والثلاث يمكن الإعداد فيها غالباً (وإذا تزوج امرأة على شقصٍ أخذته الشفيع بمهر المثل) لأن الزوج يرجع عن الشقص إلى بدل ، والشفيع لا يرجع عنه إلى بدل (وإن كان الشفعاء جماعةً استحقوها

على قدر الأملاك) لأنها حق يستفاد بسبب الملك ، فكانت على قدر الأملاك ، وإن تركها بعضهم فليس للباقي إلا أخذ الجميع . حكاها ابن المنذر إجماعاً .

كِتَابُ الْقِرَاضِ (الْمُضَارَبَةُ)

(فَصْلٌ) وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةٌ شَرَايِطٌ أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ مُطْلَقًا أَوْ فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ وَجُودُهُ غَالِبًا وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الرَّبْحِ وَأَنْ لَا يُقَدَّرَ بِمُدَّةٍ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا بَعْدَ وَانٍ وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ جَبَرَ الْخُسْرَانُ بِالرَّبْحِ .

قال النووي : القراض والمضاربة أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك . والقراض جائز لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه « أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر خرجا في جيش إلى العراق ، فتسلفا من أبي موسى مالا وابتاعا به متاعاً ، وقدمتا به إلى المدينة فباعاه وربحا فيه ، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله فقالا : لو تلف كان ضمانه علينا ، فلم لا يكون ربحه لنا ؟ فقال رجل : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً قال : قد جعلته ، وأخذ منهما نصف الربح » وإسناده صحيح (الإرواء / ج ٥ / ص ٢٩١) .

وقال ابن المنذر : وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة ، وقال ابن حزم : كل أبواب الفقه فيه أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً في السنة لكنه إجماع صحيح ، ويقطع بأنه كان في عصره - صلى الله عليه وسلم - وعلم به وأقره .

شروط القراض (أن يكون على ناضٍ من الدراهم والدنانير) لأن القراض مشروط برد رأس المال واقتسام الربح (وأن يأذن ربُّ المال للعامل في التصرف مطلقاً أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً) (وأن يشترط له جزءاً

معلوماً من الربح) مشاعاً ، كنصفه أو ربه أو ثمنه لأن النبي - ﷺ - عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها « متفق عليه ، والمضاربة في معناها . وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما ، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة (وأن لا يقدر بمدة) لأن القراض من العقود الجائزة لا اللازمة وشرط مدة وتحديد وقت يجعله لازماً (ولا ضمان على العامل إلا بعدوان) كالوكيل والشريك والمودع لأنه مؤتمن ليس بضامن كما سبق (وإذا حصل ربح وخسران جُبر الخسران بالربح) .

(كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ)

(فَصْلٌ) وَالْمَسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى النَّخْلِ وَالْكَرْمِ وَلَهَا شَرْطَانِ : (أَحَدُهُمَا) أَنْ يُقَدَّرَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ (وَالثَّانِي) أَنْ يُعَيَّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الثَّمَرَةِ ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرِيئِ عَمَلٍ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الثَّمَرَةِ فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ .

المساقاة : هي أن يدفع الرجل إلى آخر شجره ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره . وثبتت المساقاة بالسنة والإجماع . لما في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - « أن النبي - ﷺ - لما ظهر على خيبر سأله اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة ، فقال لهم : نقرم بها على ذلك ما شئنا » وأما الإجماع : فلأن النبي - ﷺ - لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات ثم عمل به الخلفاء من بعده .

(ولها شرطان : (أحدهما) أن يُقَدَّرَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ) إن المساقاة من العقود اللازمة بخلاف المضاربة ، والفرق بينهما أن نماء النخل في المساقاة متأخر عن العمل ، فكان في ترك لزومه تفويت العمل بغير بدل ، ونماء المال في المضاربة متصل بالبيع فلم يكن في ترك لزومه تفويت للعمل بغير بدل .

(والثاني) أن يُعين للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة (وهذا الجزء مشاع فلو ساقاه على أن له ثمر نخلات بعينها من الحائط لم يجز لأنه قد يجوز ألا تحمل تلك النخلات فينصرف العامل بغير شيء ، ويجوز ألا تحمل غير تلك النخلات فينصرف رب المال بغير شيء فلذلك بطل . وهكذا لو جعل له منها مائة صاع مقدرة لم يجز للجهل به من جملة الثمرة وأنه ربما كان جميعها أو سهما يسيراً منها .

(كِتَابُ الْإِجَارَةِ)

(فَصْلٌ) وَكُلُّ مَا أُمِّكِنَ الْاِئْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ إِذَا قُدِّرَتْ مَنَفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأُجْرَةِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ التَّأْجِيلُ وَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَتَبْطُلُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ إِلَّا بَعْدَ وَاوٍ .

الإجارة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرَكَ الْأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] وأما السنة فقد أخرج البخارى من حديث عائشة « أن النبي - ﷺ - استأجر رجلاً من بنى الدليل هادياً خريئاً » وأما الإجماع فقد انعقد بين أهل العلم إلا ما روى عن عبد الرحمن الأصم .

قوله : (إِذَا قُدِّرَتْ مَنَفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ) ولا يجمع بين تقدير المدة والعمل : كيخيطه في يوم لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء المدة فإن استعمل في بقية المدة فقد زاد على ما تعاقد عليه ، وإن لم يعمل كان تاركاً للعمل في بعض المدة . (وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأُجْرَةِ) لأن ما لزم من عقود المنافع استحق العوض فيه حالاً كالنكاح (إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ التَّأْجِيلُ) فإن اشترط تأجيلها أو تنجيمها تكون مؤجلة أو منجمة بالإجماع (وَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ

أحد المتعاقدين) لأن ما لزم من عقود المعاوضات المحضة لم يفسخ بموت أحد المتعاقدين كالبيع ، فإن قيل : ينتقض بموت من أجر نفسه لم يصح لأن العقد إنما يبطل بتلف المعقود عليه لا بموت العاقد .

(وتبطل بتلف العين المستأجرة) لأن المعقود عليه المنافع ولم يستوفها مع تلف العين المستأجرة ، فإذا انهدمت الدار فبناها المؤجر لم تعد الإجارة فيها بعد فسادها إلا بعقد جديد لأن بطلانه يمنع من عوده إلا باستحداث عقد (ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان) لأن يده يد أمينة لا ضامنة .

(كِتَابُ الْجُعَالَةِ)

(فَصْلٌ) وَالْجُعَالَةُ جَائِزَةٌ وَهِيَ أَنْ يُشْتَرَطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عَوَضًا مَعْلُومًا فَإِذَا رَدَّهَا آسَتْحَقَّ ذَلِكَ الْعَوَضَ الْمَشْرُوطَ .

الجعالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقال تعالى : ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ [يوسف : ٧٢] وأما السنة فلحديث أبي سعيد « في رقية اللديغ على قطيع من الغنم » متفق عليه . وأما الإجماع : فقد انعقد على جوازها لما تدعوا إليه الحاجة من ضالة أو عمل لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع به ، ولا تصح الإجارة عليه لجهالة .

(كِتَابُ الْمُرَاعَةِ)

(فَصْلٌ) وَإِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضًا لِيُرْعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْ رِيعِهَا لَمْ يَجُزْ وَإِنْ أَكْرَاهُ إِيَّاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَامًا مَعْلُومًا فِي ذِمَّتِهِ جَازَ .

الأدلة :

المزارعة بجزء معلوم من نصف أو ثلث باطلة عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة لحديث رافع بن خديج قال : (كنا نخاير إلى أن قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكار بها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى » رواه مسلم ، وقال الإمام أحمد : إن شرط البذر على صاحب الأرض لم يجز ، وإن شرطه على الزارع جاز لحديث عبدالله بن عمر أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر وزرع » قال الإمام أحمد حديث رافع ألوان وقال : حديث رافع ضروب . اهـ . ففي رواية عن ابن عمر قال : سألت رافع ابن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على الماذيانات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، فلم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » وقال ابن المنذر : قد جاءت الأخبار عن رافع بعلة تدل على أن النهي كان لذلك .

(كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ)

(فَصْلٌ) وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِمًا وَأَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرَ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا وَيَجِبُ بَدْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ أَنْ يُفْضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ وَأَنْ يَخْتِاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَحْلَفُ فِي بَيْرٍ أَوْ عَيْنٍ .

الأدلة :

إن أحيا الموات ذمى يملكه كالمسلم عند أحمد وأبي حنيفة لعموم قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « من أحيا أرضاً مواتاً فهي له » رواه الترمذي وإسناده صحيح .

وعند الإمام الشافعي لم يملكه لقوله - ﷺ - : « موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم بعد » أخرجه أبو عبيد في « الأموال » وإسناده ضعيف^(١) (الإرواء/ ج ٦ / ص ٣ / رقم ١٥٤٩) فوجه الخطاب للمسلمين ، ولأن من لم يقر في دار الإسلام إلا بجزية منع من الإحياء كالمعاهد .

(وأن تكون الأرض حرة لم يجز عليها ملك لمسلم) بغير خلاف فإذا كان في الأصل عامراً من بلاد الإسلام ثم خرب حتى ذهبت عمارته ، واندرست آثاره فصار مواتاً لا يجوز أن يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا ، لقوله - ﷺ - : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » ولقوله - ﷺ - : « من أحيأ أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » (وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا) الإحياء الذي يملك به بتحويلها سواء أرادها للبناء أو الزرع أو حظيرة للغنم .

(ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط أن يفضل عن حاجته) .. الخ (الماء الذي ينبع في الموات مشترك بين الناس لقوله - ﷺ - : « المسلمون شركاء في ثلاثة : الماء والنار والكأ » رواه أبو داود وإسناده صحيح ، وأما ما ينبع في أرض مملوكة فصاحب الأرض أحق به من غيره ، وإن فضل عن حاجته واحتاج إليه رب الماشية للكأ لزمه بذله من غير عوض لحديث عائشة « نهى رسول الله - ﷺ - أن يمنع نفع البئر » رواه أحمد وابن ماجه ولحديث جابر : « نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع فضل الماء » رواه مسلم . وإذا كان الماء صغير المجرى أو سيل يتشاح الناس من أصحاب الأرض الشاربة منه فيه ، يبدأ بمن في أول النهر فيسقى ، ويجبس الماء حتى يبلغ إلى الكعب ، ثم يرسل إلى الذي يليه فيصنع كذلك وعلى هذا إلى أن تنتهي الأراضي كلها ، فإن لم يفضل عن الأول شيء أو عن الثاني أو عمن يليهم فلا شيء للباقيين لأنه ليس لهم إلا ما فضل ، فهي كالعصبة

(١) مرسل : مروى عن طاوس مرفوعاً ، وطاوس تابعي .

في الميراث ، لما روى أبو داود وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي - ﷺ - قضى في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل » وروى الخمسة عن عبد الله بن الزبير أن الزبير ورجلاً من الأنصار تنازعا في شراج الحرة التي يسقى بها النخل فقال الأنصاري للزبير : سرح الماء : فأبى الزبير ، فاختصما إلى رسول الله - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - للزبير : اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك ، فقال الأنصاري : أن كان ابن عمتك يا رسول الله ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال : يا زبير اسق أرضك واحبس الماء إلى أن يبلغ الجدر » قال الزهري : نظرنا في قول النبي - ﷺ - : « ثم احبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر » فوجدنا ذلك إلى الكعبين .

كِتَابُ الْوَقْفِ

(فَصْلٌ) وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَفَرْعٍ لَا يَنْقَطِعُ وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ أَوْ تَسْوِيَةٍ أَوْ تَفْضِيلٍ .

الوقف قرينة مندوب إليها لما روى عبد الله بن عمر أن عمر - رضي الله عنه - « أتى النبي - ﷺ - وكان قد ملك مائة سهم من خبير ، فقال : قد أصبت مالاً لم أصب مثله ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى ، فقال : حبس الأصل وسبب الثمرة .. » متفق عليه . فتصدق بها عمر ، على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث - في الفقراء وذوى القربى والرقاب والضياف وابن السبيل ، لا جناح على من واليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متحول .

الشرائط (أن يكون مما يُنتفع به مع بقاء عينه) فلا يجوز وقف ما ينتفع به بإتلافه كالمطعم والمشروب والمشموم وكذلك الشمع والدرهم والدنانير لأن الوقف تحبب الأصل وتسبيل الثمرة (وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع وأن لا يكون في محظور) الشرط الثاني دليله قوله - ﷺ - : « حبس

الأصل وسبب الشرة » والثالث مثل أن يقف على البيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل فيبطل لأنها بنيت للكفر وهذه الكتب مُبدلة منسوخة (وهو على ما شرط الواقف .. إنخ) فالشروط التي لم تخالف الشرع معتبرة وما خالف الشرع غير معتبرة كاشتراط عزوبة المستحق .

(كِتَابُ الْهَبَاتِ)

(فَصْلٌ) وَكُلُّ مَا جَارَ بَيْعُهُ جَارَتْ هَبَّتُهُ وَلَا يَلْزَمُ الْهَبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ،
وَإِذَا قَبَضَهَا الْمُؤَهَّبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا
وَإِذَا أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ كَانَ لِلْمُعَمَّرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

الهبة تطلق على مالا يقصد له بدل ، ومن أعطى شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة ، ومن دفع إلى إنسان شيئاً يتقرب به إليه محبة له فهو هدية لذا فإن النبي - ﷺ - كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، وقال في اللحم الذي تُصدق به على بريرة « هو عليها صدقة ولنا هدية » والهبة مندوب إليها لما روت عائشة أن النبي - ﷺ - قال : « تهادوا تحابوا » رواه البخاري في الأدب المفرد بإسناد حسن .

قوله : (ولا تلزم الهبة إلا بالقبض) إن الهبة في المكيل والموزون لا تلزم إلا بالقبض عند الشافعي وأحمد وأبي حنيفة لما أخرج مالك عن عائشة قالت : « إن أبا بكر كان نخلها جادّ عشرين وسقاً من ماله بالغاية ، فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدى منك ، ولا أعز على فقراً بعدى منك ، وإني كنت نخلتك جادّ عشرين وسقاً فلو كنت جددتني واحتزتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك وأختك فاقنسموه على كتاب الله قالت عائشة : فقلت : يأبت والله لو كان كذا وكذا لتركته ، وإنما هي أسماء ، فمن الأخرى فقال أبو بكر : ذو بطن بنت خارجة أراها جارية » وإسناده صحيح كما في الإرواء .

(وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدًا) لقوله - ﷺ - : « لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئة » متفق عليه .

(وإذا أعمار شيئاً أو أرقبه كان للمُعمر أو للمُرَقَّب ولورثته من بعده)
الغمرى فى اللغة : هى أن يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له : أعمرتك إياها ، أى أبحثها لك مدة عمرك وحياتك فقيل لها عُمرى لذلك ، والرقيب مأخوذة من المراقبة ، لأن كلا منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه وكذا ورثته يقومون مقامه . روى مسلم عن جابر قال : « إنما العمرى التى أجاز رسول الله - ﷺ - أن يقول هى لك ولعقبك ، فأما إذا قال هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها » رواه مسلم إن قال أعمرتكها وأطلق فحكمها حكم المؤبدة لقوله - ﷺ - : « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فمن أعمار عمرى فهى للذى أعمار حياً وميتاً ولعقبه » رواه مسلم .

(كِتَابُ اللَّقْطَةِ)

(فَصْلٌ) وَإِذَا وَجَدَ لُقْطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ فَلَهُ أَخْذُهَا أَوْ تَرْكُهَا وَأَخْذُهَا أَوْلَىٰ مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ عَلَىٰ ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا وَإِذَا أَخْذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ وَعَآءَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَآءَهَا وَجِنْسَهَا وَعَدَدَهَا وَوَزْنَهَا وَيَحْفَظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا عَرَفَهَا سِتَّةَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ وَاللَّقْطَةُ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ أَضْرِبٍ أَحَدُهَا مَا يَبْقَىٰ عَلَى الدَّوَامِ فَهَذَا حُكْمُهُ وَالثَّانِي مَا لَا يَبْقَىٰ كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ وَالثَّلَاثُ مَا يَبْقَىٰ بِعِلَاجِ كَالرَّطْبِ فَيَفْعَلُ الْمَصْلِحَةَ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ وَالرَّابِعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ كَالْحَيَوَانَ وَالنَّطُوعِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ

أَوْ يَبِعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ وَحَيَّوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ
تَرَكَهُ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ .

الأدلة :

اللقطة إذا وجدت بمضيعة وأمن نفسه عليها يجب أخذها عند الإمام
الشافعي لقوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة :
[٧١]] فإن كان وليه وجب عليه حفظ ماله . وفي مذهب الإمام أحمد : الأفضل ترك
الإلتقاط قال ابن قدامة : لأنه تعريض لنفسه لأكل الحرام ، وتضييع للواجب من
تعريفها وأداء الأمانة فيها ، فكان تركه أولى وأسلم ، كولاية مال اليتيم . وعند
الإمام مالك : إن كان شيئاً له بال يأخذه أحب إليّ ويعرفه ، لأن فيه حفظ مال
المسلم عليه ، فكان أولى من تضييعه .

(وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء ..) عن زيد بن خالد
قال : سئل رسول الله - ﷺ - عن اللقطة الذهب والورق فقال : اعرف وكاءها
وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك فإن جاء
طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه ، وسأله عن ضالة الإبل ، فقال : مالك ولها
دعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ،
وسأله عن الشاة فقال : خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب « متفق عليه وفي
مسائل المجموع شرح المهذب : وإذا ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط لا
ضمان عليه لأنها أمانة في يده فأشبهت الوديعة .

قوله : (فإن لم يجد صاحبها كان له أن يملكها بشرط الضمان) وإذا
تصرف الملتقط في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها يجب الرد إن كانت
العين موجودة أو البدل إن كانت قد استهلكت . ففي رواية للبخاري (فاعرف
عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدها إليه « أي بدلها لأن العين
لا تبقى بعد أكلها .

(واللقطة على أربعة أضرب أحدها ما يبقى على الدوام فهذا حكمه ،
والثاني ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مُخَيَّرٌ بين أكله وغرمه أو بيعه وحفظ
ثمنه) لسرعة فساده لو استبقاه (والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل
المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه) فهذا حكمه حكم غير الطعام
في وجوب تعريفه واستبقائه فان احتاج تجفيفه إلى مؤنة كانت على مالكة .

(والرابع ما يحتاج إلى نفقة كالحیوان وهو ضربان حیوانٌ لا يمتنع
بنفسه ..) فلو أخذه وأكله في الحال من غير تعريف غنياً كان أو فقيراً فعليه غرمه
لمالكة إذا وجدته لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس
منه » ولأنها لقطة يلزمه ردها مع بقائها ، فوجب أن يلزمه غرمها عند استهلاكها
قياساً على اللقطة في الأموال ، ولأنها ضالة فوجب أن تضمن بالاستهلاك
كالإبل . وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، وقال الإمام مالك هو غير مضمون
عليه ويأكله أكل إباحة ولا غرم عليه في استهلاكه لقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هي
لك أو لأخيك أو للذئب » ومعلوم أن ما استهلكه الذئب هدر لا يضمن .
(وحيوانٌ يمتنع بنفسه فإن وجدته في الصحراء تركه وإن وجدته في الحضر فهو
مُخَيَّرٌ بين الأشياء الثلاثة فيه) لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في ضوال الإبل : « مالك . ولها
معها حذاؤها » أي خفها الذي يقيها العثرات وتعتمد عليه في السعي إلى المرعى
بدون أن يتجشم أحد تقديم الطعام إليها (ومعها سقاؤها) إشارة إلى طول عنقها
فتمد عنقها إلى الماء فلا تحتاج إلى من يقدمه لها . وضوال الإبل والغنم حكى عن
الشافعي في الأم أنها في المصر والصحراء سواء يأكل الغنم ولا يعرض للإبل .

(كِتَابُ اللَّقِيطِ)

(فَصْلٌ) وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَأُخِذَهُ وَتَرَبَّيْتَهُ وَكَفَّالْتَهُ وَاجِبَةٌ
عَلَى الْكِفَايَةِ وَلَا يُقَرَّرُ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أُلْفِقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ
وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَالٌ فَتَفَقَّنَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

التقاط المنبوذ فرض على الكفاية لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
وَالنَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] ولأنه تخلص آدمى له حرمة من الهلاك فكان فرضاً
كبدل الطعام للمضطر ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن اللقيط حر ،
إلا النخعي . لأن الأصل في الآدميين الحرية (ولا يُقَرُّ إلا في يد أمين) فإذا
التقطه من هو مستور الحال أقر اللقيط في يديه لأن حكمه حكم العدل في لقطة
المال والولاية في النكاح ولأن الأصل في المسلم العدالة .

(فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ) (وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَالٌ
فَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ) قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على
أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة الولد ، لما روى سنين
أبو جميلة قال : « أخذت منبوذاً على عهد عمر - رضي الله عنه - فذكره عريفي
لعمر فأرسل إلى فدعاني والعريف عنده ، فلما رأني قال : عسى الغوير أبوساً ،
فقال عريفي : إنه لا يُتهم ، فقال عمر : ما حملك على ما صنعت ؟ قلت :
وجدت نفساً بمضيعة فأحببت أن يأجرني الله فيه فقال : هو حر وولأؤه لك
وعلينا رضاعه » رواه مالك والشافعي عنه وقال الألباني في الإرواء : صحيح ،
ولأنه كالفقير الذي لا كسب له فإن نفقته واجبة له في بيت مال المسلمين ،
وذلك لأن بيت المال وارثه .

(كِتَابُ الْوَدِيعَةِ)

(فَصْلٌ) وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ وَيَسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا
وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدَّى وَقَوْلُ الْمُودِعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُودِعِ وَعَلَيْهِ أَنْ
يَحْفَظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا وَإِذَا طُولِبَ بِهَا فَلَمْ يُحْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى
تَلْفَتْ ضَمِنَ .

الوديعة الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع ، فأما الكتاب قال تعالى :
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ
بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ . وأما السنة فقال رسول الله
ﷺ - : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » رواه أبو داود
وغيره من حديث أبي هريرة روى من طرق يصير بها الحديث منتهضاً للاحتجاج
به - صحيح كما في (الإرواء / رقم ١٥٤٤ / ج ٥) وأما الإجماع : أجمع علماء
كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع ، والضرورة تقتضيها وبالناس إليها حاجة
فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم ، واتفق الأئمة كلهم على أن
الوديعة من القرب المدبوب إليها . واتفقوا على أن حفظها فيه ثواب ، وأن قبول
حفظها أمانة محضة ، وأن الضمان لا يجب على المودع إلا إذا تعدى ، وأن القول
قوله في تلفها وردّها على الإطلاق مع يمينه . وإذا خاف على الوديعة التلف أو
الضياع أو عدم القدرة على حمايتها ، وجب عليه بذل النصيحة لصاحبها ،
ولا يجوز له قبولها ، حتى لا يغرر بها ويعرضها للهلاك فلم يجوز له أخذها . روى
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ - قال : « من أودع
وديعة فلا ضمان عليه » رواه الدارقطني بإسناد حسن (الإرواء / ج ٥ / رقم
١٥٤٧) ، وأن الله تعالى سماها أمانة والضمان ينافي الأمانة ، ولأن المستودع إنما
يحفظها لصاحبها متبرعاً من غير نفع يعود عليه فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من
قبول الودائع ، وذلك مضر .

كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ : الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ وَالْأَبُ
وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ تَرَاحَى وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَ
وَالزَّوْجُ وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ * وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ الْبِنْتِ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُمُّ
وَالْجَدَّةُ وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمَوْلَاةُ الْمُعْتَقَةُ * وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةٌ :

الرَّوْجَانِ وَالْأَبْوَانِ وَوَلَدِ الصُّلْبِ * وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالِ سَبْعَةٍ : الْعَبْدُ وَالْمُدَبَّرُ
وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتِبُ وَالْقَاتِلُ وَالْمَرْتَدُّ وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ الْإِبْنُ ثُمَّ
ابْنُهُ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ
وَالْأُمُّ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ثُمَّ الْعَمُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ثُمَّ ابْنُهُ فَإِنْ عُدِمَتِ
الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ .

اتفق العلماء على أنه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم لقوله
- صلى الله عليه - : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » رواه أبو داود بإسناد حسن ولحديث
أسامة بن زيد مرفوعاً « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » متفق عليه ،
وميراث المرتد لا يورث بل يكون ماله فيئاً لبيت المال سواء في ذلك ما اكتسبه في
حال إسلامه أو في حال رده ، لحديث أسامة السابق ، والقاتل لا يرث المقتول
لا من ماله ولا من دينه سواء قتله عمداً أو خطأ أو مباشرة أو بسبب مصلحة
كسقى الدواء أو ربط الجرح أو لغير مصلحة متهمًا كان أو غير متهم ، وسواء
كان القاتل صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً لما روى البيهقي والدارقطني عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « ليس للقاتل من الميراث شيء »
وإسناده صحيح .

(وأقرب العصبات الابن ...) لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي
أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء : ١١] فبدأ بذكر الولد قبل الوالد والعرب لا تبدأ إلا
بالأهم فالأهم ، ولأن الله تعالى فرض للأب مع الولد السدس فدل على أن الابن
أسقط تعصيب الأب (ثم الأب) لأن سائر العصبات يدلون به (ثم أبوه) لأنه
يدلى بالأب (ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب) لأنه يدلى بالأب فإن اجتمع
الأب والأخ كان المال بينهما عند الشافعي ، وإن اجتمع أخ لأب وأم ، وأخ
لأب ، فالأخ للأب والأم أولى لما روى أحمد عن علي « أن النبي - صلى الله عليه - قضى
بالدين قبل الوصية وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات ، يرث الرجل
أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » وإسناده حسن كما في الإرواء ، ولأنه يدلى

بقرابتين فكان أولى ممن يدلى بقراءة (ثم العم ...) .

(فَصَلْ) وَالْفُرُوضُ الْمَذْكُورَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةُ النِّصْفِ وَالرُّبْعِ
وَالثَّمْنُ وَالثَّلَاثَانِ وَالثَّلَاثُ وَالسُّدُسُ . فَالنِّصْفُ فَرَضُ حَمْسَةِ الْبِنْتِ وَبِنْتُ
الْإِبْنِ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ ، وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ وَلَدٌ . وَالرُّبْعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ وَهُوَ فَرَضُ
الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ . وَالثَّمْنُ فَرَضُ الزَّوْجَةِ
وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ . وَالثَّلَاثَانُ فَرَضُ أَرْبَعَةِ الْبَنَاتِ وَبِنْتِ الْإِبْنِ
وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ .

وَالثَّلَاثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ وَهُوَ لِلْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ
الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ وَلَدِ الْأُمِّ وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةِ الْأُمِّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ
الْإِبْنِ أَوْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ وَهُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ وَلِبِنْتِ
الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ وَهُوَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَهُوَ
فَرَضُ الْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ وَفَرَضُ الْحَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ وَهُوَ فَرَضُ
الْوَالِدِ مِنَ الْأُمِّ وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ وَالْأَجْدَادُ بِالْأَبِ وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ
مَعَ أَرْبَعَةِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةِ
الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ وَالْأَبِ وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ وَبِالْأَخِ لِلْأَبِ
وَالْأُمِّ .

وَأَرْبَعَةٌ يُعَصَّبُونَ أَخْوَاتِهِمُ الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ
وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ .

وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخْوَاتِهِمْ وَهُمْ الْأَعْمَامُ وَبَنُو الْأَعْمَامِ وَبَنُو الْأَخِ
وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ .

الأدلة :

(والنصف فرض خمسة ؛ البنت) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١] (وبنت الابن) لأن الأمة أجمعت على أن ولد البنين يقومون مقام الأولاد، ذكورهم كذكور الأولاد وإناثهم كإناثهم (والأخت من الأب والأم) (والأخت من الأب) لقوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرَأُوهَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦] (والزوج إذا لم يكن معه ولد) لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٢] (والرابع فرض اثنتين الزوج مع الولد أو ولد الابن) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ [النساء: ١٢] (وهو فرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن) لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٢] (والثلث فرض الزوجة والزوجات مع الولد أو ولد الابن) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ ﴾ [النساء: ١٢] (والثلاثان فرض أربعة : البنتين) لما روى جابر بن عبد الله قال : (جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله - ﷺ - فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ، قتل أبوهما معك يوم أحد ولم يدع عمهما لهما مالا إلا أخذه ولا تنكحان إلا ولهما مال فقال رسول الله - ﷺ - : « يقضى الله في ذلك » فنزلت إليه سورة النساء : ﴿ يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء: ١١] فقال رسول الله - ﷺ - لعمهما : « أعطهما الثلثين ، وأعط أمهما الثمن وما بقى فلك » رواه أبو داود وسنده حسن كما في الإرواء وأيضا فإن الله تعالى فرض للابنة الواحدة النصف وفرض للأخت الواحدة النصف في آية أخرى وجعل حكمهما واحدا ، ثم جعل للأختين الثلثين ، ووجدنا أن البنات أقوى من الأخوات بدليل أن البنات لا يسقطن مع الأب ولا مع البنتين، والأخوات يسقطن مع الأب والبنتين (وبنتي الابن) لأن الأمة أجمعت على أن ولد البنين يقومون مقام الأولاد ، ذكورهم

كذكور الأولاد وإنائهم كإنائهم (والأختين من الأب والأم والأختين من الأب) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] (والثالث فرضُ اثنتين الأم إذا لم تُحجب) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] (وهو للثنتين فصاعداً من الإخوة والأخوات من ولد الأم) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَا أُمَّةٍ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء : ١٢] (والسُّدُسُ فرضُ سبعة : الأم مع الولد أو ولد الابن) لقوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٢] (أو اثنتين فصاعداً من الإخوة والأخوات) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١٢] (وهو للجدّة عند عدم الأم) وبه قال الصحابة كافة والفقهاء أجمع (ولبنت الابن مع بنت الصُّلب) لحديث ابن مسعود وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال : « أَقْضَى فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِلابْنَةِ النِّصْفِ وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِأُخْتٍ » رواه أبو داود وغيره وإسناده صحيح (وهو للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم) قياساً على ابنة الابن مع ابنة الصلب (وهو فرض الأب مع الولد أو ولد الابن) لقوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٢] (وفرضُ الجدِّ عند عدم الأب) لإجماع الأمة على ذلك (وهو فرضُ الواحد من ولد الأم) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَا أُمَّةٍ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١٢] (وتسقط الجدات بالأم والأجداد بالأب) الأم تحجب الجدات من جهتها ومن جهة الأب لأن أم الأم تدلى بالأم ومن أدلى بشخص لم يشاركه في الميراث كابن الابن مع الابن ، وأما الأب فإنه لا يرث معه أبواه ، لأن الجدَّ يُدلى بالأب ومن أدلى بعصبة لم يشاركه في الميراث (ويسقط ولدُ الأم مع أربعة الولد وولد الابن والأب والجد) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَا أُمَّةٍ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ [النساء : ١٥٣]

١٢] فورثهم بالكلالة ، والكلالة هو من لا ولد له ولا والد بالإجماع (ويسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة الابن وابن الابن والأب) لأن الكلالة من لا ولد له ولا والد ، ثم دل الدليل على أنهم يرثون مع البنات وبنات الابن ومع الجد وبقي الأب والابن وابن الابن على ظاهر الآية (ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة) لما ذكرناه (وبالأخ للأب والأم) لأنه أقرب منه (وأربعة يُعصَّبون أخواتهم الإبن وابن الابن والأخ من الأب والأم والأخ من الأب) لقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [النساء: ١١] وقوله تعالى : ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [النساء: ١٧٦] (وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الأعمام وبنو الأعمام وبنو الأخ وعصبات المولى المغتقى) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي - ﷺ - قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلاولى رجل ذكر » متفق عليه .

(كِتَابُ الوَصَايَا)

(فَصْلٌ) وَتَجُوزُ الوَصِيَّةُ بِالمَعْلُومِ وَالمَجْهُولِ وَالمُوجُودِ وَالمَعْدُومِ وَهِيَ مِنَ الثَّلَاثِ فَإِنْ زَادَ وَقَفَ عَلَى إِجَارَةِ الوَرَثَةِ وَلَا تَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَجِيزَهَا بَاقِيَ الوَرَثَةِ وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ إِلَى مَنْ أَجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ الإِسْلَامُ وَالبُلُوغُ وَالعَقْلُ وَالحُرِّيَّةُ وَالأَمَانَةُ .

الأدلة :

الوصية للأجانب (غير الوارثين) جائزة بالإجماع (وهى من الثلث) لحديث سعد بن أبى وقاص (جاءنى رسول الله - ﷺ - يعودنى من وجع اشتد بى فقلت : يا رسول الله ، إنى قد بلغ بى من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة لى أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر يا رسول

الله ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير أو كبير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » رواه الستة وأحمد ، وقال ابن عباس : « لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ - قال : الثلث كثير » متفق عليه (فإن زاد وقف على إجازة الورثة) لأن المنع لحق الورثة فإذا رضوا بإسقاطه نفذ . قال ابن المنذر : أجمعوا على أنها تبطل فيما زاد على الثلث برد الورثة ، وبردهم في الوصية للوارث ، وإن أجازوا جازت في قول الأكثر . (ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة) لقوله - ﷺ - (لا وصية لوارث) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وإسناده صحيح (الإرواء / ج ٦ / رقم ١٦٥٥ / ص ٨٧) (وتصح الوصية من كل بالغ عاقل) فلا تصح من صبي ولا مجنون لارتفاع القلم عنهما (وتصح الوصية إلى من اجتمعت فيه خمسُ خصال الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والأمانة) تصح الوصية إلى الرجل العاقل المسلم الحر العدل بالإجماع ، ولا تصح إلى مجنون ولا طفل ، ولا وصية مسلم إلى كافر ، لأن المجنون والطفل ليسا من أهل التصرف في أموالهما ، فلا يريان على غيرهما ، والكافر ليس من أهل الولاية على مسلم لقوله تعالى : ﴿ لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر ﴾ [آل عمران : ١٨٨] ولأن عدم العدالة في المسلم يمنع صحة الوصية إليه فمنع الكفر أولى .

كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا

النَّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ وَلِلْعَبْدِ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ وَلَا يَنْكِحُ الْحُرُّ أُمَّةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ عَدَمُ صَدَاقِ الْحُرَّةِ وَخَوْفُ الْعَنْتِ وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرِبٍ أَحَدُهَا نَظَرُهُ إِلَى أجنبيَّةٍ لغير حاجةٍ فَعَيْرٌ جَائِزٌ وَالشَّانِي نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَا الْفَرْجَ مِنْهُمَا وَالثَّالِثُ نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ أَوْ أُمَّتِهِ الْمُرَوَّجَةِ

فَيَجُوزُ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَالرَّابِعُ النَّظْرُ لِأَجْلِ النِّكَاحِ فَيَجُوزُ إِلَى
الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَالْخَامِسُ النَّظْرُ لِلْمُدَاوَاةِ فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ
إِلَيْهَا ، وَالسَّادِسُ النَّظْرُ لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ فَيَجُوزُ النَّظْرُ إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً ،
وَالسَّابِعُ النَّظْرُ إِلَى الْأُمَّةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى
تَقْلِيلِهَا .

الأدلة :

النكاح مستحب لمن يحتاج إليه إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في
محذور بتركه فيجب ، لقوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ .. ﴾
[النساء : ٣] فالله تعالى حين أمر به علقه على الاستطابة والحديث عبد الله بن
مسعود مرفوعاً « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض
للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » رواه
الجماعة .

(ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر) لقوله تعالى : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ
وَرَبْعَ ﴾ [النساء : ٣] والمراد بها التخيير بين الاثنتين والثلاث والأربع ، ولم
يرد به الجمع كقوله تعالى : ﴿ أُولَىٰ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرَبْعَ ﴾ [سورة
فاطر : ١] في صفة الملائكة وتقول : جاءني القوم مثنى وثلاث ورباع ، ولأن
غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال له النبي - ﷺ - :
« أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن » رواه الترمذي وإسناده صحيح (ج ٦ /
ص ٢٩١ / إرواء) وأما زواج النبي - ﷺ - تسعاً فهو خصوصية (وللعبد
بين اثنتين) وهو قول : عمر وعلي وغيرهما ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان
إجماعاً (ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين عدم صداق الحرة وخوف العنت)
لقوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن

ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴿ [النساء : ٢٥] إلى قوله : ﴿ ذلك لمن خشى العنت منكم ﴾ .

(ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب : أحدها نظره إلى أجنبية لغير حاجة فغير جائز) لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور : ٣٠] وقوله : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] وعن جرير قال : « سألت رسول الله - ﷺ - عن نظر الفجاءة فقال : اصرف بصرك » رواه مسلم .

(والثاني نظره إلى زوجته أو أمته فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما) روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله : عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ فقال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » رواه الترمذي ، بإسناد حسن [ج ١/٦ ١٤١ إرواء] ، وهل يجوز له النظر إلى الفرج ؟ فيه وجهان في مذهب الإمام الشافعي أحدهما : يجوز لأنه موضع يجوز الاستمتاع به فجاز له النظر إليه كالفخذ والثاني : لا يجوز لما روى من أن النظر إلى الفرج يورث الطمس . وهو العمى وروى ابن ماجة عن عائشة قالت : « ما رأيت فرج رسول الله - ﷺ - قط » وفي لفظ (ما رأيت من النبي - ﷺ - ولا رآه مني) وإسناده ضعيف مولى عائشة الراوى عن عائشة لم يسم . فعلة الحديث جهالة الراوى عن عائشة (الإرواء/ ج ٦/ص ٢١٣) .

قلت والوجه الأول أظهر لعدم صحة دليل المنع .

(والثالث نظره إلى ذوات محارمه أو أمته المٌزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة) في مذهب الإمام الشافعي وجهان : أحدهما يجوز له النظر إلى جميع بدنهما إلا ما بين السرة والركبة ، لأنه لا يحل له نكاحها بخال ، فجاز له النظر إلى ذلك كالرجل مع الرجل ، والثاني : يجوز له النظر إلى ما يبدو منها عند المَهْنة ، لأنه لا ضرورة به إلى النظر إلى ما زاد على ذلك . وعند الإمام أحمد :

يجوز له أن ينظر إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك ،
وليس له النظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما لقوله تعالى : ﴿ وَلَا
يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] الآية وقال
تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيءِ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٥] .

(والرابعُ النظرُ لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه والكفين) وهو مذهب
الشافعي ومالك وأبي حنيفة : لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ
مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] قال ابن عباس : (الوجه والكفين) رواه البيهقي
وإسناده صحيح ولأن ذلك يدل على سائر بدنها ، ويجوز للمرأة إذا أرادت أن
تنزوج برجل أن تنظر إليه لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها وفي رواية في مذهب
الإمام أحمد : لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوها إلى نكاحها من يد أو جسم أو
نحو ذلك لحديث جابر أن النبي - ﷺ - قال : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن
استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوها إلى نكاحها فليفعل . قال فخطبت جارية من
بنى سلمة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها » رواه أحمد
وإسناده حسن [الإرواء/ج ٦ / ص ٢٠٠] .

(والخامس : النظر للمداواة فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها) وكذا
لمسه ، ويستتر ما عداه ، لكن بحضرة زوج ، أو محرم لأنه موضع ضرورة فزال
تحريم النظر لذلك ، ولأن النبي - ﷺ - لما حُكِّم سعدًا في بنى قريظة كان
يكشف عن مؤنزرهم .

(والسادسُ : النظر للشهادة أو للمعاملة فيجوز النظرُ إلى الوجه
خاصة) لحاجته إلى معرفتها بعينها ، للمطالبة بحقوق العقد ولتحمل الشهادة
وأدائها .

(والسابعُ : النظرُ إلى الأمة عند ابتاعها فيجوز إلى المواضع التي يحتاج
إلى تقليبها) أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أنه

كان إذا اشترى جارية كشف عن ساقها ، ووضع يده بين ثدييها وعلى عجزها)
وإسناده صحيح [الإرواء/ ج ٦ / ص ٢٠١] .

(فِصْلٌ) وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ
وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطَ : الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ
وَالْعَدَالَةُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الدَّمِيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ وَلَا نِكَاحُ الْأُمَّةِ إِلَى
عَدَالَةِ السَّيِّدِ وَأَوْلَى الْوَلَاةِ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ ثُمَّ
الْأَخُ لِلْأَبِ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ ثُمَّ ابْنُ الْأُمِّ ثُمَّ ابْنَةُ عَلِيٍّ
هَذَا التَّرْتِيبُ فَإِذَا غُذِمَتِ الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ ثُمَّ الْحَاكِمُ وَلَا
يَجُوزُ أَنْ يُصْرَّحَ بِخُطْبَةٍ مُعْتَدَّةٍ وَيَجُوزُ أَنْ يُعْرَضَ لَهَا وَيُنْكَحَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ
عِدَّتِهَا وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارٍ فَالْبِكْرُ يَجُوزُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ إِجْبَارُهَا
عَلَى النِّكَاحِ وَالثَّيِّبُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا .
الأدلة :

روى ابن ماجه عن أبى هريرة مرفوعاً « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج
المرأة نفسها » وإسناده صحيح ، وروى الخمسة إلا النسائي عن أبى موسى
الأشعري مرفوعاً « لا نكاح إلا بولي » وإسناده صحيح ، وروى الخمسة إلا
النسائي عن عائشة مرفوعاً « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ،
وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها » وإسناده صحيح ، وروى ابن حبان
والبيهقي أن النبي ﷺ - قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدين » وإسناده
صحيح ، فالعقد بدون ولي وشاهدين لا يصح عند أحمد والشافعي وقال الإمام
مالك يعتبر الولي في الربيعة دون الوضيعة ، وقال الإمام أبو حنيفة : لا يعتبر الولي
مطلقاً لحديث « الشيب أحق بنفسها من وليها » ، وأجيب على أبى حنيفة بأن المراد
من الحديث الرضى منها جمعاً بين الأخبار ، وعند مالك بأن الأدلة لم تفصل .
شرائط الولي والشاهدين (الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
والعدالة) لأن المرأة والمجنون والصبي والعبد لا يملكون تزويج أنفسهم ، فلا

يملكون تزويج غيرهم بطريق الأولى ، ولا ولاية لكافر على مسلمة وعكسه لأنه لا توارث بينهما بالنسب ، ولقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : ٧١] وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال : ٧٣] وولاية الفاسق في النكاح لا يصح في أحد القولين للشافعي وهو المشهور من المذهب لقول ابن عباس : « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل » صحيح موقف علي ابن عباس ولأن الولي إنما اشترط في العقد لئلا تحمل المرأة شهوتها على أن تلقى نفسها في أحضان غير كفاء ، وتزوج نفسها في العدة فيلحق العار بأهلها وهذا المعنى غير موجود في الفاسق لأنه لا يؤمن أن يخمله فسقه على أن يضع المرأة في أحضان غير كفاء وزوجها في العدة ، فلم يجز أن يكون ولياً ، وعند مالك وأبي حنيفة الفاسق ولي في النكاح بكل حال لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] وهذا خطاب للأولياء ، ولم يفرق بين العدل والفاسق ، ولأن الكافر لما ملك تزويج ابنته الكافرة - والمسلم الفاسق أعلا منه - فلأن يملك تزويج وليته أولى ، وأجيب عليهما بأن الآية عامة مخصصة بالخير (وهو أثر ابن عباس وهو عند الشافعية مرفوع) وأما الكافر فإنما يصح أن يزوج ابنته الكافرة إذا كان رشيداً في دينه لأنه مقر عليه بخلاف الفاسق .

(إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي) فيتزوجها من وليها الكافر إذا كان عدلاً في دينه ، ولا يصح إلا بخضرة شاهدين مسلمين عدلين هذا عند الإمام الشافعي ، أما عند الإمام أحمد : لا يصح أن يتزوجها إلا من مسلم ، وقال الإمام أبو حنيفة يتزوجها من وليها الكافر ويصح أن يكون بشهادة كافرين . ودليلنا على الإمام أحمد قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [سورة التوبة : ٧١] فدل ذلك على أنه لا ولاية لهم على الكافرين ومادامت الولاية منقطعة على الكافر من المسلم فمن أين يأتي بولي مسلم لها ؟ فلم يبق إلا أن يكون وليها كتابياً متصفاً بالعدالة في دينه حتى لا يجحد حقاً من

حقوقه أو حقوقها في كتب العقد ، ودليلنا على أئى حنيفة لأنهما شاهدان لا يثبت بهما نكاح المسلمة ، فلم يثبت بهما نكاح الكافرة ، والفرق بين الولى والشاهدين أن الولى أريد لدفع العار عن النسب ، والكافر كالمسلم فى دفع العار ، والشاهدان يرادان لإثبات الفراش عن جحد أحد الزوجين وليس الكافر كالمسلم فى إثبات الفراش (وأولى الولاة الأب .. الخ) لأن الولاية فى النكاح تستحق بالشفقة وطلب الحظ بدليل أن الابن لا ولاية له على أمه لذلك ، والأب أولى الناس ، ثم الجد أكثر شفقة عليها من الأخ ، والأخ مقدم على العم لأنه يدلى بالأب والعم يدلى بالجد والأب أقرب من الجد (ثم الحاكم) لقوله - ﷺ - : « وإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى لها » رواه الخمسة إلا النسائى (ولا يجوز أن يُصرح بخطبة معتدة ويجوز أن يُعْرَضَ لها ويُكحها بعد انقضاء عدتها) لقوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عَرَضْتُمْ به من خطبة النساء أو أكنتم فى أنفسكم ، علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

(والنساء على ضربين ثيات وأبكار فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح) لقوله - ﷺ - : « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها » فلما جعل النبى - ﷺ - الثيب أحق بنفسها من وليها دل على أن الولى أحق بالبكر ، والمراد بالولى هنا الأب والجد ، بدليل قوله - ﷺ - : « اليتيمة تستأمر فى نفسها ، فإن صممت فهو إذنها » رواه أحمد ، ومن لها أب أو جد فليست بيتيمة ، (والثيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها) إن كانت المراد تزويجها ثيباً ذهب بكارتها بالوطء فى نكاح أو ملك أو شبهة وكانت بالغاً لم يجز لأحد من الأولياء إجبارها على النكاح سواء كان الولى أباً أو جدًا أو غيرهما بالإجماع ولا يصح إذنها إلا بنطقها مع قدرتها على النطق لما ثبت (أن خنساء بنت خدام الأنصارية زوجها أبوها وهى ثيب ، فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فرد نكاحها) رواه مالك وعنه البخارى .

(فَصْلٌ) وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالنِّصِّ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ : سَبْعٌ بِالنَّسَبِ وَهِنَّ : الْأُمُّ
وَإِنْ عَلَتْ وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ وَالْأُخْتُ وَالْحَالَّةُ وَالْعَمَّةُ وَبِنْتُ الْأَخِ وَبِنْتُ
الْأُخْتِ وَاتِّتَانِ بِالرِّضَاعِ الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ وَالْأُخْتُ مِنَ الرِّضَاعِ وَأَرْبَعٌ بِالْمُصَاهَرَةِ
أُمُّ الزَّوْجَةِ وَالرَّبِيبَةُ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ وَزَوْجَةُ الْأَبِ وَزَوْجَةُ الْإِبْنِ وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ
الْجَمْعِ وَهِيَ أُخْتُ الزَّوْجَةِ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ
وَخَالَتِهَا وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ
بِالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَالرَّقِيقِ وَالْقَرْنِ وَيُرَدُّ الرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ بِالْجُنُونِ
وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ .

الأدلة :

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي
أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ
وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ
فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ
أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٣] .
(وزوجة الأب) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ
النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٢] .

(ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) لحديث أبي هريرة
قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة
وخالتها » متفق عليه .

(ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) لحديث ابن عباس مرفوعاً
« يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » متفق عليه .

قوله : (وترد المرأة بخمسة عيوب .. الخ) العيوب التي يثبت لأجلها
الخيار في النكاح خمسة : الجنون والجذام والبرص ، وفي الرجل الجب والنعنة ، وفي

المرأة الرتق والقرن ، والرتق أن يكون فرج المرأة مسدوداً يمنع من دخول الذكر ، والقرن هو لحم ينبت في الفرج يمنع من دخول الذكر مثل أن يتورم الرحم وتنشأ عليه أورام سرطانية تسد مدخل فرجها ، وإنما يصيب المرأة ذلك في بعض حالات الولادة ، وقال ابن القيم : يسوغ الفسخ بكل عيب تُرَدُّ به الجارية في البيع من العمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما أو كون الرجل كذلك ، لأن هذه الأمور من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين ، والإطلاق ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفاً . أهـ . وروى في الفسخ بالعيب حديث زيد بن كعب بن عجرة قال : (تزوج رسول الله - ﷺ - امرأة من بنى غفار فرأى بكشحها بياضاً فقال لها النبي - ﷺ - البسي ثيابك والحقى بأهلك » رواه أحمد وإسناده ضعيف جداً من طريق جميل بن زيد قال يحيى بن معين : ليس بثقة ، وقال النسائي : ليس بالقوى . ومن طريق زيد بن كعب قال البخاري : لا يصح حديثه . انظر الإرواء (ج ٦ / ص ٣٢٦ / رقم ١٩١٢) .

(فِصْلٌ) وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ الْعَقْدُ وَوَجِبَ الْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَلَيْسَ لِأَقْلِّ الصَّدَاقِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حُدٌّ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنَفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ .
الأدلة :

تسمية الصداق في العقد مستحب لقوله - ﷺ - : « زوجتكها بما معك من القرآن » وإن عقد النكاح بغير صداق انعقد النكاح لقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] الآية ، فأثبت الطلاق من غير فرض ، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح ، ولخير الرجل الذي تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فلما حضرته الوفاة أعطها عن صداقها سهمه بخير » رواه أبو داود بإسناد صحيح (ووجب المهر بأن يفرضه الزوج

على نفسه) فيلزمه تسليم ما وصف لأن هذه تسمية صحيحة فلم يخير بين دفع المسمى وبين دفع قيمته (أو يفرضه الحاكم أو يدخل بها فيجب مهر المثل) لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] فيجب لها مهر المثل أو المسمى لأنها دخلت في العسد على أن يكون لها المسمى فإذا لم يسلم وتعذر رجوعها إلى بضعها رجعت إلى قيمته . (وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حُدٌّ) ليس لأقل الصداق حد بل كل ما يتحول - وجاز أن يكون ثمنًا لشيء أو أجرة - جاز أن يكون صداقًا لقوله تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٧] الآية وقوله - ﷺ - : « التمس ولو خاتمًا من حديد » وهذه عمومات تقع على القليل والكثير ، وعن عبد الرحمن بن عوف قال تزوجت امرأة من الأنصار فقال - ﷺ - : « ما سقت إليها ؟ » قال : نواة من ذهب فقال - ﷺ - : « أولم ولو بشاة » رواه الشيخان وليس لأكثر الصداق حد بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْتُمُوهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [سورة النساء : ٢٠] (ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة) لقوله تعالى : ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ﴾ [سورة القصص : ٢٧] فذكر أن الرعي صداق في شرع من قبلنا ولم يعقبه بنكير ، ولحديث : « زوجتكها بما معك من القرآن » (ويسقط بالطلاق قبل الدخول بها نصف المهر) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٧] .

(فِصْلٌ) وَالْوَلِيْمَةُ عَلَى الْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ إِلَّا مِنْ

عُدْرِ .

الأدلة :

حكم الوليمة للشافعي فيها قولان أحدهما : واجبة لقوله - ﷺ - لعبد الرحمن بن عوف « أولم ولو بشاة » متفق عليه ولأنه لما كانت الإجابة إليه واجبة كان فعلها واجبًا ، والثاني : تستحب وهو مذهب الإمام أحمد والإمام مالك لأنه ليس في المال حق سوى الزكاة ، ولأنه طعام عند حادث سرور فلم

يكن واجباً كسائر الأطعمة ، وأما ما ذكر من الإجابة فيبطل بالسلام فإنه لا يجب ، وإجابته واجبة (والإجابة إليها واجبة إلا من عذر) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا دعى أحدكم فليجب ، وإن كان صائماً فليصل وليدع لهم ، وإن كان مفطراً فليطعم » رواه مسلم .

(فَصَلِّ) وَالتَّسْوِيَةَ فِي الْقَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ وَلَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرُ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ بِالنِّسَاءِ تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا وَبِثَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا وَإِذَا خَافَ نُشُورَ الْمَرْأَةِ وَعَظَهَا فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا النُّشُورَ هَجَرَهَا فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا وَيَسْقُطُ بِالنُّشُورِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا .

الأدلة :

روى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً « من كان له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقة مائل » وإسناده صحيح فإذا كان طلب معاش الرجل بالنهار فعماد قسمته الليل لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ [سورة النبأ : ١٠] وإن كان طلب معاشه بالليل فعماد قسمته النهار ، والمستحب أن يقسم مناوبة وهو أن يقيم عند واحدة ليلة ثم عند الأخرى ليلة لأن النبي - ﷺ - كان يفعل ذلك ويدخل النهار في القسم . قالت عائشة : « قبض رسول الله - ﷺ - في بيتي وفي يومي وإنما قبض نهاراً » متفق عليه .

قوله : (ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة) ففي المجموع شرح المهذب : الخروج في نهار المقسوم لها لطلب المعيشة إلى السوق أو للدخول إلى غيرها في يومها يجوز لما روى البيهقي عن عائشة قالت : « كان رسول الله - ﷺ - لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها ، فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله - ﷺ - : يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله - ﷺ - منها » وإسناده حسن .

(وإذا أراد السفر أقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة) لحديث عائشة رضی الله عنها قالت : « كان رسول الله - ﷺ - إذا أراد أن يخرج سفرًا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه » متفق عليه (وإذا تزوج جديدة خصها بسبع ليالٍ إن كانت بكرًا وبثلاث إن كانت ثيبًا) لحديث أبى قلابة عن أنس قال : « من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعة وقسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم » متفق عليه .

(وإذا خاف نشوز المرأة وعظها فإن أبت إلا النشوز هجرها فإن أقامت عليه هجرها وضربها ويسقط بالنشوز قسّمها ونفقتُها) لقوله تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾ [سورة النساء : ٣٤] .

فالموعظة : أن يقول لها : ما الذى منعك عما كنت آلفه من برك وما الذى غيرك ، اتقى الله وارجعنى إلى طاعتى ، فإن حقى واجب عليك ، ونحو ذلك من عبارات الوعظ ، وتذكيرها بما يعده الله للآثمين والآثمات من حساب يوم تتساوى الأقدام فى القيام لله ، ويعلم كل امرئ ما قدمت يداه .

والهجران : هو أن لا يضاجعها فى فراش واحد ولا يهجر بالكلام ، فإن فعل لم يزد على ثلاثة أيام ، فإن زاد عليها أثم لما ثبت أن النبى - ﷺ - نهى أن يهجر الرجل أخاه فوق ثلاثة أيام .

والضرب : قال الإمام الشافعى : لا يضربها ضربًا مبرحًا لا مدميًا ولا مدمنًا ويتقى الوجه ، فالمبرح الفادح الذى يخشى تلف النفس منه أو تلف عضو أو تشويهه ، والمدمى الذى يجرح فيخرج الدم ، والمدمن أن يوالى الضرب على موضع واحد لأن القصد منه التأديب ، ويتوقى الوجه لأنه موضع المحاسن ويتوقى المواضع المخوفة .

كِتَابُ الْخَلْعِ

(فَصْلٌ) وَالْخَلْعُ جَائِزٌ عَلَى عَوَضٍ مَعْلُومٍ وَتَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَيَجُوزُ الْخَلْعُ فِي الطَّهْرِ وَفِي الْحَيْضِ وَلَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةَ الطَّلَاقُ .

الأدلة :

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُمْ بِهِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٩] وروى البخارى عن ابن عباس قال : (جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله - ﷺ - فقالت : يا رسول الله إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله - ﷺ - : « أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فقال رسول الله - ﷺ - أقبل الحديقة وطلقها تطليقة » .

(وتملك به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد) لقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُمْ بِهِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٩] وإنما يكون فداءً إذا خرجت عن قبضته وسلطانه ، فلو أثبتنا له الرجعة فلم يكن للفداء فائدة ، ولأنه ملك العوض بالخلع فلم تثبت له الرجعة . (ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض) لقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُمْ بِهِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٩] ولم يفرق وخالعت حبيبة بنت قيس زوجها بإذن النبي - ﷺ - ولم يسألها هل هي حائض أو طاهر ، فدل على أن الحكم لا يختلف . (ولا يلحق المختلعة الطلاق) لأنه لا يملك رجعتها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(فَصْلٌ) وَالطَّلَاقُ ضَرْبَانِ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ الطَّلَاقُ وَالْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيحُ الطَّلَاقِ إِلَى النِّيَّةِ، وَالْكِنَايَةُ كُلُّ لَفْظٍ

اِحْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ وَالنِّسَاءِ فِيهِ ضَرْبَانِ ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ وَهُنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ فِي طَهْرِ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ وَابِدْعَةٌ أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ وَهُنَّ أَرْبَعُ الصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ وَالْحَامِلُ وَالْمُحْتَلَعَةُ^(١) الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

الأدلة : الطلاق ملك للأزواج على زوجاتهم ، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلنَّبِيِّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق : ١] وقوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٩] .

وأما السنة : لما روى أبو داود « أن النبي ﷺ - طلق حفصة ثم راجعها » وإسناده صحيح .

وأجمعت الأمة على جواز الطلاق .

(والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراخ) لأن الفراق ورد بهذه الألفاظ الثلاثة على وجه الأمر ، فقال تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق : ١] وقال : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [سورة الطلاق : ٢] وقال في موضع آخر ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة : ٢٣١] (ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية) إن خاطبها بلفظة من الألفاظ الصريحة في الطلاق ثم قال : لم أقصد الطلاق لا يلتفت إليه ، بل يقع عليها وهو المشهور ، لأنه يدعى خلاف الظاهر ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى .

(والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية) الكنايات : كل كلمة تدل على الطلاق وغيره وذلك مثل قوله : أنت بائن وخلية وبرية وبتلة

(١) هكذا في المتن الذي اعتمدت عليه ، وأحسبها [والمطلقة] .

وبتة وحررة وابعدى واغرى والحقى بأهلك وحبلك على غاربك وما أشبه ذلك ، فإن نوى بها الطلاق وقع عليها الطلاق ، وإن لم ينوبه الطلاق لم يقع ، لأن هذه الألفاظ تحتل الطلاق وغيره ، ولا يتميز إلا بالنية كالإمساك عن الطعام والشراب يحتل الصوم وغيره ولا يتميز إلا بالنية ولأن هذه كنايات فى الطلاق ، فإذا لم تقترن بها النية لم يقع بها الطلاق .

قال ابن القيم فى زاد المعاد : والله تعالى ذكر الطلاق ولم يعين له لفظاً ، فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقاً . فأى لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية ، والألفاظ التى لا تراد لعينها بل للدلالة على مقاصد لفظها ، فإذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه ، ولهذا يقع الطلاق من العجمى والتركى والهندى بألسنتهم بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه لم يقع به شىء قطعاً ، فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده ، وقد دل حديث كعب بن مالك على أن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وأمثاله إلا بالنية « وهو لما أمره رسول الله - ﷺ - أن يعتزل امرأته قال لها الحقى بأهلك » والصواب أن ذلك جار فى سائر الألفاظ صريحها وكنياتها ولا فرق بين ألفاظ العتق والطلاق . فلو قال غلامى حر لا يأتى الفواحش ، أو أمتى حررة لا تبغى الفجور ولم يخطر بباله العتق ولا نواه لم يعتق بذلك قطعاً ، وكذلك لو كان معه امرأته فى طريق فقيل له : أين امرأتك ؟ فقال : فارقتها أو سرح شعرها وقال سرحتها ولم يرد طلاقها لم تطلق ، وكذا إذا ضربها الطلق وقال لغيره إخباراً عنها بذلك إنها طالق لم تطلق بذلك ، وكذلك إذا كانت المرأة فى وثاق فأطلقت منه فقال لها : أنت طالق وأراد من الوثاق هذا كله مذهب مالك وأحمد فى بعض هذه الصور وبعضها نظير ما نص عليه ولا يقع به الطلاق حتى ينوبه ويأتى بلفظ دال عليه ، فلو تفرد أحد الأمرين عن الآخر لم يقع الطلاق ولا العتاق ، وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيماً صحيحاً فى أصل الوضع ، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة فليس حكماً ثابتاً للفظ لذاته

فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين ، أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان ، والواقع شاهد بذلك ، فهذا لفظ السراح لا يكاد أحد يستعمله في الطلاق لا صريحاً ولا كناية فلا يسوغ أن يقال : إن من تكلم به لزمه طلاق امرأته نواه أو لم ينوه ويدعى أنه ثبت له عرف الشرع والاستعمال ، فإن هذه دعوى باطلة شرعاً واستعمالاً - أما الاستعمال فلا يكاد أحد يطلق به ألبتة ، وأما الشرع فقد استعمله في غير الطلاق كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَاةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سِرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [سورة الأحزاب : ٤٩] فهذا السراح غير الطلاق قطعاً . وكذلك الفراق استعمله الشرع في غير الطلاق كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتِ الْمَرْءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ - إلى قوله - ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [سورة الطلاق : ١ ، ٢] فالإمساك هنا الرجعة ، والمفارقة ترك الرجعة لا إنشاء طلاق ثانية . هذا مما لا خلاف فيه البتة . فلا يجوز أن يقال : إن من تكلم به طلقت زوجته فهم معناه أو لم يفهم : وكلاهما في البطلان سواء . اه .

قوله : (فالسنة أن يُوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه ، والبدعة أن يُوقع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه) لقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [سورة الطلاق : ١] أي لوقت عدتهن ، ووقت العدة هو الطهر ، وعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي - ﷺ - عن ذلك فقال : « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » متفق عليه وفي رواية « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » ولأنه إذا طلقها في حال الحيض أضر بها في تطويل العدة وإذا طلقها في حال الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يتبين حملها ربما كانت حاملاً فيندم على مفارقتها .

قال الشيخ نجيب المطيعي في المجموع شرح المذهب : أما بعد : فإن أصحاب الفكر من المنادين بالإصلاح الاجتماعي وإحكام بناء الأسرة المسلمة ، وتوطيد العلاقات بين الأزواج يذهبون كل مذهب في سن القوا . لتقييد حرية الأزواج في تطليق نساءهم فمن قائل بحظر الطلاق إلا بين يدي القاضي ، ومن قائل ببذل تعويض للزوجة غير المتأخر من الصداق ونفقة العدة تشبه مكافأة العامل عن مدة عمله في خدمة رب العمل إلى غير ذلك من صيحات يدفعهم إليها ما فشا من استهتار بميثاق الزوجية الغليظ وانتشار الأطفال المشردين نتيجة الشقاق بين آبائهم وأمهاتهم ولو أنهم فطنوا إلى شرعة الله تبارك وتعالى من قيود للطلاق وملابسات له لألقم هؤلاء أفواههم حجارة ولسكتوا إزاء ما أحاط الله به عقد النكاح من صيانة وحصانة وحفظ . فقد عرفنا مما مضى أن الله تعالى حرم طلاق المرأة حال حيضها ، وفي زمن طهرها إذا جامعها فلو عرف الناس ما يرتكبونه من الإثم حين يفعلون ذلك لحفت وطأة هذه الظاهرة : وما على الموثق (المأذون) إلا أن يعظ الزوج إذا جاءه بشرع الله ويذكره بأحكام السنة ، ويغضه في هذه البدعة ، وعلى خطباء الجمعة ووعاظ الأزهر أن ينشروا بين الناس حكم الله في تحريم الطلاق في هذه الأوقات المذكورة حتى يقلع الناس عن هذه البدعة ، وليطلقوا - إذا عزموا الطلاق - وفقاً للسنة المطهرة ، وهم إذا تربصوا بزواجهم حتى يحل الطهر ولم يمسهن فإن الرغبة في التسريح قد تتحول إلى رغبة في السكن والاستقرار ، وتكون النفوس حينئذ قد هدأت والخواطر قد صفت . وكفى الله المؤمنين مآثم الطلاق . والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب . اهـ .

(وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة) لأنها لا تعتد بالأقراء ، فلا تختلف عدتها (والحامل) لأن طلاق الحامل طلاق سنة ففي رواية لحديث ابن عمر « فليطلقها طاهراً أو حاملاً » رواه مسلم (والتي لم يدخل بها) لأنها لا عدة عليها ، فتضرر بتطويلها قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [سورة الأحزاب : ٤٩] .

(فَصْلٌ) وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَيَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ وَأَرْبَعٌ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالنَّائِمُ وَالْمُكْرَهُ .

يملك الحر ثلاث تطليقات لقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٩] ثم قال في الآية بعدها : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٠] (والعبد تطليقتين) عن عمر قال : « ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين » رواه الدارقطني وإسناده صحيح على شرط مسلم كما في (الإرواء / ج ٧ / ص ١٥٠) .

(ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به) الاستثناء^(١) جائز في الجملة لأن القرآن ورد به قال الله تعالى : ﴿ فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ [سورة العنكبوت : ١٤] وقال بعض أهل اللغة : لا يصح استثناء أكثر العدد وبه قال الإمام أحمد . وعند الشافعية سواء استثنى أقل العدد أو أكثر فإنه يصح . دليلهم قوله تعالى حاكياً عن إبليس : ﴿ وَلَا تَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (١٣٩) ﴿ الْأَعْبَادُ كَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ﴾ [سورة الحجر : ٣٩ ، ٤٠] ثم قال : ﴿ إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ [سورة الحجر : ٤٢] فاستثنى العباد من الغاوين ، واستثنى الغاوين من العباد ، وأيهما كان أكثر فقد استثنى من الآخر ، ولا يصح أن يستثنى جميع العدد لأنه غير مستعمل في الشرع ، ولا في اللغة . (ويصح تعليقه بالصفة والشرط) لقوله - ﷺ - : (المسلمون عند شروطهم) وهذا إذا علق الطلاق على شرط غير مستحيل كقوله : إذا طلعت الشمس فأنت طالق . فهذا شرط يوجد لا محالة ، أو كان الشرط قد يوجد وقد لا يوجد كقوله : إذا قدم القطار من الأسكندرية فأنت طالق ، فإنه يقع بعد

(١) نقلاً عن المجموع شرح المهذب عند فرع : إن قال لأمراته أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين طلقت واحدة ، لأنه أثبت ثلاثاً ثم نفى منها اثنتين فبقيت واحدة .

وجود الشرط وهو مذهب الشافعي وأحمد (ولا يقع الطلاق قبل النكاح) عن ابن عباس قال : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » رواه ابن أبي شيبة ، وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك » وإسناده صحيح (وأربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والنائم) لقوله - صلى الله عليه - : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » رواه أبو داود عن علي مرفوعاً وإسناده صحيح (والمكروه) إن كان مكرهاً بحكم قضائي وقع الطلاق ، وإن كان مكرهاً بغير حق ولم ينو إيقاع الطلاق لا يقع طلاقه لحديث ابن عباس مرفوعاً « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

باب الرجعة

(فصل) وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ مَرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّ لَهَا نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسِ شَرَائِطَ أَنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ وَتَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ وَدُخُولُهُ بِهَا وَإِصَابَتُهَا وَبَيُونَتُهَا مِنْهُ وَأَنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ .

الأدلة :

أجمعت الأمة على جواز الرجعة في العدة ، قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ - إلى قوله - ﴿ وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٨] فقوله : بردهن يعني برجعتهن ، و « قد طلق النبي - صلى الله عليه - حفصة ثم راجعها » رواه أبو داود بإسناد صحيح (فإن انقضت عدتها حل لها نكاحها بعقد جديد وتكون معه على ما بقي من الطلاق) بالإجماع لمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٨] أي في العدة (فإن طلقها ثلاثاً لم تحل له إلا بعد وجود

خمس شرائط : انقضاء عدتها منه وتزويجها بغيره ودخوله بها وإصابتها وبينونتها منه وانقضاء عدتها منه (لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٠] بعد قوله : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٩] وأخرج الشيخان عن عائشة قالت : « جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي - ﷺ - فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاق فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » .

كِتَابُ الْإِيلَاءِ (١)

(فِصْلٌ) وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ مُطَلَّقًا أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُؤَلَّجٌ لَهُ إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُحَيَّرُ بَيْنَ الْفَيْئَةِ (٢) وَالتَّكْفِيرِ أَوْ الطَّلَاقِ فَإِنْ ائْتَمَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ .

قال تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] فالحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر شرط من شروط الإيلاء عند الإمام الشافعي وأحمد ومالك ، لأنه إن لم يمنع نفسه الوطء باليمين أكثر من أربعة أشهر لم يكن مولياً والآية جعلت التربص أربعة أشهر فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتربص لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك ، وقال الإمام أبو حنيفة : إذا حلف على أربعة أشهر فما زاد كان مولياً . لأن الفئنة تكون في مدة الأربعة أشهر وظاهر الآية خلاف ما قال أبو حنيفة ، لقوله تعالى : ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٦] فعقب الفيء عقيب التربص بفاء التعقيب فيدل على تأخرها عنه .

(١) الإيلاء : الحلف والقسم .

(٢) الفئنة : الرجوع .

وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الفیء
الجماع لمن لا عذر له فإن كان له عذر مرض أو سجن أو شبه ذلك فإن ارتجاعه
صحيح وهي امرأته . اهـ .

فإذا فاء فإنه تلزمه الكفارة لحديث عبدالرحمن بن سمرة مرفوعاً « إذا
حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتت الذي هو خير وكفر عن يمينك »
متفق عليه .

(ثم يخير بين الفيئة والتكفير أو الطلاق فإن امتنع طلق عليه الحاكم)
وهو أحد القولين للإمام الشافعي . وليس للحاكم إجباره على أكثر من طلقة ، لأنه
يحصل الوفاء بحققها بها فإنه يفضى إلى البيونة والتخلص من ضرره وإن امتنع من
الطلاق طلق عليه الحاكم ، لأن ما دخلته النيابة ويعين مستحقه وامتنع من هو عليه
قام الحاكم مقامه فيه كقضاء الدين ، وليس للحاكم أن يأمر بالطلاق ويطلق إلا أن
تطلب المرأة ذلك ، لأنه حق لها ، وإنما الحاكم يستوفى لها الحق فلا يكون إلا عند
طلبها ، والقول الثاني للشافعي وهو مذهب الإمام أحمد : ليس للحاكم الطلاق عليه
فعلى هذا يجسه ويضيق عليه حتى يفىء أو يطلق ، - الطلاق الواجب على المولى
رجعى أم بائن . عند الإمام الشافعي رجعى سواء أوقعه بنفسه أو طلق الحاكم
عليه ، لأنه طلاق صادق مدخولاً بها من غير عوض ولا استيفاء عدد فكان
رجعياً كالطلاق في غير الإيلاء ، وهو رواية الأثرم عن الإمام أحمد .

كتاب الظهار

(فصل) وَالظَّهَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَإِذَا
قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَلَمْ يُتَّبِعْهُ بِالطَّلَاقِ صَارَ عَائِداً وَلَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ ، وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ
وَطَوُّهَا حَتَّى يُكْفَرَ .

حكم الظهار محرم لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ
مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ
الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ﴾ [سورة المجادلة : ٢] وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن صريح
الظهار أن يقول : أنت علي كظهر أمي (ولزمته الكفارة) قال تعالى :
﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ
يَتَمَاسَاذِلْكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَاذِلْكُمْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴿
[سورة المجادلة : ٣ ، ٤] .

قوله : (كل مسكين مُدًّا) لما جاء في حديث سلمة بن صخر قال :
« فأتى رسول الله - ﷺ - بتمر فأعطاني إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعًا ،
فقال : تصدق بهذا ، قال : يارسول الله على أفقر مني ومن أهلي ؟ فقال رسول
الله - ﷺ - : « كله أنت وأهلك » أخرجه أبو داود (ولا يحل للمظاهر
وطؤها حتى يكفر) لقوله تعالى : ﴿ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَاذِلْكُمْ ﴾ [سورة المجادلة : ٣]
بعد العتق والصيام .

كِتَابُ اللَّعَانِ

(فَصْلٌ) وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ
الْبَيِّنَةَ أَوْ يُلَاعِنَ فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْجَامِعِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ
أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فَلَانَةٌ مِنَ الزَّنَا وَأَنَّ هَذَا
الْوَلَدَ مِنَ الزَّنَا وَلَيْسَ مِنِّي أَرْبَعُ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْظُمَهُ
الْحَاكِمُ وَعَلَى لَعْنَةِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ حُمْسَةٌ أَحْكَامِ
سُقُوطِ الْحَدِّ عَنْهُ وَوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهَا وَزَوَالِ الْفِرَاشِ وَنَفْيِ الْوَلَدِ وَالتَّحْرِيمِ

عَلَى الْأَيْدِ وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بَأْنٍ ثَلْتَيْنِ فَنَقُولُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ فُلَانًا هَذَا لِمَنْ
الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزَّانَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَتَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ
يَعْظَهَا الْحَاكِمُ وَعَلَى غَضَبِ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

إذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حدُّ القذف لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ
يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [سورة
النور : ٤] . وهذا عام في الأزواج وغير الأزواج (إلا أن يُقيم البينة أو
يلاعن) لحديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن
السحماء ، فقال النبي - ﷺ - : « البينة أو حدُّ في ظهرك » فقال : والذي
بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرىء ظهري من الحد ، فأنزل
الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ
أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [سورة النور : ٦] وإنما خص الأزواج باللعان
بقذف الزوجات ، لأن الأجنبي لا حاجة به إلى القذف فغلظ عليه ولم يقبل منه في
إسقاط الحد عنه إلا بالبينة ، وإذا زنت الزوجة فقد أفسدت على الزوج فراشه
وخانته فيما ائتمنها عليه ، وألحقته من الغيظ مالا يلحق الأجنبي وربما ألحقت به
نسباً ليس منه ، فاحتاج إلى قذفها لنفي ذلك النسب عنه ، فخفف عنه أن جعل
لعانه يقوم مقام شهادة أربعة .

(ويتعلق بلعانه خمسة أحكام : سقوط الحد عنه) لقوله تعالى :
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ ﴾
[سورة النور : ٦] (ووجوب الحد عليها) لقوله تعالى : ﴿ وَيَدْرُؤُاَ عَنْهَا
الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ ﴾ [سورة النور : ٨] والعذاب هنا هو
الحد (وزوال الفراش ونفي الولد) لظاهر حديث هلال بن أمية فإنه لاعنها قبل
الوضع وقال النبي - ﷺ - : « انظروها فإن جاءت به كذا وكذا » ونفى عنه
الولد (والتحریم إلى الأبد) لقول سهل بن سعد « مضت السنة في المتلاعنين أن
يفرق بينهما ثم لا يجتمعا أبداً » أخرجه أبو داود وإسناده صحيح [الإرواء/ ج

٧ / ص ١٨٧ / رقم ٢١٠٤] وقال عمر - رضی الله عنه - : « المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً » أخرجه البيهقي وإسناده صحيح [الإرواء / ج ٧ / ص ١٨٨ / رقم ٢١٠٥ .

كِتَابُ الْعُدَّةِ

(فَصْلٌ) وَالْمُعْتَدَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ مُتَوَفَّى عَنْهَا وَغَيْرُ مُتَوَفَّى عَنْهَا فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَغَيْرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَهِيَ الْأَطْهَارُ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ آيِسَةً فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَعِدَّةُ الْأَمَةِ بِالْحَمْلِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ وَبِالْأَقْرَاءِ أَنْ تُعْتَدَّ بِقُرَائِنِ وَبِالشُّهُورِ عَنِ الْوَفَاةِ أَنْ تُعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَحَمْسِ لَيَالٍ وَعَنِ الطَّلَاقِ أَنْ تُعْتَدَّ بِشَهْرٍ وَنِصْفِ فَإِنْ اعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَى .

المتوفى عنها إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل لما روى البخارى « أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بنى عبد الدار ، فقال ما لي أراك تجملت للخطاب ، فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله - ﷺ - فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج » (وإن كانت حائلاً فعدتها أربعة أشهر وعشر) بالإجماع مدخولاً بها أو غير مدخول بها سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿ [سورة البقرة : ٢٣٤] وروى الشيخان مرفوعاً « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

(وغير المتوفي عنها إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل) لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق : ٤] (وإن كانت حائلاً وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الأطهار) لقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٨] والقروء الأطهار عند الشافعي ومالك ورواية للإمام أحمد ، لأن الهاء أدخلت في الثلاثة والهاء تدخل فيهما للمذكر دون المؤنث فدل ذلك على أن المراد به ما لو صرح به ثبت الهاء به وهو ثلاثة أطهار دون ما لو صرح به سقطت الهاء وهو ثلاث حيضات ، والقراء في اللغة يقع على الطهر وعلى الحيض وهو من الأضداد ، وقد سمي النبي - ﷺ - كل واحد منهما قرءاً ، فروى أنه قال لفاطمة ابنة أبي حبيش « دعى الصلاة والصيام أيام أقرائك » وأراد أيام حيضك - وقال لابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض « إنما السنة أن يطلقها في كل قرء طلقة » وأراد به الطهر (وإن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر) بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي بَلَغَتْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ ﴾ [سورة الطلاق : ٤] (والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها) لقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [سورة الأحزاب : ٤٩] (وعدة الأمة بالحمل كعدة الحرة وبالإقراء أن تعتد بقراءين) عن عمر قال : « ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين » أخرجه الدارقطني والشافعي وعنه البيهقي ، وفي رواية للبيهقي بلفظ « عدة الأمة إذا لم تحض شهرين ، وإذا حاضت حيضتين » وإسناده صحيح الإرواء ج ٧ ص ١٥٠ رقم ٢٠٦٧ أما كونه عن عائشة

مرفوعاً فهو ضعيف له علتان الأولى فى إسناده : وظاهر بن أسلم ضعيف
والأخرى صُغدى بن سنان وهو ضعيف أيضاً .

(فَصْلٌ) وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ
السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا
الإِحْدَادُ وَهُوَ الإِمْتِنَاعُ مِنَ الزَّيْنَةِ وَالطَّيْبِ وَعَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْتُوتَةُ
مُلَازِمَةُ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

إذا طلق الرجل امرأته فإن كان الطلاق رجعيًا عليه السكنى والنفقة لقوله
تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ
بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴾ [سورة الطلاق : ١]
ولأنها فى معانى الزوجات بدليل أنه يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويتوارثان فكانت فى
معانى الزوجات فى النفقة والسكنى (ويجب للبائن السكنى دون النفقة) قال
الشافعى ومالك فى المبتوتة : لها السكنى بكل حال لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ
حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا
عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق : ٦] فأوجب السكنى للمطلقات
بكل حال وأوجب لهن النفقة بشرط إن كن أولات حمل ، فدل على أنهن إذا
لم يكن أولات حمل لا نفقة لهن . ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ، لأن عائشة
وابن المسيب أنكرا على فاطمة بنت قيس حديثها ، وقال الإمام أحمد لا نفقة
لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقه البتة ، فقال لها الرسول
- ﷺ - : « لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملاً » رواه مسلم (إلا أن تكون
حاملاً) لحديث فاطمة بنت قيس ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا
عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق : ٦] والنفقة للحمل فتجب
بوجوده ، وتسقط بعدمه (ويجب على المتوفى عنها زوجها الإحْدَادُ ..) أخرج
الشيخان عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت : دخلت على أم حبيبة حين توفى
أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ثم

مست بعارضيهما ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول على المنبر: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحم على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » وروى الشيخان أن النبي - ﷺ - قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحم فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت بنذة من قسط أو أظفار » (وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة مُلازمة البيت إلا لحاجة) عن جابر بن عبد الله قال : « طُلقت خالتي فأرادت أن تُجدد نخلها فزجرها رجل أن تخرج ، فأنت النبي - ﷺ - فقال : « بلى فجددي نخلك ، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلني معروفاً » أخرجه مسلم وغيره ولأن الليل مظنة الفساد ، فلم يجوز لها الخروج فيه من غير ضرورة .

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ

(فَصْلٌ) وَمَنْ اسْتَحْدَثَ مَلِكٌ أُمَّةً حَرَّمَ عَلَيْهِ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ بِشَهْرٍ فَقَطْ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ بِالْوَضْعِ وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا كَالْأُمَّةِ .

قال النبي - ﷺ - : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره » رواه أحمد وغيره وإسناده حسن [الإرواء / ج ٧ / ص ٢١٣ / رقم ٢١٣٧] وعن أبي سعيد أن النبي - ﷺ - قال فى سبى أوطاس « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح (الإرواء / ج ٧ / ص ٢١٤ / رقم ٢١٣٨) .

(وإن كانت من ذوات الشهور بشهر فقط) لأن الشهر أقيم مقام الحيضة فى عدة الحرة والأمة (وإن كانت من ذوات الحمل بالوضع) لقوله

- صلى الله عليه وسلم - : « لا توطأ حامل حتى تضع » (وإذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها كالأمة) لأنها فراش لسيدها ، وقد فارقتها بالموت فلم يجوز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء وتستبرىء أم الولد إذا مات عنها ، كما تستبرىء المسبية ، لأنه استبراء بملك اليمين .

كِتَابُ الرِّضَاعِ

(فَصْلٌ) وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلَبْنِهَا وَلَدًا صَارَ الرِّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ وَالثَّانِي أَنْ تُرَضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَيَصِيرُ زَوْجَهَا أَبًا لَهُ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعِ التَّرْوِيجُ إِلَيْهَا وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّرْوِيجُ إِلَى الْمُرْضِعِ وَوَلَدِهِ دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ .

(وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها) في تحريم نكاح ، وثبوت محرمية ، وإباحة نظر وخلوة ، لا في وجوب نفقة وإرث وولاية ورد شهادة (بشرطين أحدهما أن يكون له دون الحولين) لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٣] ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام » أخرجه الترمذى وإسناده صحيح [الإرواء / ج ٧ / ص ٢٢١ / رقم ٢١٥٠] وعن عائشة مرفوعاً « فإنما الرضاعة من المجاعة » متفق عليه .

(والثاني : أن تُرضعه خمس رضعات متفرقات) لحديث عائشة قالت : « أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم ، فنسخ من ذلك خمس رضعات ، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرم ، فتوفى رسول الله

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، والأمر على ذلك « رواه مسلم (ويصير زوجها أباً له ويحرم على المُرْضِعِ التزويجُ إليها وإلى كلِّ من ناسبها) لحديث عائشة مرفوعاً « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » متفق عليه . (ويحرم عليها التزويج إلى المُرْضِعِ وولده دون من كان في درجته أو أعلى طبقةً منه) انتشار الحرمة من الرضيع إلى المرضعة والفحل يحرم عليهما نكاحه ويحرم عليهما نسله ولا يحرم عليهما من هو في طبقتهم ولا من هو أعلى منه فيجوز للمرضعة أن تتزوج بأخ الرضيع ونسله وبأبي الرضيع وأجداده وأعمامه وأخواله ويجوز للفحل أن يتزوج بأخت الرضيع وبناتها وبأم الرضيع وجداته وعماته وخالاته ويجوز لأب الرضيع أن يتزوج بالمرضعة وأختها لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » وحرمة النسب في الولد ينتشر إلى أولاده ولا تنتشر إلى أمهاته وآبائه وإخوته وأخواته وكذلك في الرضاع .

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

(فَصْلٌ) وَنَفَقَةُ الْعُمُودَيْنِ مِنَ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودَيْنِ فَأَمَّا الْوَالِدُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ أَوْ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ الْفَقْرُ وَالصَّعْرُ أَوْ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ أَوْ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ وَلَا يُكَلَّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يَطِيقُونَ وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا فَمُدَّانِ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِهَا وَيَجِبُ مِنَ الْأُذْمِ وَالْكَسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَمُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِ الْبَلَدِ وَمَا يَأْتِدُّمُ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيَكْسُونَهُ وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فَمُدٌّ وَنِصْفُ مِنَ الْأُذْمِ وَالْكَسْوَةِ الْوَسْطُ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُحْدَمُ مِثْلَهَا فَعَلَيْهِ إِحْدَامُهَا وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ .

نفقة الوالدين تجب على الولد لقوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [سورة الإسراء : ٢٣] وعن عائشة مرفوعاً « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » رواه أبو داود وإسناده صحيح (الإرواء / ج ٧ / ص ٢٣٠ / رقم ٢١٦٢) ولقوله - ﷺ - : « أنت ومالك لأبيك » صحيح [الإرواء / ج ٧ / ص ٢٣٢ / رقم ٢١٦٨] وعن أبي هريرة قال : « إن رجلاً قال يا رسول الله من أبر ؟ قال أمك قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أباك » متفق عليه ، وتجب نفقة المولود على الأب لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْنَلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَكُمْ أَمْ لِقَوْمٍ ﴾ [سورة الإسراء / ٣١] وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق : ٦] فأوجب أجره رضاع الولد على الأب ، فدل على أن نفقته تجب عليه وقال - ﷺ - لهند بنت عتبة حين قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف « متفق عليه . وأما اشتراط الفقر والزمانة أو الفقر والجنون أو الفقر والصغر فلأنها مواساة فلا تستحق مع الغنى كالزكاة .

قوله : (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة) عن أبي هريرة مرفوعاً « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » رواه مسلم وعن أبي هريرة مرفوعاً « إذا جاء أحدكم خادمه بطعام فليجلسه معه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين فإنه تولى علاجه وحره) متفق عليه ، ومن ملك بهيمة لزمه القيام بعلفها سواء كانت مما تؤكل أو مما لا تؤكل لحديث « دخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً ، فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض » متفق عليه .

(ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة) في مذهب الشافعي نفقة الزوجة معتبرة بحال الزوج لا بحال الزوجة فيجب لابنة الوزير ما يجب لابنة الحارس وهي مقدرة غير معتبرة بكفايتها لقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ

سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴿ [سورة الطلاق : ٧] وقال الإمام مالك : نفقتها تجب على قدر كفايتها وسعتها ، فإن كانت ضعيفة الأكل فلها قدر ما تأكل وإن كانت أكولة فلها ما يكفيها لأن النبي - ﷺ - قال لهند : « خذى ما يكفيك وولديك بالمعروف » قال الشافعية : وأما خير هند فهو حجة لنا لأنه قال : « خذى ما يكفيك وولديك بالمعروف » والمعروف عند الناس يختلف بيسار الزوج وإعساره ، وأما قدر الكسوة الواجبة فالمرجع في عددها وقدرها وجنسها إلى العرف والعادة لأن الشرع ورد بإيجاب الكسوة غير مقدرة بخلاف النفقة فإن في الشرع لها أصلاً ، وهو الإطعام في الكفارة فردت النفقة إليها . وإن كانت لا تخدم نفسها في بيت أبيها وجب على الزوج أن يقيم لها من يخدمها لقوله تعالى : ﴿ وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء : ١٩] ومن المعاشرة بالمعروف أن يقيم لها من يخدمها ولا يكون الخادم إلا امرأة أو رجلاً من ذوى محارمها لأنها تحتاج إلى نظر الخادم ، وقد تخلو به فلم يجز أن يكون رجلاً أجنبياً (وإن أعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح) لقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٩] فخير الله الزوج بين الإمساك بالمعروف وهو أن يمسكها وينفق عليها وبين التسريح بإحسان ، فإذا تعذر عليه الإمساك بمعروف تعين عليه التسريح (وكذلك إن أعسر بالصداق قبل الدخول) لأن قبل الدخول لم يتلف البضع وإن أعسر بعد الدخول بالصداق لم يثبت لها الخيار لتلف البضع لأن المسمى يستقر بالوطاء الأول كما يستقر الثمن بتسليم جميع المبيع .

باب الحضانة

(فَصْلٌ) وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبِيهِمَا فَإِثْمَا آخْتَارَ سَلَّمَ إِلَيْهِ وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ

سَبْعٌ : الْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالِدَيْنِ وَالْعِفَّةُ وَالْأَمَانَةُ وَالْإِقَامَةُ وَالْخُلُوءُ مِنْ زَوْجٍ فَإِنْ
اِحْتَلَّ مِنْهَا شَرْطٌ سَقَطَتْ .

روى عبد الله بن عمرو أن امرأة أتت النبي - ﷺ - وقالت يا رسول الله
إن ابني هذا ، كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وإن أباه
طلقني ، ويريد أن ينزعه مني ، فقال - ﷺ - أنت أحق به مالم تنكحي « رواه
أبو داود وإسناده حسن [الإرواء/ ج ٧ / ص ٢٤٤ / رقم ٢١٨٧] فإذا بلغ
أحدهم سبعة وهو يعقل خير بين أبويه إذا تنازعا فيه فمن اختاره منهما فهو أولى
به لحديث أبي هريرة : « أن النبي - ﷺ - خير غلاماً بين أبيه وأمه » رواه
أبو داود وإسناده صحيح [الإرواء/ ج ٧ / ص ٢٤٩ / رقم ٢١٩٢] وقال
الشافعية : وقيدناه بالسبع لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر
بالصلاة ، وقال الإمام الشافعي : إن اختار أمه فعلى أبيه نفقته ولا يمنع من تأديبه .
وسواء في ذلك الذكر والأنثى ويخرج الغلام إلى الكُتَّاب والصناعة إن كان من
أهلها ويأوى عند أمه وعلى أبيه نفقته ، وإن اختار أباه لم يكن لأبيه منعه من أن
يأتي أمه وتأتيه في الأيام . اهـ . وشرائط الحضانة العقل والحرية لأن المجنون والرقيق
يحتاج من يليه وأما الحضانة للكافر فلا تثبت عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة
لقوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء :
١٤١] وقول النبي - ﷺ - : « الإسلام يعلو » وأما الحضانة لفاسق فلا تثبت
لأنه لا يؤمن أن ينشأ الطفل على منزعه . وقد استدل ابن القيم على ذلك بقوله
تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [سورة التحريم :
٦] وحكى عن شيخه ابن تيمية أنه قال : تنازع أبوان صبيّاً عند الحاكم فخير
الولد بينهما فاختار أباه . فقالت أمه : سله لأي شيء يختاره ؟ فسأله فقال : أُمِّي
تبعثنى كل يوم للكاتب والفقير يضرباني وأبى يتركني ألعب مع الصبيان فقضى به
للأم . اهـ . وإذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود فالمقيم أولى بالحضانة لأن
في المسافرة بالولد إضراراً به ، وأما الخلو من زوج فلقوله - ﷺ - : « أنتِ أحق
به مالم تنكحي » .

كِتَابُ الْجَنَايَاتِ

الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ ؛ عَمْدٌ مَحْضٌ وَخَطَأٌ مَحْضٌ وَعَمْدٌ خَطَأٌ ،
فَالْعَمْدُ الْمَحْضُ هُوَ أَنْ يَعْمِدَ إِلَى ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا وَيَقْصِدُ قَتْلَهُ بِذَلِكَ
فَيَجِبُ الْقَوْدُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ وَجَبَتْ دِيَّةٌ مُعْلَظَةٌ حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ وَالْخَطَأُ
الْمَحْضُ أَنْ يَرْمِيَ إِلَى شَيْءٍ فَيَصِيبُ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ دِيَّةٌ
مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَعَمْدٌ الْخَطَأُ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا
لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَيَمُوتُ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ بَلْ تَجِبُ دِيَّةٌ مُعْلَظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي
ثَلَاثِ سِنِينَ وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْغَا عَاقِلًا وَأَنْ
لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أُنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ
وَيُقْتَلَ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ
يَجْرَى بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ
الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ اثْنَانِ الْإِشْتِرَاطُ فِي الْإِسْمِ الْخَاصِّ ، الْيَمْنِيُّ بِالْيَمْنِيِّ ،
وَالْيُسْرِيُّ بِالْيُسْرِيِّ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ شَلْلٌ ، وَكُلُّ عُضْوٍ أُخِذَ مِنْ
مِفْصَلٍ فَفِيهِ الْقِصَاصُ ، وَلَا قِصَاصَ فِي الْجُرُوحِ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ .

الأدلة :

القتل بغير حق حرام بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب : فقوله
تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [سورة الأنعام :
١٥١] وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا
وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [سورة النساء : ٩٣] ،
وأما السنة : فقد روى النسائي عن ابن عمر مرفوعاً « لقتل مؤمن أعظم عند الله
من زوال الدنيا » وروى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال : « لو أن
أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لكبهم الله في النار » وأما الإجماع
فإنه لا خلاف بين الأمة في تحريم القتل بغير حق .

قوله : (فالعمد المحض هو أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالباً ويقصد قتله بذلك فيجب القود عليه فإن عفا عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل)
أما وجوب القصاص فلقوله تعالى : ﴿ وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ۖ ﴾ [سورة المائدة : ٣٢] وقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [سورة البقرة : ١٧٨] وقال النبي - ﷺ - : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل ، وإما أن يفدى » متفق عليه وأما وجوب الدية المغلظة فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهي : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وما صولحوا عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد العقل »^(١) رواه الترمذى وإسناده حسن [الإرواء / ج ٧ / ص ٣٥٩ / رقم ٢١٩٩] والحقة : هي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة : هي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة : والخلفة : الحاملة (في مال القاتل) لقول ابن عباس : « لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً » أخرجه البيهقي وإسناده حسن [الإرواء / ج ٧ / ص ٣٣٦] .
(والخطأ المحض أن يرمى إلى شيء فيصيب رجلاً فيقتله فلا قود عليه بل تجب عليه دية مخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين) أما كونه لا قود عليه لقوله - ﷺ - : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وأما وجوب الدية المخففة على العاقلة فلقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [سورة النساء : ٩٢] فالكفارة على القاتل والدية على عاقلته والعاقلة هي : ذكور عصابة الجاني ، أما تحمل العاقلة في الخطأ فلحديث أبي هريرة : « اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي - ﷺ - فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها) رواه البخارى ومسلم ولأن القتل بذلك يكثر فإيجاب الدية على القاتل يحفف به ، ولأن العصابة يشدون أزر قريتهم

(١) العقل : الدية . لما كان القاتل يجمعها ويعقلها بفناء أولياء المقتول .

وينصرونه فاستوى قريهم وبعيدهم في العقل ، فإذا لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين
مُتتَابِعِينَ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [سورة النساء : ٩٢] .

(وعمد الخطأ أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً فيموت فلا قود عليه بل
تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين) وهو كمن ضرب شخصاً
في غير مقتل بسوط ، أو عصا ، أو حجر صغير ، أو لكزه بيده ، أما كونه
لا قصاص عليه فلأنه لم يقصد القتل ، كما لا يجب حد الزنا في وطء الشبهة حيث لم
يقصد الزنا ، وأما وجوب الدية فلما أخرج أصحاب السنن إلا الترمذي من
حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله - ﷺ - قال : « ألا إن قتيل الخطأ شبه
العمد ، قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها » . أما
البلاد التي لا توجد فيها الإبل أو لا توجد فيها الإبل إلا بأثمان غالية بأكثر من
قيمتها يعدل إلى بدل مقدر فيجب على أهل الذهب ألف مثقال وعلى أهل الورق
اثنا عشر ألف درهم وهو قول الشافعي في القديم لما روى عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده أنه قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله - ﷺ - ثمانمائة
دينار وروى ثمانية آلاف درهم فكانت كذلك إلى أن استخلف عمر - رضي الله
عنه - فقلت الإبل ، فصعد المنبر خطيباً وقال : ألا إن الإبل قد غلت ، ففرض
الدية على أهل الذهب ألف دينار^(١) ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم » .
قوله : (مؤجلة في ثلاث سنين) لما روى عن عمر وعلى (أنهما قضيا
بالدية على العاقلة في ثلاث سنين) أثر عمر رواه البيهقي فيه الأشعث بن
سوار مضعف ثم هو منقطع بين الشعبي وعمر ، وأما أثر عليّ فقد أخرج أيضاً
البيهقي وهو منقطع بين يزيد بن أبي حبيب وعليّ ، ولأنها تحمل ما يجب مواساة
فاقتضت الحكمة تخفيفه عليها .

(وشرائط وجوب القصاص أربعة : أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً)

لقوله - ﷺ - : « رفع القلم عن ثلاثة » .

(١) الدينار = ٤,٢٥ جرامات ، ١٠٠٠ دينار = ٤٢٥٠ جرام × ٣٠ جنيه مصري = ١٢٧,٥٠٠ جنيهاً

(وأن لا يكون والدًا للمقتول) لما روى عمر وابن عباس أن النبي
 - صلى الله عليه - قال : « لا يقاد والد بولده » رواه الترمذى وإسناده صحيح
 [الإرواء/ ج ٧ / ص ٢٦٨ / رقم ٢٢١٤] ، ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن
 يتسلط بسببه على إعدامه . (وأن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر) لما
 روى البخارى عن أبى جحيفة قال : « قلت لعلى : هل عندكم شىء من الوحى
 ما ليس فى القرآن ؟ فقال : لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يعطيه الله
 رجلاً فى القرآن وما فى هذه الصحيفة . قلت : وما فى هذه الصحيفة ؟ قال العقل
 وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر » وروى الإمام أحمد عن على مرفوعاً
 « المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ،
 ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده » وإسناده صحيح [الإرواء/
 ج ٧ / ص ٢٦٥ / رقم ٢٢٠٨] .

قوله : (أَوْ رِقٌّ) لقول على : « من السنة أن لا يقتل حرٌ بعبد » أخرجه
 البيهقى وإسناده ضعيف جداً آفته جابر الجعفى وهو متروك كما قال الدارقطنى ،
 وعن ابن عباس مرفوعاً مثله وفى إسناده جوير وهو ضعيف جداً [الإرواء/ ج
 ٧ / ص ٢٦٧ / رقم ٢٢١٠ ، ٢٢١١]

(وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ) لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ
 حَيَوةٌ ﴾ [سورة البقرة : ١٧٩] فأوجب القصاص لاستيفاء الحياة ، وذلك أنه
 متى علم الإنسان أنه إذا قتل غيره قتل به لم يقدم على القتل ، فلو قلنا : لا تقتل
 بالواحد لكان الاشتراك يسقط القصاص وأخرج مالك فى الموطأ أن عمر
 -رضى الله عنه- : « قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً ، وقال : لو تمالأ
 عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » وإسناده صحيح [الإرواء/ ج ٧ / ص
 ٢٥٩ // رقم ٢٢٠١] .

(وكل شخصين جرى القصاص بينهما فى النفس يجرى بينهما فى
 الأطراف) لقوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسٌ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ

والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴿ [سورة
المائدة : ٣٢] فتقطع يد الحر المسلم بيد الحر المسلم ويد الكافر بيد الكافر ويد
المرأة بيد المرأة وهذا إجماع .

(شرائط وجوب القصاص في الأطراف : الاشتراك في الاسم الخاص ،
اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى) من يد ورجل وعين وأذن ونحوها فلا
تقطع اليمن بالشمال وعكسه لعدم المماثلة ولأنها جوارح مختلفة المنافع
والأماكن ، فلم يؤخذ بعضها ببعض (وأن لا يكون بأحد الطرفين شلل)
فلا يؤخذ صحيح بأشل ، والشلل : فساد العضو ، وذهاب حركته فلا يؤخذ به
الصحيح لزيادته عليه ، كعين البصير بعين الأعمى (وكلُّ عُضْوٍ أُخِذَ مِنْ مَفْصَلٍ
ففيه القصاص) فلا قصاص في قطع بغض ساعد أو بعض ساق أو بعض عضد أو
بعض ورك بغير خلاف ، لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف ، بل ربما أخذ
أكثر من حقه ، أو سرى إلى عضو آخر ، أو إلى النفس فيمنع منه (ولا قصاص
في الجروح إلا في الموضحة) وهي الشجة التي تبدى وضح العظم كجرح
العضد والساعد والفخذ والساق والقدم أو موضحة في رأس أو وجه ، لقوله
تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ [سورة المائدة : ٣٢] ولا مكان الاستيفاء بلا
حيف ، ولا زيادة لانتهاه إلى عظم ، أما الهاشمة : التي تهشم العظم ، والمنقلة :
التي تنقل العظم أو تكسره ، والمأمومة : الجناية البالغة أم الدماغ فلا يجب فيها
قصاص لأن المماثلة غير ممكنة .

كِتَابُ الدِّيَاتِ

(فَصْلٌ) وَالَّذِي عَلَى ضَرْبَيْنِ مُعَلَّظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ فَالْمُعَلَّظَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ
ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً وَأَرْبَعُونَ حِلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا ، وَالْمُخَفَّفَةُ مِائَةٌ

مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَدَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ آبَنَ
لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، فَإِنْ عُدِمَتِ الْإِبِلُ انْتَقَلَ إِلَى قِيَمَتِهَا ، وَقِيلَ يُنْتَقَلُ
إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ ، أَوْ أَلْفِ عَشْرَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ غُلِظَتْ زَيْدٌ عَلَيْهَا الثُّلُثُ وَتَغَلَّظَتْ
دِيَّةُ الْخَطَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ إِذَا قُتِلَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ قُتِلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ، أَوْ
قُتِلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ وَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ
وَالنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ وَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ فَفِيهِ ثُلَاثَا عَشْرَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ وَتَكْمُلُ دِيَّةُ
النَّفْسِ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَةَ
وَاللِّسَانَ وَالشَّفَتَيْنِ وَذَهَابِ الْكَلَامِ وَذَهَابِ الْبَصْرِ وَذَهَابِ السَّمْعِ وَذَهَابِ الشَّمِّ
وَذَهَابِ الْعَقْلِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثِيَيْنِ وَفِي الْمَوْضِحَةِ وَالسِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ
عُضْوٍ لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ حُكُومَةٌ وَدِيَّةُ الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ
وَ دِيَّةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ .

قد مر ذكر أدلة الديات في النفس وقيمتها .

قوله : (وَإِنْ غُلِظَتْ زَيْدٌ عَلَيْهَا الثُّلُثُ ، وَتَغَلَّظَتْ دِيَّةُ الْخَطَا فِي ثَلَاثَةِ
مَوَاضِعَ إِذَا قُتِلَ فِي الْحَرَمِ) لما روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن أبي نجیح
« أن عثمان قضى في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلث دية » وإسناده صحيح
كما في الإرواء ج ٧ ص ٣١٠ رقم ٢٢٥٨ (أَوْ قُتِلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ، أَوْ
قُتِلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ) أخرج البيهقي من طريق ليث عن مجاهد « أن عمر بن
الخطاب - رضي الله عنه - قضى فيمن قتل في الحرم ، أو في الشهر الحرام ، أو
هو محرم بالدية وثلث الدية » وهو منقطع بين مجاهد وعمر ، وراويه ليث بن
أبي سليم ضعيف . الإرواء ج ٧ ص ٣١٠ رقم ٢٢٥٩ (وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى
النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ) أخرج البيهقي عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله
ﷺ - : « دِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ » وهو من طريق عبادة بن
نسي وفيه ضعف وروى ابن أبي شيبة عن شريح قال : « أتاني عروة البارقي من
عند عمر » أن جراحات الرجال والنساء تستوى في السن والموضحة ، وما فوق

ذلك ، فدية المرأة على النصف من دية الرجل » قال الشيخ الألباني : وإسناده صحيح وفي الباب عن علي بن أبي طالب وابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد صحيح عنهما [الإرواء/ ج ٧ / ص ٣٠٧] (ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم) وهو مذهب الشافعي كما قال صاحب المتن وعند الإمام أبي حنيفة دية كدية المسلم ، وعند الإمام أحمد : إن قتله عمداً فديته مثل دية المسلم وغير العمد دية نصف دية المسلم وهو مذهب مالك قال دية نصف دية المسلم لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « دية المعاهد نصف دية المسلم » وفي لفظ « أن النبي - ﷺ - قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين » رواه أحمد وغيره وإسناده حسن كما في الإرواء ج ٧ ص ٣٠٧ رقم ٢٢٥١ (وأما المجوسى ففيه ثلثا عشر دية المسلم) لما روى عن عمر وعثمان وابن مسعود أنهم قالوا : « دية المجوسى ثمانمائة درهم ثلثا عشر دية المسلم » ولا مخالف لهم فى عصرهم (وتكمل دية النفس فى قطع اليدين والرجلين والأنف والأذنين والعينين والجفون الأربعة واللسان والشفيتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر والأنثيين) أخرج البزار والبيهقي عن عمر مرفوعاً « فى الأنف الدية إذا استوعب جدعه مائة من الإبل ، وفى اليد خمسون ، وفى الرجل خمسون ، وفى الأمة ثلث النفس ، وفى الجائفة ثلث النفس ، وفى المنقلة خمس عشرة ، وفى الموضحة خمس ، وفى السن خمس ، وفى كل إصبع مما هنالك عشر »^(١) السلسلة الصحيحة (١٩٩٧) وله شاهد من حديث عمرو بن حزم مخرج فى (الإرواء/ ج ٧ / ٢٢٨٣) وفيه « وفى الذكر الدية وفى الأنف إذا أوعب الدية وفى اللسان الدية ، وفى الشفتين : الدية ، وفى بيضتين الدية وفى الذكر : الدية وفى الصلب : الدية ، وفى العينين : الدية ، وفى الرجل الواحدة : نصف الدية .. » الحديث أخرجه

النسائي والدارمي .

(١) من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو ابن أبى لىلى : ضعيف ولكن الحديث تقوى بشاهده المذكور .

قوله : (وفي الموضحة والسنن خمس من الإبل) قد مر دليhle في حديث عمر الذي رواه البزار والبيهقي ، وأخرج ابن أبي شيبة وعنه البيهقي « قضى عمر في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي » وإسناده حسن كما في الإرواء [ج ٧ / ص ٣٢٢ / رقم ٢٢٧٩] (وفي كل عُضْوٍ لا منفعة فيه حكومة) فمن ذهبت منفعته لم يجب فيه الدية كاليد الشلاء ولسان الأخرس ويجب فيه حكومة لأنه لم يعلم تقديره عن النبي - ﷺ - . (ودية العبد قيمته) لأنه مال متقوم فضمن بكمال قيمته (ودية الجنين الحر غرة عبد أو أمة) لحديث أبي هريرة وقد مر وفيه أن النبي - ﷺ - (قضى أن دية الجنين غرة عبد أو وليدة) متفق عليه (ودية الرقيق عُشر قيمة أمه) كما لو جنى عليها موضحة .

القسامة

قال جمهور العلماء : أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وسفيان وداود وأصحابهم بوجوب الحكم بها لحديث حويصة ومحبيصة المتفق على صحته ، وقالت طائفة : سالم بن عبد الله ، وأبو قلابة ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن عليّة : لا يجوز الحكم بها وعمدتهم : أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها فمنها : أن الأصل في الشرع أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعاً ، أو شاهد حساً ، وإذا كان ذلك كذلك فكيف يقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا القتل بل قد يكونون في بلد ، والقتل في بلد آخر . قال ابن القيم في أعلام الموقعين ج ٢ ص ٣٢١ : رد حديث القسامة الصحيح الصريح المحكم بالمتشابه من قوله : « لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجالٌ دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » والذي شرع الحكم بالقسامة هو الذي شرع أن لا يعطى أحد بدعواه المجردة ، وكلا الأمرين حق من عند الله ، لا اختلاف فيه ، ولم يعط في القسامة بمجرد الدعوى ، وكيف يليق بمن بهرت حكمته شرعه العقول أن لا

يعطى المدعى بمجرد دعواه عوداً من أراك ثم يعطيه بدعوى مجردة دم أخيه المسلم؟ وإنما أعطاه ذلك بالدليل الظاهر الذى يغلب على الظن صدقه فوق تغليب الشاهدين وهو اللوث والعداوة والقرينة الظاهرة^(١) من وجود العدو مقتولاً فى بيت عدوه ، فقوى الشارع الحكيم هذا السبب باستحلاف خمسين من أولياء القتل الذين يبعد أو يستحيل اتفاقهم كلهم على رمى البريء بدم ليس منه بسبيل ولا يكون فيهم رجل رشيد يراقب الله؟ .. الخ)

(فَصْلٌ) وَإِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَى الدَّمِ لَوْثٌ يَقَعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ الْمُدْعَى حَلْفَ الْمُدْعَى خَمْسِينَ يَمِينًا وَاسْتَحَقَّ الدِّيَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ كَفَّارَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ .

الأدلة :

إن كانت الدعوى فى القتل ولا بينة للمدعى فإن كان هناك لوث (وهو معنى يغلب معه على الظن صدق المدعى ، مثل أن يوجد الرجل مقتولاً فى محلة أعدائه وما أشبه ذلك) فإن الأيمان تثبت فى جنبه ولى المقتول أولاً فيحلف خمسين يميناً على المدعى عليه سواء كان بالمقتول جراحة أو لا جراحة به لما روى مسلم عن سهل بن أبى حنمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا فى النخل فقتل عبدالله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابن عمه حويصة ومحیصة إلى النبى - ﷺ - فتكلم عبد الرحمن فى أمر أخيه وهو أصغر القوم فقال رسول الله - ﷺ - كَبُرَ الكُفْرُ أَوْ قَالَ : لِيبدأ الأكبر فتكلما فى أمر صاحبهم فقال رسول الله - ﷺ - : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال فتبريكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا : يا رسول الله وكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ قال :

(١) قلت : والحكم بالقرينة الظاهرة ثابت بكتاب الله تعالى فى قوله تعالى ﴿ وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين ﴾ [يوسف : ٢٦ ، ٢٧] .

فوداه رسول الله - ﷺ - من قبله .. » (وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [سورة النساء : ٩٢] .

كِتَابُ الْحُدُودِ

باب حد الزنا

وَالزَّانِي عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ مُخَصَّنٍ وَغَيْرُ مُخَصَّنٍ فَالْمُخَصَّنُ حَدُّهُ الرَّجْمُ ، وَغَيْرُ الْمُخَصَّنِ ، حَدُّهُ مِائَةٌ جَلْدَةٍ ، وَتَعْرِيبُ عَامٍ ، إِلَىٰ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَشَرَائِطُ الْإِحْصَانِ أَرْبَعُ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَوُجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ وَحُكْمُ اللَّوَاطِ وَإِثْبَانُ الْبَهَائِمِ كَحُكْمِ الزَّانَا ، وَمَنْ وَطِئَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عَزَّرَ وَلَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ أَدْنَىٰ الْحُدُودِ .

الأدلة .

حكم الزنا حرام لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [سورة الإسراء : ٣٢] قال الشيخ نجيب المطيعي رحمه الله : إن الله تعالى حرم الاقتراب من الزنا وهو أدعى إلى تحريمه هو لأن الاقتراب يشتمل على النظرة المراهقة كما يشتمل على تبرج المرأة وتعرض مفاتها للرجال ، واتخاذ الملابس وسيلة لاستلفات الأنظار لما تكشف من سوءات أو يتوارى قريباً من شفافيتها بعض مظاهر الأنوثة فتشير بذلك التلهب العام فيتحول المجتمع إلى قطع بهيمى يتلظى بالشبق الجنسي والاعتلام الدنيء فيتعطل عن نجاد المكرمات لتمرغه في رذغة الشهوات^(١)، ولكل حرف في الكتاب العزيز معنى، فإذا قال تبارك وتعالى : ﴿ لَا

(١) وقد وصف بعض العلماء آثار هذه الفاحشة المدمرة فقال^(١) :

(عاره يهدم البيوت الرفيعة ، ويطأطئ الرؤوس العالية ، ويُسَوِّدُ الوجوه البيض ، ويصبغ بأسود من القار أنصع العمام بياضاً ، ويُخرس الألسنة البليغة ، ويُبدِّل أشجع الناس من شجاعتهم جنباً لا يدانيه =

(١) موارد الزمان لدروس الزمان (٤٧٣/٣) .

نَقَرَبُوا الزَّيْفَةَ [سورة الإسراء : ٣٢] كان المعنى أعم من قوله : لا تزنوا ، لأن النهي عن الفعل ذاته ليس نهياً عن ملابساته أو ما يحيط به ، أما النهي عن الاقتراب منه فإنه يعم كل ما ذكرنا من أفعال الرجال وأفعال النساء على السواء وقال الشيخ سيد سابق في فقه السنة : ١ - الزنا سبب مباشر في انتشار الأمراض الخطيرة التي تفتك بالأبدان وتنتقل بالوراثة كالزهري والسيلان . قلت وأخرها الإيدز .

= جبن ، ويهوى بأطول الناس أعناقًا ، وأسماهم مقامًا ، وأعرقهم عزًا إلى هاوية من الذل والازدراء والحقارة ليس لها من قرار . وهو لطحمة سواد إذا لحقت تاريخ أسرة غمرت كل صحائفه البيض ، وهو الذنب الظلوم الذي إن كان في قوم لا يقتصر على شين من فارقته من نسائهم ، بل يمتد شينه إلى من سواها منهم ، فيشينهم جميعًا شيئًا يترك لهم من الأثر في أعين الناظرين ما يقضى على مستقبلهم النسوي ، وهو العار الذي يطول عمره طولًا ، فقاتله الله من ذنب ، وقاتل فاعليه) مع بعض الاختصار .

مواد القانون الوضعي : ١ - لا يعاقب القانون على فعل هتك العرض متى تجاوزت المجنى عليها الثامنة عشرة وكان الفعل برضاها (مادة ٢٦٩ من قانون العقوبات) .

٢ - ويقضى القانون بعدم جواز محاكمة أحد الزوجين إذا زنى مالم يتقدم الزوج الآخر بشكوى يطلب المحاكمة (مواد ٢٧٣ ، ٢٧٧ من قانون العقوبات) .

٣ - ويقضى أن للزوجة التي زنى زوجها في منزل الزوجية الحق في أن تزنى مع غيره ولا تترتب عليها إن فعلت ذلك (مادة ٢٧٣ من قانون العقوبات) .

٤ - ويعطى القانون كذلك للزوج الحق في أن يعفو عن زوجته الزانية حتى بعد دخول السجن فيطلق سراحها منه متى ارتضى معاشرها (مادة ٢٧٤ من قانون العقوبات) .

٥ - ويقضى بعدم العقاب على الشروع في الإجهاض (مادة ٣٦٤ عقوبات) .

قال المستشار أحمد موافي : ولم يكن لذلك المشرع حد يلتزمه أو نطاق يعمل في دائرته أو رقيب يعمل حسابه فوضع الأحكام على هواه حتى إنها اختلفت في المسألة الواحدة تبعًا لما إذا كان المجنى عليه رجلاً أو امرأة . فعقوبة الرجل الزاني تختلف عن عقوبة الزوجة الزانية في القانون ، إذا الزوج يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر (مادة ٢٧٧ عقوبات) أما الزوجة فتعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين (مادة ٢٧٤) كذلك فإن الزوج إذا استغفرت زوجته وزنت مع غيره وقتلها حال التلبس هي ومن معها ، عوقب بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد (مادة ٢٣٧ عقوبات) أما إذا كان الزاني هو الزوج فلم يعترف القانون بهذا العذر للزوجة ، كذلك لم يعترف به للوالد ولا للأخ ولا للولد ، وحتى في العذر بالنسبة للزوج لم يجعل القانون من قيام حالة التلبس بالزنا سبباً يبيح القتل ، بل جعل منه عذراً قانونياً مخففاً تحمل به عقوبة الحبس محل الأشغال الشاقة ، ومعنى ذلك أن الزوجة ومن يزنى بها يكونان أمام زوج مقدم على ارتكاب جريمة ضد النفس فيحل لهما دفعه بالقتل ومن ثم إذا كانت الزوجة أو الزاني بها أسرع في قتل الزوج الذي شرع في قتلها وقضيا علي أفلتا من كل عقاب من عقوبة الزنا لأنها سقطت بموت الزوج ، ومن عقوبة القتل لأنهما كان في حالة دفاع شرعي عن النفس يبيح القتل .

٢ - وهو أحد أسباب جريمة القتل فالرجل لا يجد وسيلة يغسل بها العار الذي يلحقه ويلحق أهله إلا الدم .

٣ - ويفسد نظام البيت ويهز كيان الأسرة .

٤ - وفيه ضياع النسب ، وتمليك الأموال لغير أربابها عند التوارث .

٥ - وفيه تغرير بالزوج فيرى غير ابنه على أنه ابنه .

٦ - إن الزنا علاقة مؤقتة لا تبتعد وراءها .

قوله : (فالحصن حده الرجم) وهو إجماع الأمة ، إلا قومًا من الخوارج فإنهم قالوا لا يُرجم الثيب وإنما يجلد ، أخرجه أصحاب الكتب الستة إلا النسائي وأخرجه أحمد والدارقطني ، ولفظ البخاري وغيره عن ابن عباس قال : قال عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- : كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، ورجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ^(١) (وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب عام إلى مسافة القصر) لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [سورة النور : ٢] وروى مسلم عن عبادة بن الصامت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ولحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للرجل الذي سأله : « على ابنك جلد مائة وتغريب عام » (وشرائط الإحصان أربع البلوغ والعقل) لحديث « رفع القلم عن ثلاث » (والحرية) لأن العبد حده نصف حد الحر كما سيأتي (ووجود الوطاء في نكاح صحيح) (والعبد ^(١) وهذا من المواطن التي وافق فيها حدس عمر الصواب وقد وصفه النبي -صلى الله عليه وسلم- بإرتفاع طبقتة في ذلك الشأن كما قال (إن يكن في هذه الأمة محدثون فمنهم عمر) .

والأمة حدهما نصف حد الحُرِّ) يجب على كل واحد منهما خمسون جلدة سواء تزوجا أو لم يتزوجا ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَى بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [سورة النساء : ٢٥] وأراد به من الجلد ، لأن الرجم لا يتنصف (ومن وطئ فيما دون الفرج عُزِّرَ ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود) الوطاء الذي يجب به الحد هو أن تغيب الحشفة في الفرج لأن أحكام الوطاء تتعلق بذلك ولا تتعلق بما دونه ومن وطئ فيما دون الفرج عُزِّرَ لأنه معصية وليس فيه حدٌ ولا كفارة فوجب فيه التعزير ، روى ابن مسعود : « أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - وقال : يا رسول الله إني وجدت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها فقال النبي - ﷺ - : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفَاءَ مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [سورة هود : ١١٤] رواه النسائي وإسناده صحيح [الإرواء/ ج ٨ / رقم ٢٣٥٣] (ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود) قال الشافعية : قد أجمعت الأمة على أنه يجوز الزيادة على العشر ما لم يبلغ به أدنى الحدود ، فيستدل بالإجماع على نسخ ظاهر حديث أبي بردة بن نيار أن النبي - ﷺ - قال : « لا يجلد أحد فوق عشر جلادات في غير حد من حدود الله تعالى » متفق عليه .

قوله : (وحكم اللواط وإتيان البهائم كحكم الزنا) لما أخرج البيهقي عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » وإسناده ضعيف [الإرواء/ ج ٨ / رقم ٢٣٤٩] في إسناده مجهول وهو محمد بن عبد الرحمن وهو إحدى الروایتين للإمام أحمد والرواية الأخرى : قتل ، بكرًا كان أو ثيبًا وهو القول الثاني للإمام الشافعي : يجب قتل الفاعل والمفعول به لما روى أصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعاً : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » وإسناده صحيح [الإرواء/ ج ٨ / رقم ٢٣٥٠] . وقد أجمع الصحابة رضی الله عنهم على قتله وإنما اختلفوا في صفته ، وأما إتيان البهائم ففي مذهب الشافعي ثلاثة أقوال

(أحدها) يجب قتله بكرًا كان أو ثيبًا لما روى أبو داود عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » قيل لابن عباس : ما شأن البهيمة تقتل ؟ فقال : إنها ترى فيقال : هذه هذه ، وقد فعل بها ما فعل « وإسناده صحيح [الإرواء / ج ٨ / رقم ٢٣٤٨] (والثاني) إنه كالزنا في فرج المرأة . (والثالث) لا يجب به الحد وإنما فيه التعزير . قلت : والقول الأول هو الصحيح ومعه الدليل .

باب حد القذف

وإذا قذف غيره بالزنا فعليه حدُّ القذف بثانية شرائط منها في القاذف ، وهو أن يكون بالغًا ، وأن لا يكون والدًا للمقذوف ، وخمسة في المقذوف ، وهو أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا حرًا عفيفًا ، ويحدُّ ثمانين والعبء أربعين ، ويسقط حدُّ القذف بثلاثة أشياء إقامة البينة أو عفو المقذوف أو اللعان في حق الزوجة .

الأدلة :

القذف محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِكَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [سورة النور : ٢٣] .

وأما السنة : فروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يارسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله تعالى ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات » متفق عليه . وقد أجمعت الأمة على تحريم قذف المحصنة والمحصن وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى ، وإجماع الأمة على ذلك .

(الشروط في القاذف : أن يكون بالغًا عاقلًا) لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة » (وأن لا يكون والدًا للمقذوف) لأن الحد يسقط بالشبهة ، وما سقط بالشبهة لم يثبت كالقصاص (الشروط في المقذوف : أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا حُرًا عفيفًا .. إلخ) فإن قذف صغيرًا أو مجنونًا لم يجب عليه الحد ، لأن ما رماهما به من الزنا لو تحقق لم يجب عليهما به حد فلم يجب على قاذفهما به حد وإن قذف مملوكًا لم يجب به عليه حد ، لأن الرق يمنع من كمال حد الزنا فمنع من وجوب الحد على قاذفه وإن قذف كافرًا لم يجب عليه الحد لما روى ابن عمر مرفوعًا « من أشرك بالله فليس بمحصن » وإن قذف من عرف زناه ببينة أو بإقراره لم يجب عليه الحد لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [سورة النور : ٤] الآية . فأوجب الحد على القاذف إذا لم يأت بأربعة شهداء على زنا المقذوف ، فدل على أنه إذا أتى بأربعة شهداء على زناه بأنه لا حد عليه ، وقسنا إقرار المقذوف بالزنا على ثبوت زناه بالبينة ، ويسقط الحد بعفو المقذوف لأن حد القذف من حقوق الأدميين وذلك عند الأئمة الشافعي وأحمد ومالك ، فلا يقيمه الإمام إلا بمطالبة المقذوف ، ويسقط بعفوه لقول النبي - ﷺ - : « ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » فأضاف العرض إلينا ، والحد إنما يجب بتناول العرض ، كما أنه أضاف الدم والمال إلينا ويسقط كذلك باللعان في حق الزوجة لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [سورة النور : ٦] .

باب حد الخمر

(فَصْلٌ) وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا يُحَدُّ أَرْبَعِينَ وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ وَلَا يُحَدُّ بِالْقَيْءِ وَالِاسْتِنَاةِ .

الأدلة :

ما يجب بشربه الحد جميع الأشربة المسكرة كعصير العنب المطبوخ ونبيد التمر والزبيب والذرة والشعير وغير ذلك يحرم قليلها وكثيرها ويجب بشربها الحد لما روى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة » وروى مسلم عن جابر مرفوعاً « كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يُسقيه من طينة الخبال : عصارة أهل النار أو عرق أهل النار » (يُحَدُّ أَرْبَعِينَ وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ) روى مسلم عن أنس « أن النبي - ﷺ - أتى برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبوبكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر . »

قوله : (ويجب عليه بأحد أمرين بالبينة أو الإقرار ولا يُحَدُّ بالقىء والاستكاه) وهو أن يشم منه رائحة الخمر ، لاحتمال أنه أكره على شربها ويحتمل أنه ظن أنه لا يسكر .

باب حد السرقة

(فَصْلٌ) وَتُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ أَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ وَلَا شَبْهَةً فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ وَتُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الْكُوعِ فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عُزِّرَ وَقِيلَ يُقْتَلُ صَبْرًا .

الأدلة :

الأصل في ثبوت القطع في السرقة الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [سورة

المائدة : ٣٨] وأما السنة : فإنه - ﷺ - قال لصفوان بن أمية : « إن من لم يهاجر هلك ، فهاجر إلى المدينة فنام في المسجد فسُرِق رداؤه من تحت رأسه فانتبه وصاح وأخذ السارق ، وجاء به إلى النبي - ﷺ - فقطع يده ، فقال يارسول الله ما أردت هذا ، هو عليه صدقة ، فقال النبي - ﷺ - : « هلا قلت قبل أن تأتيني به » رواه أبو داود ، وأما الإجماع : فلا خلاف في ثبوت الحد في السرقة بالقطع به والقطع لا يجب على المختلس^(١) ولا على المنتهب ولا على الخائن ، لما روى أبو داود عن جابر مرفوعاً « ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع » .

قوله في الشرائط (أن يكون بالغاً عاقلاً) فإن سرق الصبي والمجنون لم يجب عليه الحد وقد مر أدلة ذلك (وأن يسرق نصاباً قيمته رُبْع دينار) لما أخرجه الشيخان عن عائشة أن النبي - ﷺ - قال : « تقطع اليد في ربع دينار »^(٢) .

قوله : (من حرز مثله) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - سئل عن الثمر المعلق هل فيه قطع ؟ فقال : « لا قطع إلا فيما آواه الجرين وبلغ ثمن المجن » رواه أبو داود بإسناد حسن . والحرز يختلف باختلاف الأموال ، ولأن كل ما ورد به الشرع مطلقاً ، وليس له حد في اللغة ولا في الشرع كان المرجع في حده إلى العرف ، ووجدنا في العرف والعادة أن الأحرار تختلف باختلاف الأموال (لا ملك له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه) فإن سرق مسلم من مال بيت المال لم يقطع لأن له فيه حق ، وإذا سرق الوالد من مال ولده وإن سفل أو سرق الولد من مال آبائه وأمهاته وإن علوا لم

(١) السارق هو من يأخذ الشيء على وجه الاستخفاء ، والمنتهب من يأخذ الشيء عياناً بالغلبة ، والمختلس هو من يأخذ الشيء عياناً ، مثل يمد يده إلى مندبل فيأخذه من رأسه ، ولأن السارق يأخذ المال على وجه الاستخفاء ، ولا يمكن انتزاع الحق منه بالحكم ، فجعل القطع ردعاً له ، والمنتهب والمختلس والخائن يأخذون المال على وجه يمكن انتزاع الحق منهم ولا حاجة إلى إيجاب الحكم عليهم .

(٢) ربع دينار = $\frac{1}{16}$ جرام ذهب ، لأن الدينار = $\frac{1}{4}$ جرامات .

الأدلة :

إذا قصد رجل رجلاً فطلب دمه أو ماله أو حريمه ، إن كان في موضع يلحقه الغوث إذا صاح بالناس لم يكن له أن يقاتله ولا يضربه ، بل يستغيث بالناس ليخلصوه منه لأنه يمكنه التخلص منه بذلك ، وإن كان في موضع لا يلحقه الغوث فله أن يضربه بالعصا ، فإن لم يندفع إلا بالضرب بالسيف أو بالرمي بالسهم أو بالحجر فله أن يدفعه بذلك لحديث أبي هريرة « جاء رجل فقال : يا رسول الله : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : « فلا تعطه » قال : أرأيت إن قاتلني قال : « قاتله » قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : « فأنت شهيد » قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : « هو في النار » رواه مسلم والشهادة لا تكون إلا بقتال جائز . (وعلى راكب الدابة ضمان ما أتلفته دابته) لأنه يمكنه حفظها عن الجناية إذا كان راكبها أو يده عليها . أما إذا خرجت من غير علم صاحبها وأتلفت على غيره زرعاً أو مالا لم يجب على مالکها ضمانه لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « العجماء جبار » رواه البخاري ومسلم والعجماء الدابة وجبار هدر ، ولأنه غير مفرط فلم يلزمه الضمان .

كتاب قتال أهل البغي

وَيُقَاتِلُ أَهْلَ الْبُغْيِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ وَلَا يُدْفَقُ عَلَى جَرِيحِهِمْ .

الأدلة :

شروط قتال أهل البغي (أن يكونوا في منعة) يحتاج الإمام في كفهم إلى عسكر ، فإن لم تكن فيهم منعة وإنما كانوا عدداً قليلاً لم تتعلق بهم أحكام البغاة ، وإنما هم قطاع الطريق لما روى أن عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله قتل علي بن أبي طالب وكان متأولاً في قتله فأقيد به ولم ينتفع بتأويله لأنه لم يكن في طائفة

ممتعة . (وأن يخرجوا عن قبضة الإمام) لأن النبي - ﷺ - لم يتعرض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة فلتلا يتعرض لأهل البغي وهم مسلمون أولى .
ولما روى أن رجلاً قال على باب المسجد وعلى يخطب على المنبر : لا حكم إلا لله تعريضاً له في التحكيم في صفين فقال عليٌّ : كلمة حق أريد بها باطل ، ثم قال : لكم علينا ثلاث ، لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا تمنعكم الفياء مادامت أيديكم معنا ، ولا نبدؤكم بقتال » ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه (٥٣/٤) قال الشيخ الألباني : ورجاله ثقات غير أبي مخنف ، واسمه لوط بن يحيى وهو أخباري هالك ولكنه توبع فأخرجه البيهقي (١٨٤/٨) من طريق ابن نمير عن الأجلح به . انظر الإرواء [ج ٨ / ص ١١٧ / رقم ٢٤٦٧] فأخبر في هذا الأثر : أنهم ما لم يخرجوا من قبضته لا يبدؤهم بقتال (وأن يكون لهم تأويل سائغ) مثل أن تقع لهم شبهة يعتقدون عنها الخروج على الإمام أو منع حق عليهم ، وإن أخطأوا في ذلك كما تأول بنو حنيفة منع الزكاة بقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [سورة التوبة : ١٠٣] الآية . فقالوا أمر الله بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا وهو رسول الله - ﷺ - ولذلك لما انهزموا قالوا : والله ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا . فإذا لم يكن لهم تأويل فحكمهم حكم قطاع الطريق . (ولا يُقتل أسيرُهُمْ ولا يُغنمُ مالهم ولا يُدْفَفُ على جريحهم) لما أخرجه الحاكم وعنه البيهقي عن أبي أمامة قال : « شهدت صفين ، فكانوا لا يجيزون على جريح ، ولا يطلبون مولىً ، ولا يسلبون قتيلاً » وإسناده صحيح كما في الإرواء [ج ٨ / ص ١١٤ / رقم ٢٤٦٣] ، ولأن المراد بقتالهم دفعهم والأسير والجريح قد حصل دفعهم وانتفى بغيبهم ، أما كونهم لا يُغنم مالهم فلأنهم مسلمون فلم يجز الانتفاع بمالهم من غير إذنتهم لقول النبي - ﷺ - : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » .

مسألة : هل يجوز للإمام أن يستعين على قتال أهل البغي بالكفار :
قلت : ذكر صاحب المجموع شرح المهذب أنه في مذهب الإمام الشافعي :

لا يجوز لأن القصد كفهم وردهم إلى الطاعة دون قتلهم ، فإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم - فإن كان يقدر على منعهم من اتباع المدبرين جاز وإن لم يقدر لم يجز - ولا يستعين بالكفار لأنهم يرون قتل المسلمين مدبرين تشفيًا لما في قلوبهم .

باب قتل المرتد

(فَصَّلْ) وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتَيْبَ ثَلَاثًا فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَلَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .

الأدلة :

قدر مدة الاستتابة ثلاثة أيام لأنها آخر حد القلة وأول حد الكثرة ، أما دليل الاستتابة نفسها فقول الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [سورة الأنفال : ٣٨] فأمر الله بمخاطبة الكفار بالانتهاة ولم يفرق بين الأصلي والمرتد ، وأخرج مالك في الموطأ وعنه الشافعي « أنه قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال : هل من مغربة خبر ؟ قال : نعم كفر رجل بعد إسلامه . قال فما فعلتم ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ، فقال : هلا حبستموه ثلاثًا وأطعمتموه كل يوم رغيفًا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني » قال الشيخ الألباني : فإنه ولو فرض ثبوت اتصال الإسناد ، فإنه معلول بمحمد بن عبد الله ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، فهو في حكم مجهول الحال . [الإرواء / ج ٨ / ص ١٣١] . وأما دليل قتل المرتد فقد انعقد الإجماع على قتل المرتد لقوله - ﷺ - : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفسًا بغير نفس » وعن ابن عباس مرفوعًا « من بدل دينه فاقتلوه » رواه البخاري .

باب تارك الصلاة

(فصل) وَتَارِكِ الصَّلَاةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَوْجُوبِهَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ ، وَالثَّانِي أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلًا مُعْتَقِدًا لَوْجُوبِهَا فَيَسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ .

الضرب الأول : كفر بالإجماع لأنه كذب الله ورسوله بما أخبرا به فلم يحكم بإسلامه حتى يقر بتصديقهما بذلك . وعن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم وغيره ، وعن بريدة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » رواه أحمد وأصحاب السنن ، (والثاني أن يتركها كسلاً معتقداً لوجوبها فيستتاب فإن تاب وصلى وإلا قُتل حدًّا ..) وهذا ما ذهب إليه الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي ، فإن لم يتب قتل حدًّا عند مالك والشافعي وغيرهما وقال أبو حنيفة : لا يقتل بل يُعزَّر ويحبس حتى يصلى ، وحملوا أحاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للترك وعارضوه ببعض النصوص العامة كقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [سورة النساء : ٤٨] وكحديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم عن رسول الله - ﷺ - قال : « لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ، فهي نائلة - إن شاء الله - من مات لا يشرك بالله شيئاً » وعند البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً « أسعد الناس بشفاعتي من قال : لا إله إلا الله ، خالصاً من قلبه » وروى الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت مرفوعاً « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً ، استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهدٌ أن يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، ومن لم يأت بهنَّ ، فليس له عند الله عهدٌ ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » أو هو من نوع الكفر العملي الذي ترجم له الإمام البخاري ، باب كفر دون كفر . وقد قال الإمام

الشوكاني : لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة ، واستحقاق الشفاعة ، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً . قلت ومثال ذلك ما روى ابن مسعود أن رسول الله - ﷺ - قال : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » متفق عليه ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - ﷺ - : « اثنتان في الناس هم بهما كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت » ورواه أحمد ومسلم ، أما حجة من قال بوجوب قتله حداً فعن أم سلمة : أن رسول الله - ﷺ - قال : « إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برىء ، ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضی وتابع » قالوا يا رسول الله : ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا » رواه مسلم ، فجعل المانع من مقاتلة أمراء الجور الصلاة ، وعن أبي سعيد : قال بعث عليٌّ - وهو على اليمن - إلى النبي - ﷺ - بذهبية فقسمها بين أربعة ، فقال رجل يارسول الله : اتق الله ؟ فقال : « ويلك !! أولست أحق أهل الأرض أن يتقى الله ؟ » ثم ولي الرجل فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال لا : « لعله أن يكون يصلى .. » مختصر من حديث للبخارى ومسلم . فجعل الصلاة هي المانعة من القتل ، ومفهوم هذا ، أن عدم الصلاة يوجب القتل . وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة [ج ١ / ص ١٣٢] : إن التارك للصلاة كسلاً إنما يصح الحكم بإسلامه ، مادام لا يوجد هناك ما يكشف عن مكنون قلبه ، أو يدل عليه ، ومات على ذلك ، قبل أن يستتاب كما هو الواقع في هذا الزمان ، أما لو خير بين القتل والتوبة بالرجوع إلى المحافظة على الصلاة ، فاختر القتل عليها ، فقتل ، فهو في هذه الحالة يموت كافراً ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا تجرى عليه أحكامهم ، لأنه لا يعقل لو كان غير جاحد لها في قلبه - أن يختار القتل عليها ، هذا أمر مستحيل ، معروف بالضرورة من طبيعة الإنسان ، لا يحتاج إثباته إلى برهان . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في « مجموعة الفتاوى » (٤٨ / ٢) : ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل ، لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها ولا ملتزماً بفعلها ، وهذا كافر باتفاق المسلمين .

كِتَابُ الْجِهَادِ

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعٌ خِصَالٌ : الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ
وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالصَّحَّةُ وَالطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى
ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ وَهُمْ الصَّبِيَّانُ وَالنِّسَاءُ ، وَضَرْبٌ لَا
يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبْيِ وَهُمْ الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ
الْقَتْلُ وَالْإِسْتِرْقَاقُ وَالْمَنْ وَالْفِدْيَةُ بِالْمَالِ أَوْ بِالرِّجَالِ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ
الْمَصْلَحَةُ ، وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ وَيُحْكَمُ
لِلصَّبِيِّ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ سَبَابٍ أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُ آبَائِهِ أَوْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ
مُنْفَرِدًا عَنْ آبَائِهِ أَوْ يُوجَدُ لَقِيظًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ .

الأدلة :

شرائط وجوب الجهاد (الإسلام والبلوغ والعقل) كسائر العبادات
وعن ابن عمر قال : « عرضت على رسول الله - ﷺ - ، يوم أحد وأنا ابن
أربع عشرة سنة فلم يجزني » أى فى المقاتلة . متفق عليه ، وفى لفظ
« وعرضت عليه يوم الخندق فأجازني » ولحديث « رفع القلم عن ثلاثة »
(والحرية) لأن العبد لا يملك أمر نفسه ، وإن كان على رجل دين وكان
الدين حالاً لم يكن له أن يجاهد من غير إذن من له الدين عن عبد الله بن عمرو
مرفوعاً « يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لى
ذلك » رواه مسلم وأحمد (والذكورية) لحديث عائشة : « قلت : يا رسول
الله ، هل على النساء جهاد ؟ قال : جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » وفى
لفظ « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » رواه البخارى وأحمد (والصحة
والطاقة على القتال) إذا التقى الزحفان ولم يزد عدد الكفار على مثلى عدد المسلمين
ولم يخافوا الهلاك تعين عليهم فرض الجهاد لقوله تعالى : ﴿ أَلَسَنَ خَفَّفَ اللَّهُ
عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ ۙ

يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴿ [سورة الأنفال : ٦٦] الآية . فأوجب على المسلم مصابرة الاثنين ، فاستقر الشرع على ذلك ، بدليل قول ابن عباس (رضى الله عنهما) : من فر من اثنين فقد فر الفرار المذموم فى القرآن ، ومن فر من ثلاثة فلم يفر . أخرجه الطبرانى والبيهقى وإسناده صحيح الإرواء ج ٤ ، ص ٢٨ رقم ١٢٠٦ وقال الألبانى : وهو وإن كان موقوفاً ، فله حكم المرفوع بدليل القرآن وسبب النزول . اهـ . فإن قيل : إن الآية آتية بصيغة الخبر فكيف جعلتموها إنشائية تعطى حكم الأمر ؟ قلنا : إن الخبر من الله تعالى عما يقع بالشرط لا يجوز أن يكون كالخبر ، لأنه قد يكون من الكفار من يغلب الواحد منهم الاثنين من المسلمين والثلاثة والعشرة ، فدل على أنها أمر بلفظ الخبر ، وهو لفظ خبر ضمنه وعد بشرط ، لأن معناه إن يصبر منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين . فالأعمى والأعرج والمريض لا يجب عليهم الجهاد ، لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ﴾ [سورة النور : ٦١] .

قوله : (ضربٌ يكون رقيقاً بنفس السبى وهم الصبيان والنساء) لأن النبى - ﷺ - نهى عن قتلهم) رواه الجماعة إلا النسائى (وضربٌ لا يرق بنفس السبى وهم الرجال البالغون ، والإمام مُخَيَّرٌ فيهم بين أربعة أشياء .. الخ) والدليل على أنه يقتل قوله تعالى : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَّفْتُمُوهُمْ ﴾ [سورة البقرة : ١٩١] والدليل على جواز المن والفداء قوله تعالى : ﴿ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِيمَا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [سورة محمد : ٤] ولسنا نريد بالخيار أنه يفعل ما شاء وإنما نريد بالخيار أنه يفعل ما فيه مصلحة المسلمين فى ذلك ، مثل أن يكون الأسير فيه بطش وقوة يستفيد منه المشركون أو يكون عالماً فى المواد المهلكة ولا يريد أن يقتنع بالحق ، ويخشى أن يصنع ما يهلك به المسلمين أو يخشى من مكره إن استرقه فالمصلحة فى قتله ، وإن كان ضعيفاً أو تافهاً أو كان ذا مال فالمصلحة أن يفادى ، وإن كان ذا صنعة أو كان ماهراً فى العلوم الحربية أو حاذقاً فى تركيب المواد المؤثرة فى هزيمة العدو

ويمكن إفادة المسلمين منه مع عدم الخوف من مكره فالمصلحة أن يسترق ، وإن كان ضعيفاً لا يخشى منه وله شعبية أو أثر بارز في بلده ورأى الإمام المنّ عليه تأليفاً لقلبه وكفاً لدعاية قومه ضد المسلمين فالمصلحة أن يمنّ عليه ليسلم قومه .
(الشيخ نجيب المطيعي المجموع شرح المهدب) .

(ومن أسلم قبل الأسر أحرز ماله ودمه وصغار أولاده) لأنه بالإسلام عصم ماله ودمه وأولاده (وَيُحَكِّمُ لِلصَّبِيِّ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ : أَنْ يُسْلِمَ أَحَدَ أَبْوَيْهِ) لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [سورة الطور : ٢١] (أو يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِدًا عَنِ أَبْوَيْهِ) بالإجماع (أو يُوجَدُ لِقِيَطًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ) لأنه اجتمع الدار وإسلام من فيها تغليباً للإسلام ، فإنه يعلو ولا يُعلَى عليه .

(باب قسمة الغنيمة)

(فَصَلْ) وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أُعْطِيَ سَلْبَهُ وَتُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ أَحْمَاسٍ فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِمَنْ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خُمْسُ شَرَائِطِ : الْإِسْلَامِ وَالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالذُّكُورِيَّةِ فَإِنْ اِحْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ رُضِيَ لَهُ وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُ وَيُقَسَّمُ لَهُ الْخُمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ .

الأدلة :

(من قتل قتيلاً أعطى سلبه) وهو ما عليه من ثياب وحلى وسلاح ، وكذا دابته التي قتل عليها وما عليها ، لحديث أنس « أن رسول الله ﷺ - قال يوم حنين : من قتل رجلاً فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً ،

وأخذ أسلابهم » رواه أبو داود وغيره وإسناده صحيح كما في [الإرواء / ج ٥ / ص ١٢٢١ / ٥١] (وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة أخماس فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الواقعة) إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [سورة الأنفال : ٤١] الآية ولأن النبي - ﷺ - قسم الغنائم كذلك . (ويعطى للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم) عن ابن عمر « أن رسول الله - ﷺ - ، أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفارسه وسهم له » متفق عليه (ولا يُسهم إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فإن اختل شرط من ذلك رُضخ له^(١)) ولم يُسهم له (أما المجنون فإنه من غير أهل القتال وضرره أكثر من نفعه ، وأما الصبي فإنه من غير أهل القتال وأما العبد فلما تقدم وعن عمير مولى أبي اللحم قال : « شهدت خبيراً مع سادتي فكلموا في رسول الله - ﷺ - فأخبراني مملوك فأمر لي بشيء من خرتي^(٢) المتاع » أخرجه أحمد وعنه أبو داود وإسناده صحيح كما في الإرواء [ج ٥ / ص ٦٨ / ١٢٣٤] وأما النساء فلحديث ابن عباس : « كان رسول الله - ﷺ - يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ، ويحذين من الغنيمة ، فأما بسهم فلم يضرب لهن » رواه مسلم وأحمد . (ويقسم له الخمس على خمسة أسهم .. الخ) لقوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [سورة الأنفال : ٤١] الآية وعن جبير بن مطعم « أن النبي - ﷺ - ، تناول بيده وبرة من بعير ، ثم قال : والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » أخرجه أبو داود وغيره وإسناده صحيح كما في الإرواء [ج ٥ / ص ٧٣ / ١٢٤٠] ، وعن جبير بن مطعم « لما كان يوم خيبر قسم رسول الله - ﷺ - سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب ، فأتيت أنا وعثمان بن عفان فقلنا : يا رسول الله : أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك

(١) الرضخ : العطاء القليل .

(٢) فى القاموس : خرتى بالضم أثاث البيت ، أو أردأ المتاع .

الله به منهم ، فما بال إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة؟! فقال : إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك أصابعه « رواه البخارى .

(فَصْلٌ) وَيُقَسَّمُ مَالُ الْفَيْءِ عَلَى خَمْسٍ فِرْقٍ : يُصْرَفُ خُمْسُهُ عَلَى مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمْسُ الْغَنِيمَةِ وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِهِ لِلْمُقَاتِلَةِ وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .

الأدلة :

ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله وحاجة من يدفع عن المسلمين وعمارة القناطر ، ورزق القضاة والفقهاء ، وغير ذلك كعمارة المساجد ، وأرزاق الأئمة . قال عمر - رضى الله عنه - « ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء » وقرأ : ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ حتى بلغ ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ [سورة الحشر : ٧ : ١٠] فقال : هذه استوعبت المسلمين ولكن عشت ليأتين الراعى بسرو حمير^(١) نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه) أخرجه الشافعى وعنه البيهقى وإسناده صحيح كما فى الإرواء [ج ٥ / ص ٨٣ / ١٢٤٥] .

بَابُ الْجَزْيَةِ

(فَصْلٌ) وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجَزْيَةِ خَمْسٌ خِصَالِ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالذُّكُورِيَّةِ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ وَأَقْلُ الْجَزْيَةِ دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ دِينَارَانِ وَمِنَ الْمُوسِرِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرَطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةُ فَضْلاً عَنْ مِقْدَارِ الْجَزْيَةِ وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ

(١) السرو : محلة حمير وهى صنعاء .

الْجِزْيَةُ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَأَنْ تَجْرَى عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ وَأَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ وَأَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُعْرِفُونَ بِلُبْسِ الْغِيَارِ وَشَدِّ الزَّنَارِ وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ .

الأدلة :

لا تؤخذ الجزية من صبي ومجنون وعبد وامرأة بلا خلاف لقوله - صلى الله عليه -
لمعاذ : « خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافى » أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح كما في [الإرواء / ج ٥ / ص ٩٥ / ١٢٥٤] ، وروى أسلم أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد : « لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي » أي من نبتت عانته .
أخرجه أبو عبيد في « كتاب الأموال » والبيهقي وإسناده صحيح كما في الإرواء [ج ٥ / ص ٩٥ / رقم ١٢٥٥] وقال ابن قدامة في المغنى : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن لا جزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة (وأن يكون من أهل الكتاب) لقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩]
(أو ممن له شبهة كتاب) لأنه - صلى الله عليه - أخذ الجزية من مجوس هجر « رواه البخاري وغيره ولأنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع ، فذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم (وأقل الجزية ديناراً في كل حولٍ ويُؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر أربعة دنانير) فرضها عمر كذلك بمحضر من الصحابة ، وتابعه سائر الخلفاء بعده ، فصار إجماعاً ، وقال ابن أبي نجيح : قلت لمجاهد « ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من قبل اليسار » أخرجه البخاري معلقاً ، قال الحافظ في الفتح (١٨٤ / ٦) « وصله عبدالرزاق عنه به » وأخرج مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب « أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل

الورق أربعين درهماً ، ومع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام » وإسناده صحيح كما في الإرواء [ج ٥ / ص ١٠١ / ١٢٦١] (ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلاً عن مقدار الجزية) لأثر عمر السابق ، ولخبر الأحنف بن قيس : أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا القناطر ، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته » أخرجه البيهقي وإسناده حسن كما في الإرواء [ج ٥ / ص ١٠٢ / ١٢٦٢] (ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء أن يؤدوا الجزية) في كل حول للآية ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] (وأن تجرى عليهم أحكام الإسلام) في نفس ومال وعرض ، وإقامة حد فيما يجرمونه كالزنا ، لا فيما يجلونه كالخمر . لحديث أنس « أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها فقتله رسول الله - ﷺ - » متفق عليه ، وعن ابن عمر « أن النبي - ﷺ - ، أتى يهوديين قد فجرأ بعد إحصانهما فرجمهما » متفق عليه ولأنهم التزموا أحكام الإسلام وهذه أحكامه ، ويقرون على ما يعتقدون حله كخمر لكن يمنعون من إظهاره لتأذى المسلمين ، لأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرماً (وأن لا يذكر وادين الإسلام إلا بخير) عن علي - رضي الله عنه - : « أن يهودية كانت تشتم النبي - ﷺ - ، وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله - ﷺ - دمها » أخرجه أبو داود وعنه البيهقي قال الألباني صحيح على شرط الشيخين [الإرواء / ج ٥ / ص ٩١] (وأن لا يفعلوا ما فيه ضررٌ على المسلمين) لحديث « لا ضرر ولا ضرار » (ويُعرفون بلبس الغيار وشدّ الزنار ويمنعون من رُكوب الخيل) لأثر عبد الرحمن ابن غنم قال : « كتبت لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين صالح أهل الشام : بسم الله الرحمن الرحيم .. » قلت ما ذكره المصنف جزء من هذا الكتاب . قال الألباني : وإسناده ضعيف جداً ، من أجل يحيى بن عقبة ، فقد قال ابن معين : ليس بشيء ، وفي رواية : كذاب خبيث عدو الله . وقال البخاري : منكر الحديث وقال أبو حاتم : يفتعل الحديث [الإرواء / ج ٥ / ص ١٠٤] وقال الشيخ نجيب المطيعي رحمه الله : ولا أظن أن هناك دليلاً صحيحاً

على هذا إلا إذا كان مفهوم الصغار يقتضيه ، وخبر عبد الرحمن بن غنم وفيه (لا
 تشبه بالمسلمين في شيء من قلنسوة ولا في عمامة ولا نعلين ، وأن نشد الزنابير في
 أوساطنا وأن نجز مقادير رعوسنا ، ولا تشبه بهم في مراكبهم ، ولا نركب
 السروج ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله » إذا صح
 كان لأهل بلد من الشام كانت لهم مواقف من الإسلام والمسلمين غادرة ، فكان
 من المناسب أن يُعرفوا بين الناس وأن يوصموا بالذل والعار نتيجة ما قالوه للروم ،
 فلقد قالوا لدهاقين الروم وقادة جيوشهم « دعونا نقاتل هؤلاء فنحن عرب وهم
 عرب ، ونحن أعلم بقتالهم منكم .. الخ »

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

وَمَا قَدَرَ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبَّتِيهِ وَمَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى ذَكَاتِهِ
 فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَكَمَالُ الذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : قَطْعُ الْحُلُقُومِ ،
 وَالْمَرِيءِ وَالْوَدَجِينَ وَالْمُعْجِزِيءِ مِنْهُمَا شَيْئَانِ قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ وَيَجُوزُ
 الْإِصْطِيَادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا
 أَرْبَعَةٌ أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتْ اسْتُرْسَلَتْ وَإِذَا زُجِرَتْ أَنْزَجَرَتْ وَإِذَا قَتَلَتْ صَيْدًا
 لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا فَإِنْ عُدِمَتْ إِحْدَى الشَّرَائِطِ لَمْ يَحِلَّ
 مَا أَخَذَتْهُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ حَيًّا فَيُدَكَّى وَتَجُوزُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ إِلَّا بِالسِّنِّ
 وَالظَّفْرِ وَتَحِلُّ ذَكَاتُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ مَجُوسِيٍّ وَلَا وَثْنِيٍّ
 وَذَكَاتُ الْجَنِينِ بِذَكَاتِ أُمِّهِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيًّا فَيُدَكَّى وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ
 إِلَّا الشُّعُورَ الْمُتَنَفِّعَ بِهَا فِي الْمَفَارِشِ وَالْمَلَابِسِ .

الأدلة :

إذا توحش الحيوان الإنسي المأكول فلم يقدر عليه كالبعير الناد أو الشاة
 أو البقرة ، أو تردى في بئر وعجز عن عقره في محل الذكاة ، فكل موضع من

بدنه محل لذكاته ، فحيث جرحه فقتله حل أكله ، عن رافع بن خديج قال : « كنا مع النبي - ﷺ - في غزاة وقد أصاب القوم غنماً وإبلأ فند منها بعير فرمى بسهم فحبسه الله به ، فقال رسول الله - ﷺ - إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا » رواه البخارى ومسلم وروى البيهقى عن ابن عباس قال : « ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد ولأنه يتعذر ذكاته في الحلق فصار كالصيد ، وإن تأنس الصيد فذكاته ذكاة الأهلئ ، كما أن الأهلئ إذا توحش فذكاته ذكاة الوحش » ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة رحمهم الله ، وقال مالك رحمه الله : لا يحل إلا بذكاته في موضع الذبح وهو الحلق واللبة ، ولا يتغير موضع الذكاة بتوحشه وترديه ، ونصر ابن رشد المالكى مذهب الجمهور : قال : وذلك أن العلة في كون العقر ذكاة في بعض الحيوان ليس شيئاً أكثر من عدم القدرة عليه لا لأنه وحشى فقط ، فإذا وجد هذا المعنى من الإنسى جاز أن تكون ذكاته ذكاة الوحشى . (وكال الذكاة أربعة أشياء قطع الحلقوم والمرئ والودجين والمُجزئئ منهما شيئان قطع الحلقوم والمرئ) لأن الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والروح لا تبقى مع قطعهما ، وقال الإمام مالك : يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المرئ ، وقال أبو حنيفة : إذا قطع ثلاثة من الأربعة حل . وسبب اختلافهم أنه لم يأت في ذلك شرط منقول ، وورد من الآثار ما يقتضى إنهار الدم وقطع الأوداج مع إنهار الدم . (ويجوز الاصطياد بكل جارحة مُعلّمة من السباع ومن جوارح الطير) كالكلب والفهد والتمر والبازئ والعقاب والصقور والشاهين لقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة : ٤] والجوارح تطلق على السباع والطيور . (وشرائط تعليمها أربعة ...) . أ - أن ينزجر بزجر صاحبه . ب - أن يسترسل بإرساله . ج - أن يمسك الصيد فيحبسه على صاحبه ولا يخليه . د - أن لا يأكل منه . هـ - وتكرر ذلك . وقال الإمام أحمد : حده أن يصطاد ولا يأكل وليس له حد كتعلم الصناعات ، وقال أبو حنيفة : لا تقدير في التعليم ، بل إذا وقع في نفس

صاحبه مصيره معلماً حل صيده . (وتجاوز الذكاة بكل ما يجرحُ إلا بالسِّنِّ والظفر) لحديث رافع بن خديج قال « يا رسول الله إنا نرجو أن نلقى العدو غداً وليس معنا مدى ، أفندبح بالقصب ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ليس السن والظفر وسأخبركم عن ذلك أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » رواه البخارى ومسلم (وتحل ذكاة كل مسلم وكتابى) لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] قال البخارى : « قال ابن عباس : طعامهم : ذبائحهم » (ولا تحل ذبيحة مجوسى ولا وثنى) لمفهوم قوله : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] وإنما أخذت الجزية من المجوس لأن لهم شبهة كتاب (وذكاة الجنين بذكاة أمه إلا أن يوجد حياً فيذكى) لحديث جابر مرفوعاً « ذكاة الجنين ذكاة أمه » رواه أبو داود وغيره وإسناده صحيح كما فى الإرواء [ج ٨ / ص ١٧٢] (إلا أن يوجد حياً فيذكى) لأنه مستقل بحياته ، أشبه ما ولدته قبل ذبحها (وما قطع من حى فهو ميت إلا الشعور المنتفع بها فى المفارش والملابس) وهذا بإجماع العلماء لحديث أبى واقد الليثى مرفوعاً « ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة » رواه أبو داود وغيره وأجمعوا على أن ما يجز من صوفها فهو طاهر .

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

(فَصْلٌ) وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَلَالٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَحَبَّتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ مَا لَهُ مِحْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْمَحْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمَحْرَمَةِ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ وَلَنَا مَيْتَانِ حَلَالَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَدَمَانِ حَلَالَانِ الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ .

الأدلة :

قال تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] وقال تعالى : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ﴾ [المائدة : ٤] قال الشافعية وغيرهم : وليس المراد بالطيب هنا الحلال ، لأنه لو كان المراد الحلال لكان تقديره أحل لكم الحلال وليس فيه بيان ، وإنما المراد بالطيبات ما يستطيبه العرب وبالخبائث ما تستخبثه ، قلت ويحرم أكل ما أمر بقتله وما نهى عن قتله . نص عليه الشيرازى فى المهذب (ويحرم من السباع ماله نابٌ قويٌّ يعدو به ويحرم من الطيور ماله مخلبٌ قويٌّ يجرخ به) لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - « أن النبى - ﷺ - نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وأكل كل ذى مخلب من الطير » رواه مسلم (ويحل للمضطر فى الخمصة أن يأكل من الميتة المحرمة ما يسد به ريقه) أجمعت الأمة على أن المضطر إذا لم يجد طاهراً يجوز له أكل النجاسات كالميتة والدم ولحم الخنزير لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] ويجب سد الريق دون الشبع لأنه بعد سد الريق غير مضطر (ولنا ميتتان حلالان ... الخ) لحديث ابن عمر موقوفاً وهو فى حكم المرفوع : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان فالحوت والجراد ، والدمان الكبد والطحال » رواه البيهقى .

كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ

(فَصْلٌ) وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَيُجْزَى فِيهَا الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ ، وَالشَّنَى مِنَ الْمَعَزِ وَالشَّنَى مِنَ الْإِبِلِ وَالشَّنَى مِنَ الْبَقْرِ ، وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةِ وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ وَأَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الضَّحَايَا الْعَوْرَاءِ الْبَيْنُ عَوْرَتِهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرْجَتِهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مَحْهَا مِنَ الْهَزَالِ ، وَيُجْزَى الْخِصْيُ وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنُ وَلَا تُجْزَى الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ وَالذَّنْبُ ، وَوَقْتُ الذَّبْحِ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ

آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالتَّكْبِيرُ وَالدُّعَاءُ بِالقُبُولِ وَلَا يَأْكُلُ الْمُضْحَى شَيْئًا مِنَ الأَضْحِيَةِ الْمُنْدُورَةِ وَيَأْكُلُ مِنَ الأَضْحِيَةِ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا وَلَا يَبِيعُ مِنَ الأَضْحِيَةِ وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالمَسَاكِينَ .

الأدلة :

دل على مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع ، اما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] على ما قاله بعض أهل التفسير من أن المراد به : ذبح الأضحية بعد صلاة العيد ، ولا يخفى أن صلاة العيد داخلة في عموم ﴿ فصل لربك ﴾ وأن الأضحية داخلة في عموم قوله ﴿ وانحر ﴾ وأما السنة فروى البخارى ومسلم عن أنس قال : « ضحى النبي - ﷺ - بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر » وأما الإجماع : فقد أجمع جميع المسلمين على مشروعية الأضحية ، حكمها : قال الشافعى وأحمد ومالك : سنة مؤكدة في حق الموسر ، ولا تجب عليه ، وقال أبو حنيفة : هي واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى . لأنه - ﷺ - كان يفعلها والله يقول : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] وروى البخارى عن جندب بن سفيان البجلي قال : شهدت النبي - ﷺ - يوم النحر فقال : « من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح » فقوله : فليعد وفليذبح كلاهما صيغة أمر ، وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة مرفوعاً « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » واختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوى وغيره ، ومن أدلة الجمهور ما روى مسلم عن أم سلمة مرفوعاً « إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحى فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً » ووجه الاستدلال بها على عدم الوجوب أن ظاهر الرواية : أن الأضحية موكولة إلى إرادة المضحى ، ولو كانت واجبة لما كانت كذلك ،^(١) وقال ابن تيمية الجد في المنتقى :

(١) وعن أبى بكر وعمر أنهما كان لا يضحيان عن أهلها مخافة أن يرى ذلك واجباً . أخرجه البيهقى ، صحيح كما فى الإرواء ج ٤ ص ٣٥٥ ، ١١٣٩ .

باب ما احتج به في عدم وجوبها ، بتوضيح رسول الله - ﷺ - عن أمته : عن جابر قال : صليت مع رسول الله عيد الأضحى ، فلما انصرف « أتى بكبش فذبحه فقال : باسم الله والله أكبر ، وعمن لم يضح من أمتي » رواه أحمد وأبو داود صحيح في الإرواء [ج ٤ / ص ٣٤٩ / ١١٣٨] (ويجزىء فيها الجذع من الضأن والثني من المعز والثني من الإبل والثني من البقر) عن أبي هريرة مرفوعاً « نعم ، أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن » رواه أحمد والترمذي وإسناده ضعيف [الإرواء / ج ٣ / رقم ١١٤٣] والسلسلة الضعيفة رقم (٦٤) وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله ، أصابني جذع . قال : ضح به « متفق عليه وعن مجاشع مرفوعاً « إن الجذع يُوفى مما يُوفى منه الثنية » أخرجه أبو داود وإسناده صحيح كما في الإرواء ج ٤ / ص ٣٥٩ / ١١٤٦] (وتجزى البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد) أجاز جمهور العلماء اشتراك سبعة مضحين في بدنة أو بقرة ، بأن يشتروها مشتركة بينهم ثم يهدوا بها ، أو يضحوا عن كل واحد سبعة ، وقد اشترك كل سبعة من الصحابة في بدنة أو بقرة في عمرة الحديبية وفي الحج - والعلماء مجمعون على أنه لا يجوز اشتراك مالكين في شاة الأضحى أما كون المالك واحداً فيضحى عن نفسه بالشاة وينوى اشتراك أهل بيته معه في الأجر ، وأن ذلك يتأدى به الشعار الإسلامي عنهم جميعاً فلا ينبغي أن يختلف فيه لدلالة النصوص الصحيحة عليه لما ثبت في الصحيح أن النبي - ﷺ - ذبح كبشاً وقال : « اللهم تقبل عن محمد وآل محمد » (وأربع لا تجزىء في الضحايا العوراء البين عورها .. الخ) قال النووي في شرح المهذب : أجمعوا على أن العمياء لا تجزىء ، وكذلك العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء ، روى أصحاب السنن عن البراء بن عازب مرفوعاً « أربع لا تجزىء في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والعجفاء التي لا تنقى » أي لا نخ لها وإسناده صحيح كما في الإرواء [ج ٤ / ص ٣٦٠ / ١١٤٨] (ويجزىء الخصى والمكسور القرن) وعند الإمام أحمد إن ذهب

أكثر من نصف قرنهما لم تجزه ، وعند الإمام مالك : إن كانت مكسورة القرن وهو يدمى لم تجزه وإلا فتجزئه (ولا تجزئ المقطوعة الأذن والدُّنب) سواء قطع كلها أو بعضها عند الشافعي ومالك ، وقال الإمام أحمد : إن قطع أكثر من النصف لم تجزه ، وإلا فتجزئه وعند أبي حنيفة : إن قطع أكثر من الثلث لم تجزه (ووقت الذبح من وقت صلاة العيد إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) لحديث أنس قال : « قال رسول الله - ﷺ - يوم النحر : من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » متفق عليه . وللبخاري « ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » ولأنه - ﷺ - « نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث »^(١) متفق عليه . فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الادخار فيه . (ويُستحب عند الذبح خمسة أشياء : التسمية والصلاة على النبي - ﷺ - واستقبال القبلة والتكبير والدعاء بالقبول) لحديث جابر « أن النبي - ﷺ - ذبح يوم العيد كبشين - وفيه - ثم قال : بسم الله والله أكبر . اللهم هذا منك ولك » رواه أبو داود وإسناده صحيح كما في الإرواء [ج ٤ / رقم ١١٣٨ ، ١١٥٢] (ولا يأكل المضحى شيئاً من الأضحية المنذورة ويأكل من الأضحية المتطوع بها) لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [الحج : ٢٨٠] وقال جابر : « كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي - ﷺ - فقال : كلوا وتزودوا . فأكلنا وتزودنا » رواه البخاري ومسلم ، وعن جابر « أن النبي - ﷺ - أشرك علياً في هديه قال : ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر فأكلا منها وشربا حسيا من مرقها » رواه أحمد ومسلم (ولا يبيع من الأضحية ويُطعمُ الفقراء والمساكين) لقول علي « أمرني رسول الله - ﷺ - أن أقوم على بدنة ، وأن أقسم جلودها وجلالها ، ولا أعطي الجازر منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيهِ من عندنا » متفق عليه وقال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦] والقانع : السائل ، والمعتر : الذي يتعرض لك لتعطيهِ .

(١) وهذا المنع نُسخ بقوله ﷺ : « كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جُهد فأردت أن تدينوا » رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع مرفوعاً .

بَابُ الْعَقِيقَةِ

(فَصْلٌ) وَالْعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ وَهِيَ الدَّبِيحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ
وَيُذْبَحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ وَيُطْعَمُ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ .

الأدلة :

العقيقة سنة لما روى بريدة : « أن النبي - ﷺ - عاق عن الحسن
والحسين » أخرجه أبو داود وغيره وإسناده صحيح [الإرواء ج ٤ / ص
٣٧٩ / ١١٦٤] (يوم سابعه) لما روت عائشة قالت : « عاق رسول الله
- ﷺ - عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع وسماههما وأمر أن
يماط عن رءوسهما الأذى » رواه البيهقي ، وروى الخمسة عن سمرة مرفوعاً
« كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ، ويحلق رأسه »
وإسناده صحيح كما في الإرواء [ج ٤ / ص ٣٨٥ / ١١٦٥] .

(ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة) لحديث عائشة مرفوعاً
« عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » رواه أحمد والترمذي وإسناده
صحيح كما في الإرواء [ج ٤ / ص ٣٨٩ / ١١٦٦] .

كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمِي

وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْمُنَاضِلَةِ بِالسَّهَامِ إِذَا كَانَتْ الْمَسَافَةُ
مَعْلُومَةً وَصِفَةُ الْمُنَاضِلَةِ مَعْلُومَةً وَيُخْرِجُ الْعَوْضَ أَحَدَ الْمُتَسَابِقِينَ حَتَّى إِثْنَهُ إِذَا
سَبَقَ اسْتَرَدَّهُ وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُ صَاحِبُهُ لَهُ وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعًا لَمْ يَجْزِ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا
بَيْنَهُمَا مُحَلًّا فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُ الْعَوْضِ وَإِنْ سَبَقَ لَمْ يَغْرَمِ .

الأدلة :

اتفق العلماء على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها الشافعي ومالك على الخف والحافر والنصل لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر » رواه الخمسة وإسناده صحيح [الإرواء/ ج ٥ / ص ٣٣٣ / ١٥٠٦] ، وأما عقد المسابقة على مال فإنه يجوز لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل » فلما استثناه في الإباحة دل على اختصاصه بالعوض لجواز جميع الاستباق بغير عوض ، قوله : لا سبق : المال الذي يسابق عليه . والنصل هو السهم : والخف للإبل ، والحافر للفرس والبغل والحمار ، وقال الإمام مالك : لا يجوز أن يكون العوض من غير الإمام ، لأن هذا مما يحتاج إليه الجهاد ، فاختص به الإمام كتوليه الولايات ، وتأمير الأمراء ، ولا يجوز من غيره لأنه أخذ مال على غير بدل فأشبه القمار . قال الشافعية : وكلام مالك في عدم جوازه لغير الإمام فاسد من وجهين (أحدهما) أن ما فيه معونة على الجهاد جاز أن يفعله غير الأئمة كارتباط الخيل وإعداد السلاح . (والثاني) أن ما جاز أن يخرج الإمام من بيت مال المسلمين جاز أن يتطوع به كل واحد من المسلمين كبناء المساجد والقناطر . اهـ . ولصحة العقد على السبق بالأعواز خمسة شروط : (أحدها) التكافؤ فيما يسبقان عليه ، وفيما يتكافآن به وجهان (أحدهما) وهو الظاهر من مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه ، أن التكافؤ بالتجانس فيسابق بين فرسين أو بغلين أو حمارين أو بعيرين ليعلم بعد التجانس أيهما السابق ولا يجوز أن يسابق بين فرس وبغل ، ولا بين حمار وبعير ، لأن تفاضل الأجناس معلوم (والوجه الثاني) وهو قول أبي إسحاق المروزي أن التكافؤ في الاستباق غير معتبر بالتجانس (والشرط الثاني) الاستباق عليها مركوبة لتنتهي إلى غايتها بتدبير ركبها فإن شرط إرسالها لتجرى مسابقة بأنفسها لم يجز وبطل العقد عليها لأنها تتنافر بالإرسال ولا تقف على غاية السبق ، وإنما يصح ذلك في الاستباق بالطيور (والشرط الثالث) أن تكون الغاية معلومة لأنها مستحقة في عقد معاوضة فإن وقع العقد على إجراء

الفرسين حتى يسبق أحدهما الآخر لم يجز لأمرين (أحدهما) جهالة الغاية .
(والثاني) لأنه يفضى ذلك لإجرائهما حتى يعطبا ويتلفا (والشرط الرابع) أن
تكون الغاية التي يمتد إليها شوطهما يحتملها الفرسان ولا ينقطعان فيها ، فإن
طالت عن انتهاء الفرسين إليها إلا عن انقطاع وعطب بطل العقد لتحريم ما أفضى
إلى ذلك (والشرط الخامس) أن يكون العوض فيه معلومًا كالأجور والأثمان .

قوله : (وَيُخْرِجُ الْعَوْضَ أَحَدَ الْمُتَسَابِقِينَ .. الخ) إذا استبق الرجلان
وأخرج كل واحد منهما سبقًا من ماله يأخذه السابق منهما لا يصح حتى يو كلا
بينهما محللاً لا يخرج شيئًا ، ويأخذ إن سبق ولا يعطى إن سبق لحديث :
« من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قمارًا » رواه أبو داود
وإسناده ضعيف من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ، قال الحافظ في
التلخيص : « وسفيان هذا ضعيف في الزهري » انظر [الإرواء ج ٥ / ص ٣٤ /
١٥٠٩] ، ولأن إباحة السبق معتبرة بما خرج عن معنى القمار هو الذي لا
يخلو الداخل فيه من أن يكون غانمًا إن أخذ أو غارمًا إن أعطى فإذا لم يدخل
بينهما محلل كانت هذه بحالها فكان قمارًا ، وإذا دخل بينهما محلل غير مخرج
يأخذ إن سبق ولا يعطى إن سبق خرج عن معنى القمار فحل .

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالتُّدُورِ

(فَصْلٌ) لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينَ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِأَسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ صِفَةٍ
مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ، وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ ؛ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ أَوْ كَفَّارَةِ
الْيَمِينِ ، وَلَا شَيْءَ فِي لَعْنِ الْيَمِينِ ، وَمَنْ حَلَفَ إِلَّا يَفْعَلُ شَيْئًا ، فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفَعْلِهِ
لَمْ يَحْنِثْ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ أَمْرَيْنِ ، فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنِثْ ، وَكَفَّارَةُ
الْيَمِينِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا ، بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ
مَسَاكِينِ ، كُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ .

الأدلة :

(لا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى) لقوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ [المائدة : ١٠٧] وقوله : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ [النحل : ٣٨] وقوله - صلى الله عليه - : « من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه (أو باسم من أسمائه) لقوله تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ﴾ [الإسراء : ١١٠] فجعل لفظه : الله ، ولفظة : الرحمن سواء في الدعاء ، فيكونان سواء في الحلف (أو صفة من صفات ذاته) كعزة الله وقدرته وعظمته وجلاله باتفاق العلماء (ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة أو كفارة اليمين) لحديث عائشة مرفوعاً « من نذر أن يطيع الله فليطعه » رواه الجماعة إلا مسلماً وأخرج أبو داود وعنه البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً . « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » قال الألباني : فالصواب وقفه على ابن عباس . [الإرواء / ج ٨ / ص ٢١١] (ولا شيء في لغو اليمين) كقوله : لا والله ، وبلى والله في عرض حديثه لقوله تعالى : ﴿ لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] وعن عائشة قالت : « اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته : لا والله وبلى والله » رواه البخاري وأبو داود (ومن حلف أن لا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله لم يحنث) عند الشافعي ، وأما عند أحمد : يحنث لصحة إضافة الفعل إلى من فعل عنه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ ﴾ وإنما الحلق غيرهم . وكذا ﴿ يَنْهَمْنُ ابْنَ لِي صَرَخًا ﴾ [غافر : ٣٦] (ومن حلف على غير فعل أمرين ففعل أحدهما لم يحنث) لأن اليمين معقودة على فعل الأمرين كمن حلف أن لا يأكل ثمرة فأكل نصفها لم يحنث وإن حلف لا يخرج من الدار فأخرج بعض بدنه لم يحنث لأنه لم يخرج (وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء ، الخ) لقوله تعالى : ﴿ فَكْفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾

[المائدة : ٨٩] وقدر الإطعام مُدًّا لكل واحد ، ولا يجوز أن يطعمهم جملة واحدة لأنهم يختلفون في الأكل ولكن يعطى كل واحد مُدًّا . والدليل على كونه مُدًّا هو أن النبي - ﷺ - أعطى للذي واقع امرأته في نهار رمضان خمسة عشر صاعًا ليطعم ستين مسكينًا فقال وهل على أفقر منا يارسول الله « والصاع أربعة أمداد .

كتاب النذور

(فَصَّلْ) وَالتَّذْرُ يَلْزَمُ فِي الْمَجَازَةِ عَلَى مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ كَقَوْلِهِ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَى أَنْ أُصَلِّيَ أَوْ أُصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ كَقَوْلِهِ إِنْ قَتَلْتُ فَلَانَا فَلِلَّهِ عَلَى كَذَا وَلَا يَلْزَمُ التَّذْرُ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ كَقَوْلِهِ لَا آكُلُ لَحْمًا وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .
الأدلة :

(والنذر يلزم في المجازة على مباح وطاعة ..) لحديث عائشة مرفوعًا : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » رواه البخاري (ولا نذر في معصية ..) لقوله - ﷺ - : « ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » رواه البخاري ، وعن عائشة مرفوعًا « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » رواه الخمسة وإسناده صحيح كما في الإرواء [ج ٨ / ص ٢١٤ / ٢٥٩٠] (ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله لا آكل لحمًا ولا أشرب لبنًا) لحديث ابن عباس : « بينما النبي - ﷺ - يخطب إذ هو برجل قائم ، فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي - ﷺ - : « مروه ، فليجلس وليستظل وليتكلم ، وليتم صومه » رواه البخاري .

كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ وَالشَّهَادَاتِ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ عَشْرَةَ حَصْلَةً
الْأَسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالْعَدَالَةُ وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ وَمَعْرِفَةُ الْأَجْمَاعِ وَمَعْرِفَةُ الْإِخْتِلَافِ وَمَعْرِفَةُ طُرُقِ الْاجْتِهَادِ وَمَعْرِفَةُ
طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ وَمَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ يَكُونَ سَمِيعًا
وَأَنْ يَكُونَ بَصِيرًا وَأَنْ يَكُونَ كَاتِبًا وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَقِيمًا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
يَجْلِسَ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ وَلَا حَاجِبَ لَهُ وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ
فِي الْمَسْجِدِ وَيُسَوَّى بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الْمَجْلِسِ وَاللَّفْظُ
وَاللَّحْظُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ وَيَجْتَنَّبُ الْقَضَاءَ فِي عَشْرَةِ
مَوَاضِعَ عِنْدَ الْعَضْبِ وَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ وَالْحُزْنِ وَالْفَرَحِ
الْمُفْرِطِ وَعِنْدَ الْمَرَضِ وَمُدَافَعَةِ الْأَحْبَشِيِّ وَعِنْدَ الثَّعَاسِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبُرْدِ وَلَا
يَسْأَلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى وَلَا يُحْلِفُهُ إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدْعَى
وَلَا يُلْقِنُ حَصْمًا حُجَّةً وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا وَلَا يَتَعَنَّتْ بِالشَّهَادَةِ وَلَا يَقْبَلُ
الشَّهَادَةَ إِلَّا مِنْ ثَبَتَتْ عِدَالَتُهُ وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ عَدُوِّهِ وَلَا شَهَادَةَ
وَالِدِ لِيُوَالِدِهِ وَلَا وَلِدِ لِيُوَالِدِهِ وَلَا تُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِي الْأَحْكَامِ
إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيهِ .

القضاء واجب بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

فَأَمَّا الْكِتَابُ : قَالَ تَعَالَى : ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُواكَ
فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾
[المائدة: ٤٩] وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَقَوْلُهُ - ﷺ - : «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ : فَلَهُ أَجْرَانِ ،
وَإِنْ أَخْطَأَ . فَلَهُ أَجْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَالنَّبِيُّ - ﷺ - حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَعَثَ عَلِيًّا
إِلَى الْيَمَنِ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ . وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَإِنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ حَكَمُوا بَيْنَ
النَّاسِ ، وَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى الْبَحْرَيْنِ لِيَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَبَعَثَ عُمَرُ
أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ إِلَى الْبَصْرَةِ قَاضِيًا ، وَبَعَثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ .
وَأَمَّا الْقِيَاسُ : فَإِنَّ السَّلَامَةَ مِنَ الْخِلَافِ الَّتِي يُؤَدِّي إِلَى التَّلَافِ تَقْتَضِي تَأْمِيرَ وَاحِدٍ
لِفَصْلِ الْقَضَاءِ شُرُوطَ تَوَلِيَةِ الْقَضَاءِ (الْإِسْلَامُ) لِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ لِلْعَدَالَةِ (وَالْبُلُوغُ

والعقل) لأن غير المكلف تحت ولاية غيره ، فلا يكون والياً على غيره (والحرية) لأن غيره منقوص بركة مشغول بحقوق سيده (والذكورية) لحديث « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخارى ، ولأنها ضعيفة الرأى ناقصة العقل ، ليست أهلاً لحضور الرجال ومحافل الخصوم (والعدالة) فلا يجوز تولية الفاسق ، لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا .. ﴾ [الحجرات : ٦] (ومعرفة أحكام الكتاب والسنة) إلى قوله (ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى) وهو أن يعرف العام والخاص والمحكم والمتشابه والمجمل والمفصل والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ - ويعرف في الحديث الأحاد والمتواتر والمسند والمرسل - ويعرف القياس على ما بين في أصول الفقه ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] والتقليد ليس مما أنزل الله ، ولقول النبي ﷺ - : «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فحكم به فهو فى الجنة ، ورجل عرف الحق فحكم فجار فى حكمه فهو فى النار، ورجل قضى بين الناس على جهل فهو فى النار» رواه أبو داود وإسناده صحيح. [الإرواء ج ٨ / ص ٢٣٥ / ٢٦١٤] ، والمقلد يقضى بجهل (وأن يكون سمياً) لیسمع كلام الخصمين (وأن يكون بصيراً) ليعرف المدعى من المدعى عليه والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود عليه (وأن يكون كاتباً وأن يكون مستيقظاً) وفى المجموع شرح المهذب: ويستحب أن يكون القاضى مع هذه الشرائط حلیمًا ذا فطنة وتيقظ ، عالمًا بلغات أهل قضاة جامعًا للعفاف ، بعيدًا من الطمع لينًا فى الكلام ذا سكينة ووقار ويستحب ألا يكون جبارًا متكبرًا لأن ذلك يمنع الخصم من استيفاء حجه ، ويستحب ألا يكون ضعيفًا مهينًا لأنه إذا كان على هذه الصفة انبسط الخصمان بالشتائم وذكر السخف بين يديه وربما انبسطا عليه فى الكلام توقحًا واستخفافًا . (ويستحب أن يجلس فى وسط البلد فى موضع بارز للناس) أما كونه فى وسط البلد فهو مكان يسهل على الناس الوصول إليه بغير مشقة أما كونه فى موضع بارز لئلا يلحقه التبرم والملل فيمنعه ذلك من التوفر على الاجتهاد (ولا حاجب له) وفى المجموع : إن دعت الحاجة إلى اتخاذ حاجب اتخذ

حاجباً أميناً بعيداً عن الطمع ويوصيه بأن يقدم الأول فالأول ، لأن عمر وعثمان
 وعلياً رضى الله عنهم اتخذ كل منهم حاجباً ولأنه ينظر في جميع المصالح وقد
 تدعوه الحاجة إلى الاحتجاب في وقت لينظر في قضية . (ولا يقعد للقضاء في
 المسجد) لما جاء في الصحيحين أن النبي - ﷺ - سمع رجلاً ينشد ضالة في
 المسجد فقال - ﷺ - : لا ردها الله عليك ، إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى
 والصلاة « فدل على أن ما عدا هذين منى عنه في المسجد ، ولأنه قد يكون في
 الخصوم من لا يمكنه اللبث في المسجد كالجنب والحائض ولأن الخصوم يجرى
 بينهم التكاذب والشتائم فنزه المسجد عن ذلك (ويسوى بين الخصمين في ثلاثة
 أشياء في المجلس واللفظ واللحظ) عن أم سلمة رضى الله عنها مرفوعاً « من
 ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه ولفظه وإشارته ومقعده » رواه
 الدارقطني وإسناده ضعيف فيه عباد بن كثير: متروك وفيه أيضاً مجهول . (ولأن
 الحاكم إذا ميز أحد الخصمين على الآخر انكسر قلبه وربما لم تقم حجته فأدى ذلك
 إلى ظلمه). وفي كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري «وأس بين الناس في وجهك
 ومجلسك وعدلك ولا يطمع شريف في حيفك» أخرجه الدارقطني (ويجتنب
 القضاء في عشرة مواضع عند الغضب .. إلى قوله : وشدة الحر والبرد) لما
 روى أبو بكرة مرفوعاً « لا ينبغي للقاضي أن يقضى بين اثنين وهو
 غضبان » رواه الشيخان ، ولأن هذه الأشياء تمنعه من التوفر على الاجتهاد فكره
 فيها القضاء كحالة الغضب (ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى)
 ليتمكن الحاكم من الإلزام بها ، وكونها محررة لترتب الحكم عليها ، لقوله
 - ﷺ - : « إنما أقضى على نحو ما أسمع » . (ولا يُخَلِّفُهُ إلا بعد سؤال
 المدعى) لقوله - ﷺ - في حديث : الحضرمي والكندي « شاهداك أو يمينه »
 رواه مسلم (ولا يلقن خصماً حُجَّةً ولا يفهمه كلاماً) فإن قيل : فقد لقن
 النبي - ﷺ - السارق بقوله : (ما إخالك سرقت) وقول عمر لزياد (أرجو
 ألا يفضح الله على يديك رجلاً من أصحاب رسول الله - ﷺ -) قلنا : لا يرد
 هذا الإلزام ها هنا . فإن هذا في حدود الله وحقوقه ولا خصم للمقر ولا

للمشهود عليه ، فليس في تلقيه حيف على أحد الخصمين ولا ترك للعدل في أحد الجانبين . (ولا يتعنت بالشهداء ولا يقبل الشهادة إلا من ثبتت عدالته) لقوله تعالى : ﴿ إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ ﴾ [الحجرات : ٦١] فدل على أنه إذا جاء من ليس بفاسق لا يتبين ، ولقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] فدل على أن شهادة من ليس بعدل لا تقبل . والعدل في الشرع : هو المرضي في أحكامه ودينه ومروءته . فالعدل في الأحكام : أن يكون بالغاً عاقلاً حراً ، وفي الدين : أن يكون مسلماً مجتنباً للكبائر غير مصر على الصغائر . وفي المروءة : أن يجتنب الأمور الدنية التي تسقط المروءة مثل أن يأكل في السوق أو يمد رجليه بين الناس أو يلبس ثياب النساء ومن كان يهازل زوجته بحيث يسمع غيره - ومن كان رقاصاً أو قوالاً وهو ملقى الموال (شعر بلهجة عامية) لأنه إذا لم يستح من ترك المروءة لم يستح بما فعل . والدليل عليه حديث أبي مسعود البدرى مرفوعاً « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت » رواه البخارى ، وإذا كان غير مستح في ذلك لم يؤمن أن يشهد بالزور .

وقال الشيخ نجيب المطيعي : ويلتحق بمن لا تجوز شهادتهم الرافصات ومن في حكمهن من الممثلين والممثلات ممن يجيدون خداع الأبصار بالحركات المصطنعة وتغيير الهيئات كذباً حتى ليخيل للرائى أنه يبكى وهو في غير حاجة إلى البكاء إلا أنه يؤدي دوره كاذباً فيما يدعيه من مظاهر الحزن ، وأحسن التمثيل أقواه في إجادة الكذب وإتقانه ، حتى إن أحدهم ليمثل دور المعتوه أو الزمن أو القائد وما هو من ذلك في شيء - وتسقط عدالة الحوارة وأصحاب الألعاب السيمائية ولاعبى الورق المرقم (الكوتشينة) وملاعبى القردة والشحاذين والجوالين بالمباخر لأنها أعمال شائنة يلحق العار مرتكبها فلا تصح شهادته .

(ولا يقبل شهادة عدو على عدوه) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذى غمر على أخيه » أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد حسن كما فى الإرواء [ج ٨ / ص ٢٨٣ / ٢٦٦٩] ، ولأنه يتهم بإرادة الضرر بعدوه (ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده) لأن كل واحد منهما متهم فى الشهادة للآخر فلم تقبل ، ولهذا قال النبى - ﷺ - : « فاطمة بضعة منى يربىنى ما رابها » متفق عليه (ولا يقبل كتاب قاض إلى قاضٍ آخر فى الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه) لأن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر كالعقود والأصل فى كتاب القاضى إلى القاضى والأمير إلى الأمير الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب : قال تعالى : ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُؤِاثِمِ الْفِي إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَىٰ وَأَتُونِي مَسْلُومِينَ ﴿٣١﴾ [النمل : ٢٩ : ٣١] وأما السنة : فإن النبى - ﷺ - كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشى والمقوقس وأمراء البحرين واليمن وأجمعت الأمة على كتاب القاضى إلى القاضى ، ولأن الحاجة إلى قبوله داعية لمن له حق فى بلد غير بلده ، ولا يمكنه إتيانه ولا المطالبة به .

باب القسمة

(فصل) وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطَ : الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ وَالْعَدَالَةُ وَالْحِسَابُ ، فَإِنْ تَرَاضَا الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةِ مَالٍ ضَرَرَ فِيهِ لَزِمَ الْآخَرَ إِجَابَتُهُ .
الأدلة :

أجمعوا عليها لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ ﴾ [النساء : ٨] وحديث : « إنما الشفعة فيما لم يقسم » وقسم

النبى - ﷺ - الغنائم بين أصحابه » ولحاجة الشركاء إليها ليتخلصوا من سوء المشاركة ، وذكرت في القضاء ، لأن منها ما يقع بإجبار الحاكم عليه ، ويشترط في القاسم الشرائط السبعة ليقبل قوله في القسمة ومعرفة بالحساب ليحصل منه المقصود ، والإسلام شرط للعدالة والبالغ العاقل لأن غير المكلف تحت ولاية غيره وأما كونه ذكراً لأن المرأة ليست أهلاً لحضور الرجال ومحافل الخصوم والعدالة ليُطمئن إليه في القسمة ولا يرتشى (فإن تراضا الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر إلى ذلك) لأن الحق لا يعدوهما ، أو يسألا الحاكم نصبه ، لأنه أعلم بمن يصلح للقسمة ، فإذا سألاه وجبت إجابتهما لقطع النزاع . (وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين) لاشتراط العدد في المقوم ، لأن التقويم شهادة بالقيمة لأنه يحتاج إلى أن يكون المقوم اثنين ولا يكفى واحد (وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة مالا ضرر فيه لزم الآخر إجابته) وتتأتى في كل مكيل وموزون ، وفي دار كبيرة وأرض واسعة فيجبر الحاكم أحد الشريكين إذا امتنع لأن طالبها يطلب إزالة ضرر الشركة عنه وعن شريكه وحصول النفع لكل منهما بتصرفه في ملكه بحسب اختياره من غير ضرر بأحد ، فوجبت إجابته .

باب الدعاوى والبيانات

(فصل) وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُدْعَى بَيِّنَةٌ سَمِعَهَا الْحَاكِمُ وَحَكَمَ لَهُ بِهَا وَإِنْ لَمْ تُكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رُدَّتْ عَلَى الْمُدْعَى فَيُخْلَفُ وَيَسْتَحِقُّ ، وَإِذَا تَدَاعَى شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا تَخَالَفًا وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَى الْبَيْتِ وَالْقَطْعُ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا حَلَفَ عَلَى الْبَيْتِ وَالْقَطْعُ وَإِنْ كَانَ نَفْيًا حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ .

الدعوى لغة : الطلب . واصطلاحًا : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره ، أو في ذمته ، والمدعى : من يطالب غيره بحق . والمدعى عليه المطالب . والبينة : العلامة كالشاهد فأكثر . وأصل هذا الباب حديث ابن عباس مرفوعًا « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه أحمد ومسلم .

(وإذا كان من المدعى بينة سمعها الحاكم وحكم له بها) عن وائل ابن حجر قال : « جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي - ﷺ - ، فقال الحضرمي : يا رسول الله : إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي ، قال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال النبي - ﷺ - للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، فقال : يا رسول الله : الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، قال : ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله - ﷺ - لما أدبر الرجل : « أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا : ليلقين الله وهو عنه معرض » رواه مسلم .

(وإن لم تكن له بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه) لحديث « شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك » متفق عليه (فإن نكل عن اليمين رُدَّتْ على المدعى فيحلف ويستحق) وهو مذهب الشافعي واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو مذهب الإمام مالك لما روى الدارقطني من حديث نافع عن ابن عمر « أن رسول الله - ﷺ - « رد اليمين على طالب الحق » ، ولأن الشارع شرع اليمين مع الشاهد الواحد ، فلم يكتف في جانب المدعى بالشاهد وحده حتى يأتي باليمين تقويةً لشاهده ونكول المدعى عليه أضعف من شاهد المدعى فهو أولى أن يقوى بيمين الطالب فإن النكول ليس بينة من المدعى عليه ولا إقرارًا ، وهو حجة ضعيفة فلم يقو على الاستقلال بالحكم ، فإذا حلف معه المدعى قوى جانبه ، فاجتمع النكول من المدعى عليه واليمين

من المدعى فقاما مقام الشاهدين أو الشاهد واليمين ، خلافاً لما ذهب إليه الإمامان أحمد وأبو حنيفة قالا : يقول الحاكم له : إن لم تحلف قضيت عليك - ثلاثاً - فإن لم يحلف قضى عليه (وإذا تداعيا شيئاً في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه) لأن الظاهر من اليد الملك ، والحديث « شاهدك أو يمينه » (وإن كان في أيديهما تحالفاً وجعل بينهما) روى الشافعي عن ابن المسيب « أن رجلين اختصما إلى رسول الله - ﷺ - في أمر ، فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فأسهم النبي - ﷺ - بينهما » إسناده مرسل صحيح وله شاهد من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة وسليمان ابن يسار « أن رجلين اختصما .. » وروى الخمسة إلا الترمذي عن أبي موسى « أن رجلين اختصما إلى رسول الله - ﷺ - في دابة ليس لأحدهما بينة فجعلها بينهما نصفين » وإسناده ضعيف كما في الإرواء [ج ٨ / ص ٢٧٣] (ومن حلف على فعل نفسه حلف على البتِّ والقطع ومن حلف على فعل غيره فإن كان إثباتاً حلف على البت والقطع وإن كان نفيًا حلف على نفي العلم) لأن نفي العلم ليس علمًا بعدم الفعل فلربما فعل الغير ولم يشهده ، أما الحلف على إثبات فعل نفسه وفعل غيره فهو حلف على ما تيقن .

باب شروط من تقبل شهادته

(فِصْل) وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خُمْسُ خِصَالِ :
 الْإِسْلَامِ وَالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالْعَدَالَةِ وَلِلْعَدَالَةِ خُمْسُ شَرَائِطَ أَنْ يَكُونَ
 مُجْتَنِبًا لِلْكِبَائِرِ غَيْرِ مُصِرٍّ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصَّغَائِرِ سَلِيمَ السَّرِيرَةِ مَأْمُونَ الْعَضْبِ
 مُحَافِظًا عَلَى مُرُوءَةٍ مِثْلِهِ .

(الإسلام) فلا شهادة لكافر لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُواذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] وقال : ﴿ ... مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ... ﴾

[البقرة : ٢٨٢] والكافر ليس بعدل ، ولا مرضى ، ولا هو منا (البلوغ) فلا شهادة لصغير لقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] والصبى ليس من رجالنا (العقل) لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل ، فعلى غيرهم أولى ولقوله - ﷺ - : « رفع القلم عن ثلاثة » (والحرية) فلا تقبل شهادة العبد لما فى ذلك من احتمال المين والمحابة أو الخوف لأن فاقد الحرية غير كفاء لأن يقوى على أن يكون بينة (والعدالة) فلا تقبل شهادة الفاسق لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور : ٤] فأمر الله تعالى برد شهادة القاذف لينبه على رد شهادة القاتل والزانى وغيرهما لأنها أعظم منه وأغلظ حدًا ، ولأن من استجاز ركوب كبيرة استجاز مثلها ، ومن كانت هذه صفته لم يأمن أن يشهد بالزور فلم تقبل شهادته لذلك .

قوله : (غير مصر على القليل من الصغائر) لأن من استجاز مواقة الصغائر فى غالب أحواله استجاز مواقة الكبائر فلم تقبل شهادته (سليم السريرة مأمون الغضب محافظًا على مروءة مثله) إذا قال القائل : إن العدالة بمثل هذا الوصف أصبحت فى عصرنا هذا عملة نادرة فكيف تقوم الأحكام الشرعية والغالبية العظمى فساق إلا من رحم ربك ، فالجواب على ذلك أن العلماء قرروا قبول شهادة الصبيان على الصبيان قبل أن يرجعوا إلى أهاليهم فى الجراحات ، وشهادة النساء على النساء فى الولادة والرضاع وكذلك شهادة الفساق على الفساق لكى لا تتعطل الأحكام . لأنه إذا لم يستح من ترك المروءة لم يستح بما فعل والدليل عليه حديث أبى مسعود البدرى مرفوعًا « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت » رواه البخارى .

باب عدد الشهود

(فَصْلٌ) وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ الْآدَمِيِّ فَأَمَّا حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ فَثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينُ الْمُدْعَى وَهُوَ مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ ، وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَهُوَ مَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ * وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَهُوَ الزَّنا وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ وَهُوَ مَا سِوَى الزَّنا مِنَ الْحُدُودِ وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ وَهُوَ هِلَالُ رَمَضَانَ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ : الْمَوْتُ وَالنَّسَبُ وَالْمَلِكُ الْمُطْلَقُ وَالتَّرْجِمَةُ وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ الْعَمَى وَعَلَى الْمَضْبُوطِ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَرًا .

الأدلة :

حقوق الآدميين (ثلاثة أضرب : ضربٌ لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال) كالنكاح والرجعة والطلاق وقتل العمد لقوله تعالى في الرجعة : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] وقال - ﷺ - : « لا نكاح إلا بولي وشاهدين » (وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعى وهو ما كان القصد منه المال) مثل البيع والرهن والضمان والغصب والشفعة والعارية والإجارة ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وفيها ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّاهِدَاتِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] الآية . والدين المؤجل لا يكون إلا الثمن في البيع ، والمسلم فيه والأجرة والصدّاق وِعَوضُ

الخلع وإذا ثبت ذلك في الدين ثبت في غيره من المال ، (أو شاهد ويمين المدعى) لحديث ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - « قضى باليمين مع الشاهد » رواه مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه (وضرب يُقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة وهو مالا يطلع عليه الرجال) مثل الرضاع والولادة واستهلال الولد وعيوب النساء تحت الثياب ، لأن الرجال لا يطلعون على ذلك في العادة ، فلو لم يقبل فيه شهادة النساء مفردات لبطل - ولأن شهادة اثنتين من النساء بشهادة رجل ، وقد ثبت أن هذه الحقوق لا تقبل فيها من الرجال إلا رجلان ، فثبت ألا يقبل فيها من النساء إلا أربع ، وعند الإمام مالك : تقبل شهادة الواحدة في الرضاع لما روى عقبه بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة سوداء فذكرت أنها قد أرضعتها ، فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فقال كيف وقد شهدت السوداء أنها أرضعتكما » وأجاب الشافعية بقولهم : وأما الخبر فأمر النبي - ﷺ - بترك المرأة استحباباً لا وجوباً بدليل قوله - ﷺ - : « كيف وقد شهدت السوداء » ولو أمره بتركها موجباً لقال : اتركها لأن السوداء قد شهدت بأنها أرضعتكما .

حقوق الله تعالى (وهي على ثلاثة أضرب : ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا) لقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ [النور : ٤١] الآية ، ولأن الزنا لا يتم إلا من نفسين فتصير كالشهادة على فعلين فاعتبر فيه أربعة أنفس ، ولا مدخل للنساء في الشهادة . (وضرب يُقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنا من الحدود) كحد الخمر والقتل في المحاربة والردة ، لأنه يتم به من فرد واحد فجاز إثباته بشهادة رجلين . (وضرب يقبل فيه واحد وهو هلال رمضان) عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله - ﷺ - أني رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه » رواه أبو داود وغيره .

(ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع : الموت والنسب والملك المطلق والترجمة وما شهد به قبل العمى) أما الموت فهو يحصل

العلم به بالسمع (الأشياء التي يحصل من جهتها العلم بالشهادة ثلاثة أشياء (أحدها) مالا يحصل العلم به إلا بالمشاهدة وهي الشهادة على الأفعال مثل القتل والغصب وإتلاف المال والزنا والسرقة (والثاني) مالا يحصل العلم به إلا بالمشاهدة والسمع وهي الشهادة على العقود مثل البيع والرهن والصلح والإجارة والنكاح . (والثالث) مالا يحصل العلم به إلا بالسمع مثل النسب والموت والملك والترجمة) فإنه إذا استفاض في الناس أن فلان مات وسمع رجل هذه الاستفاضة جاز له أن يشهد أن فلان مات وأما النسب فإنه إذا استفاض في الناس أن فلان ابن فلان وسمع رجل هذه الاستفاضة جاز له أن يشهد أن فلان ابن فلان لأن إلحاق النسب بالأب إنما يكون من طريق الظاهر أيضاً ، والملك يقع بأسباب مختلفة مثل البيع والهبة والإرث والإحياء وغير ذلك ، فيجوز الشهادة عليه بالاستفاضة كالنسب والموت ، والترجمة تعتمد على السماع وتمييز الصوت ، وأما ما شهد به قبل العمى فهو شهد على رأى يقيناً فلم يحتج على الاستفاضة .

قوله : (وعلى المضبوط) كأن يقر شخص في أذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال عليه بما سمع منه عند قاض به ، فتقبل على الصحيح ، لحصول العلم بأنه المشهود عليه .

(ولا تقبل شهادة جارٍ لنفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرراً) كشهادة الموكل لو كيله فيما وكله فيه لأنها شهادة لنفسه ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذى غمر على أخيه » أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .

كِتَابُ الْعِتْقِ

وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِهِ وَيَقَعُ بِصَرِيحِ الْعِتْقِ وَالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ وَإِذَا أُعْتِقَ بَعْضَ عَبْدٍ عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعَهُ وَإِنْ أُعْتِقَ شَرَكًا لَهُ فِي

عَبْدٌ وَهُوَ مُوسِرٌ سَرَى الْعَتَقُ إِلَى بَاقِيهِ وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ نَصِيبٌ شَرِيكِهِ وَمَنْ مَلَكَ
وَاحِدًا مِنْ وَالِدَيْهِ أَوْ مَوْلُودَيْهِ عَتَقَ عَلَيْهِ .

(فَصْلٌ) وَالْوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ
وَيَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتَقِ إِلَى الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ وَتَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلَاءِ
كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِزْثِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ .

(فَصْلٌ) وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ فَهُوَ مُدَبَّرٌ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ
مِنْ ثُلُثِهِ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَيَبْتَاعَهُ وَحُكْمُ الْمُدَبَّرِ فِي حَالِ
حَيَاةِ السَّيِّدِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقَنَّ .

(فَصْلٌ) وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ وَكَانَ مَأْمُونًا مُكْتَسِبًا وَلَا
تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ وَيَكُونُ مُوَجَّهًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ أَقْلَهُ نَجْمَانٍ وَهِيَ مِنْ جِهَةِ
السَّيِّدِ لَازِمَةٌ وَمِنْ جِهَةِ الْمُكَاتِبِ جَائِزَةٌ فَلَهُ فَسْخُوحُهَا مَتَى شَاءَ وَلِلْمُكَاتِبِ
التَّصَرُّفُ فِي مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ
الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى إِدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ وَلَا يَعْتِقُ إِلَّا بِإِدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ .

(فَصْلٌ) وَإِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ
آدَمِيٍّ حُرِّمَ عَلَيْهِ يَبِيعُهَا وَرَهْنُهَا وَهَبْتُهَا وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالِاسْتِخْدَامِ
وَالْوَطْءِ وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا وَوَلَدَهَا
مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا وَمَنْ أَصَابَ أُمَّةً غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ فَالْوَلَدُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا وَإِنْ
أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلْسَّيِّدِ وَإِنْ مَلَكَ الْأُمَّةَ الْمُطَلَّقةَ بَعْدَ
ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَوَلَدُهَا بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ وَصَارَتْ أُمَّ وَوَلَدُهَا بِالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ
عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

كِتَابُ الْعِتْقِ

قال الشيخ نجيب المطيعي : الرق ظاهرة اجتماعية سادت في الأرض قبل الإسلام ، وتوغلت في حياة المجتمعات البشرية حتى صارت لا يقوم للمجتمع قائمة إلا بوجوده لأن القوى العاملة في المجتمع التي تمثل عصب الإنتاج وتحقيق المنجزات الاقتصادية من زراعية وعمرانية وصناعية كانت تقوم على أيدي الأرقاء وقد أدركت الدولة الرومانية أهمية هذه الفئة في حفظ كيان الدولة فحرمت على الأفراد في القانون الروماني أن يعتقوا عبيدهم ، وكانت تحكم بالسجن أو التعذيب أو فرض الرق على من يضبط متلبسًا بجريمة عتق عبد له ، وكانت مصادر الرق متنوعة فشعوب الأمم المغلوبة عسكريًا تسترق للغالب من القواد والملوك الجبابرة ، والجنود توزع عليهم الأسلاب ومنها رجال ونساء هذه الأمم المقهورة ، وكل إنسان يخطف من بلده ويفر به خاطفوه إلى أحيائهم ومضاربهم ونجوعهم يصير عبدًا مسترقًا لخاطفيه لهم يبعه وهبته وتوارثه ويملكون حياته وموته وليس له حرمة في تلك المجتمعات الجاهلية فارسية ورومانية وعربية وشرقية وغربية . فلما جاء الإسلام وهو في منهجه الرصين سماوى الهداية وفي تغييره الجذري نوراني الوسيلة ، وفي تدرجه الرزين تربوى التعليم ، وفي نظرتة لهذه الفئة رحيم السلوك ، راقى الإحساس ، رفيع الغاية ، جفف منابع الرق ، ويسر مصافيه ، وضيق مصادره ووسع موارده ، وقصره على الحروب وحدها وجعله بين المحاربين فقط لا يتجاوزة إلى الآمنين ممن لم يرفعوا سلاحًا ، ثم نظم العلاقة بين السيد ومولاه حتى ليتمنى الحُرُّ منا أن يكون مولى لأحد هؤلاء النبلاء من حواربي النبوة وجنود الرسالة بل إن الإسلام حين جعل المرء لا يحط عنه وزر القسم الحانث إلا بعتق رقبة ، ولا تنداح عنه معرة الظهار حين يجعل امرأته كظهر أمه إلا بعتق رقبة من قبل أن يتاسا ، وجعل في تعمد الطعام في الصوم إعتاق رقبة ، وجعل المؤمن الحق الذي اقتحم

العقبة هو الذى يفك الرقاب العانية ، ويطعم فى المسغبة المساكين الكادحة ،
وحسبك أن الكتاب الذى يجمع أحكام الرق كلها اسمه كتاب العتق . وليس
أبلغ من وصف أحكام هذا الكتاب بهذه الصفة (العتق) مما يدل على تشوف
الشريعة وتشوقها إلى الإسراع فى الأخذ بأسباب العتق وانظر إلى صاحب
الشريعة حين يجعل اللطمة على وجه العبد فكاكاً له من الرق وجعل جزاء
اللطمة عتقه فمن لم يفعل مسته النار . ثم إن الإسلام جعل من عوامل تصفية
الرق المكاتبه لقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَّالِ
اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] فجعل للعبد الحق فى أن يطلب من أسباب
اليسر وإعطاؤه بعض المال ليكون بمثابة رأس مال له فى الحياة يواجه به أعباء
الاستقلال عن سيده ، ومن عوامل تصفيته التدبير وهو أن يجعل رقه فى حياته ثم
يكون حراً بعد موته ، ومن أسباب تصفيته أيضاً تحريم ميراث أم الولد وهو
تحرير لها ولا ريب . لذلك نزجى إليك فصول العتق والمكاتب والمدبر شاهدة
على صدق هذه القضية التى بسطناها لك فى هذه الكلمة مجتزئين بها عن
الشرح والتعليق لنوفر مكاناً على الورق نبذله فيما لم تتعطل أحكامه .

المجموع : شرح المهذب

تم بحمد الله

فهرس أطراف الحديث

رقم الصفحة	طرف الحديث	تسلسلي
٨٨	ابدأ بنفسك فتصدق عليها	١
١٦	ابدأوا بما بدأ الله به	٢
٨٥	أتحبان أن يسور كما الله يوم القيامة أساور من نار	٣
١٦٧	أتردين عليه حديقته	٤
١٧٤	أتريدان أن ترجعي إلى رفاة	٥
٢٠	اتقوا اللاعنين	٦
٢١٠	اثنان في الناس هما بهما كفر	٧
١٠٧	أحابستناهي	٨
٧٦	احفروا وأوسعوا وأعمقوا	٩
١٥٧	احفظ عورتك إلا من زوجتك	١٠
٢٢١, ٣٣	أحلت لنا ميتتان ودمان	١١
٢٠	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة	١٢
٢٣٠	إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران	١٣
٣٤	إذا استيقظ أحدكم من نومه	١٤
٣٧, ٢٣	إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة	١٥
٥٠	إذا أمن الإمام فأمنوا	١٦

رقم الصفحة	طرف الحديث	تسلسلي
١١٤	إذا بايعت فقل : لا خلافة	١٧
١٧	إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك	١٨
١٦	إذا توضأت فمضمض	١٩
١٨٤	إذا جاء أحدكم خادمه بطعام فليجلسه معه	٢٠
٦٥	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين	٢١
٢٣	إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان	٢٢
٤٧	إذا حضرت الصلاة	٢٣
١٥٨	إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع	٢٤
٢٢٢	إذا دخل العشر وعنده أضحية	٢٥
١٦٥	إذا دعى أحدكم فليجب وإن كان صائماً	٢٦
١٩	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط	٢٧
٣٢	إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ	٢٨
١٠٦	إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء	٢٩
٢٠٤	إذا سرق السارق فاقطعوا يده	٣٠
٥٥	إذا سها أحدكم في صلاته	٣١
٥٥	إذا شك أحدكم في صلاته	٣٢
٧٥	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء	٣٣
١٤	إذا صمتم فاستاكروا	٣٤

رقم الصفحة	طرف الحديث	تسلسل
٥٤	إذا قام الإمام في الركعتين	٣٥
١٥	إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك	٣٦
٦٥	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت	٣٧
٤٦، ٤٥	إذا قمت إلى الصلاة	٣٨
٣٦	إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف	٣٩
١٢	إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء	٤٠
٣٣	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم	٤١
٣٤، ٣٣	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	٤٢
٩٧	أذهب فأطمعه أهلك	٤٣
٢٢٣	أربع لا تجزئ في الأضاحي	٤٤
١٨	ارجع فأحسن وضوءك فرجع	٤٥
١٨	أسبغ الوضوء واخلل بين أصابع	٤٦
١٠١	اسعوا فإن الله كتب عليكم	٤٧
١٤٣	اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك	٤٨
١١٨	أسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم	٤٩
٣٩	اصنعوا كل شيء غير النكاح	٥٠
١٤٦	اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها	٥١
١٥٢	أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن	٥٢

رقم الصفحة	طرف الحديث	مسلسل
٧٣، ٢٣	اغسلهما ثلاثاً أو خمساً أو أكثر	٥٣
٧٣	اغسلوه بماء وسدر وكفنوه	٥٤
٤٣	أفضل الصلاة	٥٥
٣٧	افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى	٥٦
٧٨	أكثرهم قرآنا	٥٧
١١١	أكل تمر خبير هكذا؟	٥٨
١٢٦	ألا إن الله تعالى قد أعطى كل ذي	٥٩
٢٠١	ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام	٦٠
١٨٩	ألا إن قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط	٦١
٦٥، ٦٤	البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم	٦٢
١٦٣	البسى ثيابك والحقى بأهلك	٦٣
١٦٤	التمس ولو خاتماً من حديد	٦٤
٣٣	ألقوها وما حولها فاطر حوه وكلوا سمنكم	٦٥
٧٥	اللحد لنا والشق لغيرنا	٦٦
٧٨	اللهم اخلف جعفرأ في أهله	٦٧
٤٩	اللهم اهدنى فيمن هديت	٦٨
١٣٠	اللهم بارك له في صفقة يمينه	٦٩
*	اللهم تقبل عن محمد وآل محمد	٧٠

رقم الصفحة	طرف الحديث	مسلسل
٣٧	أليس إحدانا إذا خاضت لم تصم ولم تصل	٧١
٤٤	أما أحدهما فكان لا يستنزه	٧٢
٢٣٦	أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما	٧٣
٨٥	أمرنا ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع	٧٤
*	أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن	٧٥
١٤٥	امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوا	٧٦
٣٦	امكثي قدر ما كانت تجسك	٧٧
١٢٦	أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء	٧٨
١٨٦	أنت أحق ما لم تنكحي	٧٩
١٨٤	أنت ومالك لأبيك	٨٠
١٧٧	أنظروها فإن جاءت به كذا وكذا	٨١
٥٧	إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر	٨٢
٦٨، ٤٢	إن الشمس والقمر لا ينكسفان	٨٣
٩٠	إن الصداقة لا تنبغى لآل محمد	٨٤
١١٠	إن الله حرم بيع الخمر والميتة	٨٥
٧٦	إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب	٨٦

رقم الصفحة	طرف الحديث	تسلسل
٧٣	أن النبي ﷺ . أتى المزدلفة	٨٧
١٣٩	أن النبي ﷺ . استأجر رجلاً	٨٨
١١٢	أن النبي ﷺ . اشترى عبداً	٨٩
٢٢٤	أن النبي ﷺ . أشرك علياً	٩٠
٢٧	أن النبي ﷺ . أمر بالمسح	٩١
١٢٦	أن النبي ﷺ . تحمل عشرة دنائير	٩٢
٥٧	أن النبي ﷺ . جاءه رجل أعمى	٩٣
٤٢	أن النبي ﷺ . خرج إلى المصلى	٩٤
٥٤	أن النبي ﷺ . صلى إحدى صلاتي العشي	٩٥
٥٦	أن النبي ﷺ . صلى بعد المغرب	٩٦
٤٨	أن النبي ﷺ . صلى بنا الظهر فقام	٩٧
١٦٨	أن النبي ﷺ . طلق حفصة	٩٨
٤٦	أن النبي ﷺ . قرأ في الصلاة	٩٩
١٥٠	أن النبي ﷺ . قضى الدين قبل	١٠٠
١٤٣	أن النبي ﷺ . قضى في سيل مهزور	١٠١
٤٩	أن النبي ﷺ . قنت شهراً	١٠٢
١٠٣	أن النبي ﷺ . كان إذا استوت	١٠٣
٥١	أن النبي ﷺ . كان إذا جلس في الركعتين	١٠٤

رقم الصفحة	طرف الحديث	مسلسل
٥١	أن النبي ﷺ . كان إذا جلس في الصلاة وضع	١٠٥
٥٢	أن النبي ﷺ . كان إذا سجد فرج بين فخذه	١٠٦
٥٢	أن النبي ﷺ . كان إذا سجد يجنح في سجوده	١٠٧
٥٠	أن النبي ﷺ . كان إذا كبر في الصلاة	١٠٨
٧٦	أن النبي ﷺ . كان إذا وضع الميث	١٠٩
٦١	أن النبي ﷺ . كان في غزوة تبوك	١١٠
٦٤	أن النبي ﷺ . كان يخطب خطبتين	١١١
٦٥	أن النبي ﷺ . كان يخطب يوم الجمعة	١١٢
٤٩	أن النبي ﷺ . كان يرفع يديه حذو منكبيه	١١٣
٥٠	أن النبي ﷺ . كان يستعيد بالله تعالى	١١٤
٤٧	أن النبي ﷺ . كان يسلم	١١٥
٥٢	أن النبي ﷺ . كان يسلم عن يمينه	١١٦
٦٤	أن النبي ﷺ . كان يصلي الجمعة	١١٧
٦٤	أن النبي ﷺ . كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس	١١٨
١٨	أن النبي ﷺ . كان يعجبه التيمن	١١٩
٥١	أن النبي ﷺ . كان يقول في ركوعه	١٢٠
٥١	أن النبي ﷺ . كان يقبض ثنتين	١٢١
٥١	أن النبي ﷺ . كان يكبر حين يقوم	١٢٢

رقم الصفحة	طرف الحديث	مسلسل
٥١	أن النبي ﷺ . كان يكبر في كل رفع وخفض	١٢٣
٥٦	أن النبي ﷺ . كان ينهى عن ثلاث	١٢٤
١٧	أن النبي ﷺ . مسح رأسه	١٢٥
١٦٦	أن النبي ﷺ . نهى أن يهجر الرجل	١٢٦
٢٢١	أن النبي ﷺ . نهى عن أكل كل ذي ناب	١٢٧
١١٣	أن النبي ﷺ . نهى عن بيع الغرر	١٢٨
٧٤	إن خلق أحدكم يجمع	١٢٩
٨٦	أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن	١٣٠
١٠٣	أن رسول الله ﷺ أول شيء بدأ به	١٣١
١١٥	أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا	١٣٢
٧٤	إن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية	١٣٣
١٧	إن رسول الله ﷺ مسح	١٣٤
٧٧	إن لله ما أخذ ولله ما أعطى	١٣٥
٢٣٨	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة	١٣٦
١٠٩	إن هذا البلد حرام لا يعصده شوكه	١٣٧
٧٢	إن هذين حرام على ذكور أمتي	١٣٨
٩٠	أنا وبنو المطلب لا نفترق	١٣٩
٨٠	إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب	١٤٠

رقم الصفحة	طرف الحديث	مسلسل
٤٦.١٥	إنما الأعمال بالنيات	١٤١
٢٣٣	إنما أقضى على نحو ما أسمع	١٤٢
٢٣٤	إنما الشفعة فيما لم يقسم	١٤٣
٣٠	إنما كان يكفيك هكذا وضرب	١٤٤
٢١٠	إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون	١٤٥
٢١٥	لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام	١٤٦
٥٠	إنى ومعاذ حول هاتين	١٤٧
١٠٨	أهديا هديا وإن لم تجدوا	١٤٨
٣٥	أهرقها	١٤٩
٤٣	أوصانى خليلي بثلاث	١٥٠
١٦٤	أولم ولو بشاة	١٥١
١٢	أبما إهاب دبغ فقد طهر	١٥٢
١١٥	أينقص الرطب إذا يبس	١٥٣
	حرف الباء	
١٣٣	بل عارية مضمونة	١٥٤
٧٧	بل كلكم	١٥٥
١٨١	بلى فجدى نخلك	١٥٦
٣٢	بول الغلام ينضح وبول الجارية	١٥٧

رقم الصفحة	طرف الحديث	مستند
١١٤	البيعان كل واحد منهما	١٥٨
١٧٧	البينة أو حد في ظهرك	١٥٩
	حرف التاء	
٩٠	تؤخذ من أغنيائهم	١٦٠
٤٤	تحتة ثم تقر منه بالماء	١٦١
٣٦	تحيضى فى علم الله	١٦٢
٢٠٣	تقطع اليدنى ربع دينار	١٦٣
١٤٤	تهادوا تحابوا	١٦٤
١٨	توضأ ثلاثاً ثلاثاً	١٦٥
١٨	توضأ مرتين مرتين	١٦٦
٢٣	توضؤ ومنها	١٦٧
٢١	توضئى لكل صلاة	١٦٨
٣٠	التيمم ضربتان	١٦٩
	حرف التاء	
١٥٥	الثلث والثلث كثير	١٧٠
٤٦	ثم ار كع حتى تطمئن	١٧١
١٦١	الثيب أحق بنفسها	١٧٢

رقم الصفحة	طرف الحديث	مسلسل
	حرف الجيم	
٢٩	جعلت لنا الأرض كلها مسجداً	١٧٣
*	الجمعة حق واجب على كل مسلم	١٧٤
٢١١	جهاد لا قتال فيه	١٧٥
	حرف الحاء	
١٤٤، ١٤٣	حبس الأصل وسبل الثمرة	١٧٦
١٠٦، ١٠٠	الحج عرفة	١٧٧
٤٣	حفظت عن النبي ﷺ ركعتين	١٧٨
١٠٣	حلوا وأصيبوا النساء	١٧٩
	حرف الخاء	
٢١٦	خذ من كل حالم ديناراً	١٨٠
١٩٨	خذوا عني خذوا عني	١٨١
١٠٢	خذوا عني مناسكم	١٨٢
١٨٤	خذى مايكفيك وولدك	١٨٣
٢٠٩	خمس صلوات كتبهن الله	١٨٤
٤١	خمس صلوات كتبهن الله عليك	١٨٥
	حرف الدال	
١٨٤	دخلت امرأة النار	١٨٦
٢٧	دعهما فإنني أدخلتهما	١٨٧
١٩٢	دية المرأة على النصف	١٨٨
١٩٣	دية المعاهد نصف دية المسلم	١٨٩

رقم الصفحة	طرف الحديث	تسلسل
	حرف الراء	
٤٣	رحم الله امرأ	١٩٠
١٠١	رحم الله المخلقين	١٩١
٢٣٦	رد اليمين على طالب الحق	١٩٢
١٧٣	رفع عن أمتي الخطأ	١٩٣
٥٨، ٤٢	رفع القلم عن ثلاث	١٩٤
١٧٣، ٩١	رفع القلم عن ثلاثة	١٩٥
٤٢	ركعتا الفجر	١٩٦
	حرف الزاي	
١٦٣	زوجتكها بما معك	١٩٧
	حرف السين	
٢١٠	سباب المسلم فسوق	١٩٨
١٤	السواك مطهرة للضم	١٩٩
	حرف الشين	
١٣٦	الشفعة فيما لم يقسم	٢٠٠
٩٨	الشمس والقمر	٢٠١
	حرف الصاد	
٦٥	صدق أبي	٢٠٢

رقم الصفحة	طرف الحديث	تسلسل
١٢٢	الصلح جائز بين المسلمين	٢٠٣
٥١، ٤٨	صلوا كما رأيتموني أصلي	٢٠٤
٥٤، ٤٦	صل قائماً فإن لم تستطع	٢٠٥
٦٦	صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان	٢٠٦
٥٦	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد	٢٠٧
	حرف الطاء	
١١٢	الطعام بالطعام مثلاً بمثل	٢٠٨
٤٠	الطواف بالبيت صلاة	٢٠٩
	حرف العين	
٨٧	العجماء جرحها جبار	٢١٠
١٣٢	عفى لأمتي عن الخطأ	٢١١
٢٢٥	عق رسول الله ﷺ عن الحسن	٢١٢
٦٥	على كل مسلم الغسل	٢١٣
٢٨	عليك بالصعيد	٢١٤
٢٢٥	عن الغلام شاتان	٢١٥
٢٠٩	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة	٢١٦
	حرف الغين	
٦٤، ٢٥	غسل الجمعة واجب	٢١٧

رقم الصفحة	طرف الحديث	مسلسل
	حرف الفاء	
٥٥	فإذا زاد الرجل أو نقص	٢١٨
٣٠	فإذا وجد الماء فليمسه	٢١٩
٤٨	فإن كان معك قرآن	٢٢٠
٢٠٦	فأنت شهيد	٢٢١
١٨٢	فإنها الرضاعة من المجاعة	٢٢٢
٥٢	الفخذ عورة	٢٢٣
٨٨	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	٢٢٤
٦٥	فصل ركعتين	٢٢٥
٤٨، ٤٧	فقال اركع فصل فإنك لم تصل	٢٢٦
٩٥	فمن لم يستطع فعليه بالصوم	٢٢٧
٩٣	في الأنف الدية	٢٢٨
	حرف القاف	
٣١	قتلوه قتلهم الله	٢٢٩
٢٣١	القضاة ثلاثة واحد في الجنة	٢٣٠
٤٧	قولوا اللهم صل على محمد	٢٣١
	حرف الكاف	
١٧	كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء	٢٣٢

رقم الصفحة	طرف الحديث	تسلسل
١٦٦	كان رسول الله ﷺ . إذا أراد أن يخرج	٢٣٣
٢٤	كان رسول الله ﷺ . إذا اغتسل من الجنابة	٢٣٤
٤٥	كان رسول الله ﷺ . يصلى على راحلته	٢٣٥
٤٣، ٤٢	كان رسول الله ﷺ . لا يدع أربعاً	٢٣٦
٢٨	كان رسول الله ﷺ . يأمرنا إذا كنا سفراً	٢٣٧
٣٠	كان يعجبه التيمن	٢٣٨
١٧٦	كله أنت وأهلك	٢٣٩
٢٢٥	كل غلام رهينة	٢٤٠
٢٠٢	كل مسكر خمر	٢٤١
١٢٣	كلم كعب بن مالك فوضع	٢٤٢
٨٨	كنا نخرج زكاة الفطر إذا	٢٤٣
٢٤٠	كيف وقد شهدت السوداء	٢٤٤
	حرف اللام	
١٤	لخلوف فم الصائم أطيب عند الله	٢٤٥
٢٢	لا ، إنما هو بضعة	٢٤٦
١١٣	لا تتبع مالم تقبضه	٢٤٧
١٠٩	لا تتبع مالم ليس عندك	٢٤٨
٧٧	لا تبكوا على أخي بعد اليوم	٢٤٩

رقم الصفحة	طرف الحديث	مسلسلي
٢٣٤	لا تجوز شهادة خائن	٢٥٠
٢٤١	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر	٢٥١
٩٦	لا تزال أمتي بخير	٢٥٢
١٥٩	لا تزوج المرأة	٢٥٣
١٣	لا تشربوا في آنية الذهب	٢٥٤
١١٥	لا تصروا الإبل بالغنم	٢٥٥
١١٢	لا تفعلوا ولكن	٢٥٦
١١	لا تفعلوا يا حميراء	٢٥٧
٤٦	لا تقولوا السلام على الله	٢٥٨
١٠٥	لا تمسوه بطيب	٢٥٩
١٠٤, ٥٣	لا تنتقب المرأة المحرمة	٢٦٠
١٣	لا تنجسوا موتاكم	٢٦١
١٨١	لا توطأ حامل حتى تضع	٢٦٢
٦٣	لا جمعة ولا تشریف	٢٦٣
٩٠	لا حظ فيها لغني	٢٦٤
٢٣٢	لا ردّها الله عليك	٢٦٥
٨١	لا زكاة في حب ولا ثمرة	٢٦٦
٨١	لا زكاة في مال	٢٦٧

رقم الصفحة	طرف الحديث	تسلسلي
٢٢٦	لا سبق إلا في نصل أو خف	٢٦٨
٥٦	لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس	٢٦٩
١٦	لا صلاة لمن لا وضوء له	٢٧٠
٥٠، ٤٦	لا صلاة لمن لم يقرأ	٢٧١
٢٠٣	لا قطع إلا فيما آواه	٢٧٢
١٨٠	لا نفقة لك	٢٧٣
٢٣٩، ١٥٩	لا نكاح إلا بولي	٢٧٤
١٣٤	لا يأخذ أحدكم	٢٧٥
١٥٠	لا يتوارث أهل ملتين	٢٧٦
١٩٩	لا يجلد أحد فوق عشر	٢٧٧
١٦٢	لا يجمع بين المرأة	٢٧٨
١٨٢	لا يحرم من الرضاع	٢٧٩
٢٠٨	لا يحل دم امرئ مسلم	٢٨٠
١٨١، ١٧٩	لا يحل لامرأة تؤمن بالله	٢٨١
١٤٥	لا يحل للرجل أن	٢٨٢
١٤٧، ١٤٢	لا يحل مال امرئ مسلم	٢٨٣
٢٠٧		
٢٠	لا يخرج الرجلان يضربان	٢٨٤

رقم الصفحة	طرف الحديث	تسلسلي
١٩٠	لا يقاد والد بولده	٢٨٥
٤٤	لا يقبل الله صلاة بغير طهور	٢٨٦
٥٢، ٤٤	لا يقبل الله صلاة حائض إلا	٢٨٧
٣٩، ٣٨	لا يقرأ الجنب	٢٨٨
١٠٣	لا يلبس السراويل ولا	٢٨٩
٣٨	لا يمس القرآن إلا	٢٩٠
١٠٣	لا ينفرن أحد حتى	٢٩١
١٨٧	لقتل مؤمن أعظم عند الله	٢٩٢
٢٠٩	لكل نبي دعوة مستجابة	٢٩٣
١٨٧	لو أن أهل السماء وأهل الأرض	٢٩٤
١٩٥	ليبدأ الأكبر	٢٩٥
٨١	ليس في أقل من عشرين	٢٩٦
٨٤	ليس في الحلبي زكاة	٢٩٧
٨١	ليس فيما دون خمس أواق	٢٩٨
٧٦	ليس منا من ضرب الخدود	٢٩٩
	حرف الميم	
٢٢٠	مأنهر الدم وذكر اسم الله	٣٠٠
٥٢	ما بين السرة والركبة	٣٠١

رقم الصفحة	طرف الحديث	تسلسلي
٤٤	مايين هذين وقت	٣٠٢
١٣	مايقطع من البهيمة وهي حية	٣٠٣
٥٢	المرأة عورة فإذا خرجت	٣٠٤
٢٢٩	مروه فليجلس وليستظل	٣٠٥
١٧٠	مروه فليراجعها	٣٠٦
١١٥	المسلم أخو المسلم	٣٠٧
١٤٢	المسلمون شركاء	٣٠٨
١٧٢	المسلمون عند شروطهم	٣٠٩
١٢٤	مطل الغنى ظلم	٣١٠
٤٦	مفتاح الصلاة	٣١١
٢٣٢	من ابتلى بالقضاء	٣١٢
٢٠٠	من أتى بهيمة	٣١٣
١٤١	من أحيا أرضاً مواتاً	٣١٤
١٣٤	من أخذ شبراً من الأرض	٣١٥
٢٢٧	من أدخل فرساً بين فرسين	٣١٦
٤١	من أدرك ركعة من الصبح	٣١٧
٤١	من أدرك ركعة من العصر	٣١٨
٩٢	من استقاء فعليه القضاء	٣١٩

رقم الصفحة	طرف الحديث	تسلسلي
١١٧	من أسلف فليسلف في كيل	٣٢٠
*	من أسلف في شيء فليسلف	٣٢١
١١٤	من اشترى مصراة	٣٢٢
٢٠١	من أشرك بالله	٣٢٣
١٣٥	من أعتق شركاء له	٣٢٤
١٤٩, ١٣١	من أودع وديعة	٣٢٥
٢٠٨	من بدل دينه	٣٢٦
٦٤, ٢٥	من توضأ فيها ونعمت	٣٢٧
١٦	من توضأ فليجعل في أنفه ماء	٣٢٨
٦٤, ٢٥	من جاء منكم الجمعة	٣٢٩
٢٢٢	من ذبح قبل أن يصلي	٣٣٠
٩٦	من صام اليوم الذي يشك	٣٣١
٥٤	من عجز عن القيام	٣٣٢
٧٧	من عزى أخاه المؤمن	٣٣٣
٢٥	من غسل ميتاً فليغتسل	٣٣٤
٤٣	من قام رمضان	٣٣٥
٢١٣	من قتل رجلاً فله سلبه	٣٣٦
١٨٨	من قتل له قتيل	٣٣٧

رقم الصفحة	طرف الحديث	تسلسل
١٨٨	من قتل متعمداً	٣٣٨
٢٢٤	من كان ذبيح	٣٣٩
١٦٥	من كان له امرأتان	٣٤٠
١٢٨	من كان له شريك	٣٤١
١٨١	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	٣٤٢
١٤١	من كانت له أرض	٣٤٣
٩٢	من لم يبيت الصيام	٣٤٤
٥٢	من نابه شيء في الصلاة	٣٤٥
٢٢٨	من نذر نذراً لم يسمه	٣٤٦
٢٢٢	من وجد سعة فلم يضح	٣٤٧
١٩٩	من وجد تموه يعمل عمل	٣٤٨
١٤٢	موتان الأرض لله	٣٤٩
١٩٠	المؤمنون تكافأ دماؤهم	٣٥٠
	حرف النون	
٢٢٣	نعم أو نعمت الأضحية	٣٥١
٤٤	نقروا زرره ولو بشوكة	٣٥٢
١٣٨	نقركم بها على ذلك	٣٥٣
٢٠	نهى أن يبال في الماء	٣٥٤

رقم الصفحة	طرف الحديث	تسلسل
١٤٢	نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نفع	٣٥٥
١٤٢	نهى رسول الله ﷺ عن البيع	٣٥٦
٢٢٤	نهى عن ادخار	٣٥٧
١١٨	نهى عن بيع الكالئ	٣٥٨
٧٦	نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر	٣٥٩
	حرف الهاء	
١٨	هذا الوضوء فمن زاد	٣٦٠
١٦	هذا وضوء لا يقبل الله	٣٦١
١٣٢	هلا تر كتموه	٣٦٢
٢٠٨	هلا حبستموه ثلاثاً	٣٦٣
٢٠٣	هلا قلت قبل أن تأتيني به	٣٦٤
	حرف الواو	
٢١٤	والذى نفسى بيده	٣٦٥
٥٣	وأمر بدفع المار بين يديه	٣٦٦
٥٣	وأمر بقتل الأسودين	٣٦٧
١٦١	وإن اشتجروا فالسلطان	٣٦٨
٩٣	وبالغ فى الاستنشاق إلا	٣٦٩
٤٧	وتحليلها التسليم	٣٧٠

رقم الصفحة	طرف الحديث	مسلسل
٨١	وفى الغنم فى سائمتها	٣٧١
٤١	وقت المغرب مالم يسقط	٣٧٢
١٠٢	وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة	٣٧٣
١٠٤	ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث	٣٧٤
٢١	ولكن من غائط وبول	٣٧٥
٢٢٩	ومن نذر أن يعصى الله	٣٧٦
٢١٠	ويملك أو لست أحق أهل الأرض	٣٧٧
	حرف الياء	
٦٠	يا أهل مكة لا تقصروا	٣٧٨
٢٩	يا عمرو أصليت بأصحابك	٣٧٩
١٦١	اليتيمة تستأمر فى نفسها	٣٨٠
١٨٢، ١٦٢	يحرم من الرضاع	٣٨١
٤٣	يصبح على كل سلامى	٣٨٢
٢١	يغسل ذكره ويتوضأ	٣٨٣
٢١١	يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين	٣٨٤
١٥٢	يقضى الله فى ذلك	٣٨٥
١٢٨	يقول الله تعالى : ﴿ أنا ثالث الشريكين ﴾ .	٣٨٦

فهرس كتاب الفاية والتقريب

الصفحة	الموضوع
٣	ترجمة المصنف
٥	خطبة الحاجة
٦	مقدمة المحقق
٧	من عيوب تقليد المذاهب فى القرون المتأخرة
٨	تعريف ببعض المصطلحات الواردة فى التحقيق
٩	بداية نص الكتاب
١١	كتاب الطهارة
١٣	الأوانى
٢٨	التيمم
٤٠	كتاب الصلاة
٤٢	شروط وجوب الصلاة
٤٥	أركان الصلاة
٤٧	سنن الصلاة
٥٣	مبطلات الصلاة
٥٦	صلاة الجماعة
٦٢	شرائط وجوب الجمعة

الصفحة	الموضوع
٦٥	صلاة العيدين
٦٨	صلاة الكسوف
٦٩	صلاة الاستسقاء
٧٠	صلاة الخوف
٧٨	كتاب الزكاة
٨٠	شروط وجوب الزكاة
٩١	كتاب الصيام
٩٢	فرائض الصيام
٩٨	الاعتكاف
٩٩	كتاب الحج
١٠٤	محظورات الإحرام
١٠٩	كتاب البيوع
١١٠	كتاب الربا
١١٤	خيار المتبايعين
١١٦	كتاب السلم
١١٩	كتاب الرهن
١٢٠	كتاب الحجر
١٢٢	كتاب الصلح

الصفحة	الموضوع
١٢٤	كتاب الحوالة
١٢٦	كتاب الضمان
١٢٧	كتاب الكفالة
١٢٨	كتاب الشركة
١٣٠	كتاب الوكالة
١٣١	كتاب الإقرار
١٣٣	كتاب العارية
١٣٤	كتاب الغصب
١٣٥	كتاب الشفعة
١٣٧	كتاب القراض (المضاربة)
١٣٨	كتاب المساقاة
١٣٩	كتاب الإجارة
١٤٠	كتاب الجعالة
١٤٠	كتاب المزارعة
١٤١	كتاب إحياء الموات
١٤٤	كتاب الوقف
١٤٤	كتاب الهبات
١٤٥	كتاب اللقيط

الصفحة	الموضوع
١٤٨	كتاب الوديعة
١٤٩	كتاب الفرائض والوصايا
١٥٤	كتاب الوصايا
١٥٥	كتاب النكاح
١٦٤	كتاب الوليمة
١٦٧	كتاب الخلع
١٦٧	كتاب الطلاق
١٧٣	كتاب الرجعة
١٧٤	كتاب الإيلاء
١٧٥	كتاب الظهار
١٧٦	كتاب اللعان
١٧٨	كتاب العده
١٨١	باب استبراء الإمام
١٨٢	كتاب الرضاع
١٨٣	كتاب النفقات
١٨٥	باب الحضانة
١٨٧	كتاب الجنائيات
١٩١	كتاب الديات

الصفحة	الموضوع
١٩٤	القسامة
١٩٦	كتاب الحدود
٢٠٠	باب حد القذف
٢٠١	باب حد الخمر
٢٠٢	باب حد السرقة
٢٠٤	باب حد قاطع الطرق
٢٠٦	كتاب قتال أهل البغي
٢٠٨	باب قتل المرتد
٢٠٩	باب تارك الصلاة
٢١١	كتاب الجهاد
٢١٣	باب قسمة الغنيمة
٢١٥	باب الجزية
٢١٨	كتاب الصيد والذبائح
٢٢٠	كتاب الأطعمة
٢٢١	كتاب الأضحية
٢٢٥	باب العقيدة
٢٢٥	كتاب السبق والرمي
٢٢٧	كتاب الأيمان والنذور

الصفحة	الموضوع
٢٢٩	كتاب النذور
٢٣٠	كتاب الأضحية والشهادات
٢٣٤	باب القسمة
٢٣٥	باب الدعاوى والبيئات
٢٣٧	باب شروط من تقبل شهادته
٢٣٩	باب عود الشهود
٢٤١	كتاب العتق

تم بحمد الله

صدر حديثاً

بَيْتُكَ الْكَلِمَةُ

تأليف

عبد المنعم

دار الصحابة للتراث والنشر

صدر حديثاً

نزوح أهل الأ

في

الخصال الموجب لظلال

للخافض

جلال الدين السيوطي

تحقيق وتعليق

محمد فتحي السيد

دار الصحابة للنشر والتوزيع بطنطا

رقم الإيداع ٩٢ / ٩٣١٠

I . S . B . N
977 - 272 - 039 - 6



General Organization Of the Alexan-
dria Library (GOAL)

Bibliotheca Alexandrina

مطابع زمزم

مهندس / يوسف عز

العاشر من رمضان

دار الصحافة للنوازل

دار الصحافة للنوازل

النوازل دار ال

دار الصحافة للنوازل

مكتبة للنوازل دار





دار الصحافة

صحافة للنوازل

ات دارا

مكتبة
دار الصحافة
للنوازل
بمكة المكرمة
الرياض
1410
1411
1412
1413
1414
1415
1416
1417
1418
1419
1420

1790
كتاب الحروف
الطبعة الأولى



14